الأدلة الرضية

لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

للإمام محمد بن علي الشوكاني

تحقيق وتعليق
محمد صبحي حسن حلاق

تقديم
د. عبدالوهاب بن لطف الديلمي

دار الهجرة
صنعاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

دار هجر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

● إلى رواد الحق .

وطلاب الهداية .

وقاصدي الطريق المستقيم .

إلى الباحثين عن الدليل الناصع .

والحجة القوية ، والبرهان الساطع .

في كل مسألة .

● إلى الذين ينشدون التحرر من ربقة التقليد .

● إلى الذين انضموا إلى قافلة الإصلاح والتغيير والتحرير .

أقدم إنتاجي

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتقوا الله حقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مسلِمونَ ﴾(١).

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجَهَا وَبَثَّ منهما رِجالاً كثيراً ونِسَاءً ، واتَّقُوا اللهَ الذي تساءلون بهِ والأرحامَ إنَّ اللهَ كان عليكُم رقيباً ﴾(٢) .

﴿ يا أيُّها الذين آمنُوا اتَّقُوا اللهَ وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكُم أعمالُكم ويغفِرْ لكم ذنوبَكُم ومن يطعِ اللهَ ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾(٣).

(١) : سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢): سورة النساء : ١.

(٣)؛ سورة الأحزاب. ٧٠ ـ ٧١.

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد : فإن كتاب «الدرر البهية في المسائل الفقهية» من خير كتب الفقه اللامذهبي شكلاً ومضموناً ، فهو على صغر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه، ومعظم أحكامه، ومسائله في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وغيرها. مع سهولة العبارة ، وجمال اللفظ، وحسن التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية، تسهل على المتفقة في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره.

ويمتاز هذا الكتاب بالقبول لدى طلاب العلم والعلماء قديماً وحديثاً. فتجدهم مقبلين عليه درساً وتعليماً وفهماً وحفظاً ، وأيضاحاً وشرحاً. حتى إنه قرر على الصفين الأول والثاني معلمين ومعلمات في المعاهد العلمية.

وكان فصل الله تعالى عليَّ كبيراً ، إذ وفقني إلى تدريس هذا الكتاب في الصفين المذكورين في معهد صنعاء العلمي.

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون التعرض لأدلتها، وطلاب العلم اليوم ترتاح نفوسهم إلى أخذ الحكم الشرعي مؤيداً بدليله، دون الخوض في الشروح والمطولات.

رغبت أن أخدم دين الله عز وجل ، وأقدم للشباب المسلم على اختلاف مستوياتهم هذا الكتاب مُدَعَّماً بالأدلة التي تجعلهم على بصيرة في دينهم ، وتزيدهم يقيناً في شريعتهم واطمئناناً في عبادتهم ،

واستقامة في معاملاتهم . وكان عملي مقتصراً على ذكر الأدلة من كتاب وسنّة وقياس واضح وإجماع متيقن.

واعتمدت الأدلة الراجحة في المسألة. وأعرضت عن الأقوال المرجوحة.

وأخذت على نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية وخاصة كتب الحديث لأخذ النص منها. وأثبت رقم الجزء والصفحة وكذلك رقم الحديث إن وجد.

وأذكر رتبة الحديث إذا لم يكن في الصّحيحين[١].

وحتى لا يطول التخريج اقتصر على تخريج الحديث في الصحيحين أو في أحدهما وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما اقتصر في تخريجه على السنن الأربعة.

وإذا كان دليل المسألة حديثاً ضعيفاً، فأذكر أوله واسم راويه ورتبته فقط رغبة في الاختصار، وتحصيناً للقارىء من الاغترار به. ومن رام تخريج الحديث والكلام عليه فعليه أن يرجع إلى كتابنا «إرشاد الأمة..» أو إلى تحقيقنا لكتابي «الروضة الندية» أو «الدراري المضية».

● وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجودة فيها:

ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب ألفاظه، بحيث يسهل فهمه ويستبين وجه الاستدلال به.

---

(١) : انظر الخاتمة: خطتي في تأليف الكتاب، الفقرة الثالثة «تخريج الأحاديث والآثار» من كتابنا: «مدخل. إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة». ن : دار الهجرة بصنعاء.

كما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن وذكر بعض التعاريف إن احتاج الأمر.

وأبقيت الأصل في أعالي الصفحة مشكولاً ومقسماً إلى كتب وأبواب.

وجعلت عملي في حواشٍ ذات أرقام أسافلها، وسميته:

«الأدلة الرضية

لمتن

الدُّرر البهية

في

المسائل الفقهية»

الله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى العمل بكتابه وسنة نبيه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه إنه سميع مجيب.

المؤلف

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

٤/محرم/١٤١٠

١٩٨٩/٨/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم فضيلة الدكتور:
عبد الوهاب بن لطف الديلمي
مدرس علوم القرآن في كلية الآداب بجامعة صنعاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ الاهتمام بالفقه الإسلامي - من حيث خدمته، وتقريبه لطلاب العلم بعد أن ضعفت الهمم، وقلَّت الرغبة في طلبه، وكثر الزاهدون عنه، وَحِيْلَ بينهم وبين معرفة مصطلحات أهل الفقه - لَعَمَلٌ جليل يُشكر عليه صاحبه.

ولا شكَّ أنَّ تعزيز المسائل الفقهية بالأدلة الشرعية لأَمْرٌ يحمل على الطمأنينة وانشراح الصدر حينما يعرف طالب العلم المصدر الذي اعتمد عليه الفقيه العالم فيما أورد من المسائل الفقهية، كما أنه يزوّد طالب العلم بحصيلة كبيرة من أدلّة الأحكام الشرعية، ويكوِّن عنده

القدرة على الربط بين المسألة ودليلها، وهذا المنهج هو الذي سلكه كثير من أئمة العلم الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، وكان من أبرز هؤلاء الإمام «محمد بن علي الشوكاني» في كثير من مؤلفاته: كـ «نيل الأوطار. .» و «الدراري المضيّة»، إلاَّ أنه أحياناً يسلك مسلكاً لا ينتفع منه إلاَّ من له باع واسع في معرفة الأحاديث النبوية الشريفة.

ولذلك اكتفى أخونا الأستاذ محمد صبحي حسن حلاق بخدمة «الدرر البهيَّة» التي وضعها الإمام الشوكاني متناً لكتابه «الدراري المضيّة» فأخذ يستخرج من أمهات الكتب الحديثية الأدلة على المسائل التي أوردها الإمام الشوكاني في «درره» ، وقد لمست الجهد الذي بذله أخونا الأستاذ محمد صبحي . . ، فألفيته جهداً ليس باليسير، وقد شرح منهجه في مقدمة الكتاب فأبان بذلك الطُّرُق التي سلكها لخدمة هذا الكتاب. سواء من حيث جمع الأدلة، أو ما أضاف إلى ذلك من أمور أخرى: كالناحية اللغوية، وضبط الآيات والأحاديث. وعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها، إضافة إلى بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين، وغير ذلك مما يلمسه القارىء.

ونسأل الله سبحانه أن يُثيبهُ على حُسن صنيعه هذا، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا الجهد طلاب العلم، وأنصار سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ولي النعمة والتوفيق، إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

في/ ١٠ /شهر شعبان عام ١٤١٠ للهجرة.
الموافق: /٧/ من شهر مارس عام ١٩٩٠ م.
د. عبد الوهاب لطف الديلمي

ترجمة صاحب الدرر البهية

هو الإمام المجتهد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني. ولد يوم الاثنين (٢٨) من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣ هـ. في «هجرة شوكان»[١].

ونشأ كما ينشأ طلاب العلم الشرعي حيث حفظ القرآن وجوَّده، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب[٢].

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء[٣].

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً.

(منها): ما يأخذه عن مشايخه. و(منها) ما يأخذه عنه تلامذته،

---

(١) و(٢) البدر الطالع (٢/٢١٥).
(٣) البدر الطالع: (٢/٢١٨).

واستمر على ذلك مدة[١].

وقد ذكر الشوكاني في البدر **الطالع**[٢]، الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه، والحديث، واللغة، والتفسير، والأدب، والمنطق. . . وقد ساعدته ثقافته الواسعة وذكاؤه الخارق، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربقة التقليد وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي، فصار علماً من أعلام المجتهدين، وأكبر داعية إلى ترك التقليد، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وقد أحس بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة العقيدة، واعتناق البدع، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها، وتحلل الناس من التعاليم الدينية وانكبابهم على الموبقات والمنكرات.

مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير تلك العقائد الباطلة . . .[٣].

أما مؤلفاته فقد بلغت (٢٧٨) مؤلفاً. طبع منها (٣٨) كتاباً. وما

---

(١) : البدر الطالع (٢/٢١٨) .

(٢) : البدر الطالع (٢/٢١٥ ـ ٢١٩).

(٣) : «الإمام الشوكاني مفسراً» د: محمد حسن الغماري ص ٦٢ ـ ٦٣ .

زال الباقي مخطوطاً يحتاج إلى تحقيق ونشر[1].

وإني لأرجو أن يتمكن رواد العلم وطلاب المعرفة من الحصول عليها وتسهيل السبيل إلى طبعها، حتى تتحقق أمنية مؤلفها في نفع الأجيال المتعاقبة، ووصول الثواب له بعد موته.

* * *

وإليك أشهر مؤلفاته المطبوعة:

١ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية. بتحقيقنا. ن: دار الجيل بصنعاء.

٢ ـ أطفال المسلمين في الجنة. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.

٣ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.

٤ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.

٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

٦ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

٧ ـ البدر الطالع بمحاسن القرن السابع.

٨ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

وغيرها مما سوف يرى النور إن شاء الله قريباً.

* * *

---

(١) «الإمام الشوكاني حياته وفكره» د: عبد الغني قاسم الشرجبي. ص ١٩٤ ـ ٢٢٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بالتَّفَقُّهِ في الدين[1].

وأَشْكُر مَنْ أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين[2].

وأصلّي وأسَلِّم على الرسولِ الأمينِ وآلهِ الطاهرينَ وأصحابِهِ الأكرمين.

(١) : بقوله تعالى: ﴿ فلولا نفرَ من كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٢) : بقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧].

[الكتاب الأول]
كتاب الطهارة

[الباب الأول] باب [أقسام المياه]

والماءُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ[1]، لا يُخْرِجهُ عن الوصْفين[2]، إلَّا ما غَيَّر

---

(١) لا خلاف في ذلك.

● وقد نطق بذلك الكتاب: قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

● وبه أفصحت السنة. أخرج البخاري (٢/٢٢٧ - مع الفتح)، ومسلم (٥/٩٦ - بشرح النووي) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيَّةً قبلَ أن يقرأ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ وأمِّي أرأيتَ سكوتَكَ بينَ التكبيرِ والقراءَةِ ما تقولُ، قالَ: «أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ نقني من خطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ اللهم اغْسِلْني من خطاياي بالماءِ والثلج والبَرَدِ».

وأخرج أبو داود (١/١٥٢ - مع العون)، والترمذي (١/٢٢٤ - مع التحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) - وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٧ رقم =

رِيحَهُ أو طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ منَ النَّجاساتِ(٣). وعن الثاني(٤) ما أخرجَه عن اسم الماءِ المطلَقِ من المغيِّراتِ الطاهِرَةِ(٥). وَلاَ فَرْقَ بَينَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ(٦)، وَمَا فَوقَ القُلَّتينِ وَمَا دُونَهُما(٧)، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ(٨)،

= ٣٠٩) ـ والنسائي (١/ ٥٠ ـ رقم ٥٩)، وغيرهم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليل من الماءِ، فإنْ توضأنا به عطِشْنا، أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُهُ».

(٢) : أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً.

(٣) : بدليل الإجماع.
قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص ٣٣ رقم (١٠): «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، إنه نجس ما دام كذلك».
ونقل الإجماع ابن الملقن في مختصر البدر المنير ص ١٨، والمهدي في البحر (١/ ٣١). والنووي في المجموع (١/ ١١٠)، وابن قدامة في المغني (١/ ٥٣).

(٤) : أي كونه مطهراً.

(٥) : كالصابون، والعجين، والزعفران، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها عادة. فيصبح الماء طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

(٦) : قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٩ ـ ٦٠): «وقدَّر بعضُ أصحاب الرأي الماءَ الكثير الذي لا ينجسُ بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا تحديد لا يرجعُ إلى أصل شرعي يُعتمد عليه».
قلت: أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٦) والدارمي (٢/ ٢٧٣): عن عبد اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ عن رسول الله ﷺ قال: «من حَفَرَ بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته» وهو حديث حسن (انظر «الصحيحة» للألباني رقم: ٢٥١)، فلا دليلَ فيه على تحديد الماء الكثير =

= الـذي لا ينجس بأن يكـون عشـرة أذرع في عشـرة أذرع لأن الـواضـح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً.
(انـظر: «فتح بـاب العنايـة بشرح كتـاب النُّقَايـة» للمحدث عـلى القاري تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١/١٠٩) ا. هـ.
ثم قال الإمام البغوي: «وحدَّه بعضهم بأن يكون في غدير عـظيم بحيث لو حُرِّكَ منه جـانب، لم يضطرب منـه الجانب الآخـر، وهذا في غـاية الجهـالة لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف» ا. هـ.
وقال الإمام الشوكاني في نيـل الأوطار (١/٣٠): «وللنـاس في تقديـر القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم» ا. هـ.
(٧) : قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» وهو بذيل السنن الكبـرى للبيهقي: (١/٢٦٥): «قـد اختلف في تفسير القلتـين اختـلافـاً شـديـداً. . ففسـرتـا بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطـلاً وباثنتـين وثلاثـين، وبالجـرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبر، وبالخابيتين، والخابية الجُبّ فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها» ا. هـ.
قلت: أمـا حديث ابن عمـر، أن النبي ﷺ قـال: «إذا بلغ المـاء قلتـين من قـلال هجر لم ينجسـه شيء» فهو حـديث ضعيف بهذه الـزيـادة (من قـلال هجر)
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨) في ترجمة: «المغيرة بن سقـلاب. وقـال عنه: عـامة مـا يرويـه لا يتابـع عليه. وقـال ابن حجـر في التلخيص (١/٢٩) عن المغيـرة هذا، منكـر الحديث ثم قـال (١/٣٠) والحديث غـير صحيح يعني. بهذه الزيادة.
(٨) : لا دليل على الفرق بين الماء الساكن والمتحرك في التطهير.
أما الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣) وغيره عن أبي هـريرة قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ «لا يغتسلنَّ أحدُكُم في المـاءِ الدائمِ وهـو جُنب. فقـالـوا يـا أبـا هـريـرة: كيف يفعـل قـال يتنـاولـه تنـاولاً» وفي لفظ لأحمـد (٢/٣١٦)، وأبي داود (١/٥٦ رقـم ٧٠): «لا يبـولـنَّ أحــدُكم في المــاءِ الـدائم، ولا يغتسـلُ فيـه من جنـابـة» وفي لفظ البخـاري (١/٣٤٦ ـ مـع =

وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ (٩).

[الباب الثاني : النجاسات]

[الـ] فصل [الأول: أحكام النجاسات]

وَالنَّجاسَاتُ(١٠) هِيَ غَائِطَ الإِنْسانِ مُطلَقاً(١١).

= الفتح): «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ الترمذي (١/ ١٠٠ رقم ٦٨): «ثم يتوضأ منه».

ففي الحديث نهي عن أن يبول في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وليس ذلك لأن الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه، وإن لم يغير أحد أوصافه، والقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعي وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسل أو يتوضأ، وله الانتفاع به ما عدا ذلك. وغير البائل مباحاً له الاغتسال والوضوء.

(انظر: طرح التثريب (٢/٣٢)، وإحكام الأحكام (١/ ٢١).

وقال ابن حزم في المحلى (١/١٨٤): وأما قولهم أن النبي ﷺ نهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم لكي لا يصير مستعملاً فباطل» ا. هـ

(٩): الماء المستعمل هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضىء أو المغتسل. والدليل على أن الماء المستعمل طاهر في نفسه. ما أخرجه البخاري (١/ ٣٠١ - مع الفتح)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦) وغيرهما.

● عن جابر بن عبد الله قال: «جاءَ رسولُ الله ﷺ يعوذني وأنا مريضٌ لا أعقِلُ فتوضأ وصبَّ وضوءَهُ عليَّ».

وأما الدليل على أن الماء المستعمل مطهر لغيره، ما أخرجه أبو داود (١/ ٩١ رقم ١٣٠) عن ابن عقيل عن الرُبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ «أنَّ النبيَّ ﷺ: مسحَ برأسه من فضل مَاءٍ كان في يدِهِ» وهو حديث حسن فهذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر مطهر، فلو كان غير مطهر لما استعمله النبي ﷺ في فرض الوضوء وهو مسح الرأس.

وَبَـوْلُـهُ[١٢] إلاَّ الـذَّكَـرَ الـرَّضِيـعَ[١٣]، وَلُعَـابُ كَلْب[١٤]

---

(١٠) : النجاسات: جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول.

(١١) : صغيراً أو كبيراً.

والدليل على نجاسة الغائط أحاديث، (منها): ما أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ٣٥٣ ـ مع العون). وغيرهما.

● من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلب نعليه ولينظُر فيهما فإنْ رأى خبثاً فليمسَحْهُ بالأرض ثم ليصلِّ فيهما» وهو حديث حسن.

(١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٣٢٣ رقم ٢٢٠) وأبو داود (١/ ٢٦٣ رقم ٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥ رقم ١٤٧) والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٦ رقم ٥٢٩). عن أبي هريرة قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوهُ، وهَريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(١٣) : وبول الذكر الرضيع نجس. إلا أن تطهيره من الثوب بالنضح.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢ رقم ٣٧٦) والنسائي (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٤) وابن ماجه (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٦) وغيرهم.

قلت: وحسنه البخاري، نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠).

● عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك» فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

(١٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩) والنسائي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وغيرهما.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ =

وَرَوْثٌ(١٥). وَدَمُ حَيْض (١٦) وَلَحْمُ خِنْـزِيرٍ(١٧)، وَفِيـمَا عَـدا ذَلِـكَ خِـلافٌ(١٨). وَالأصلُ الـطَّهارَةُ فَـلا يَنْقـلُ عَنهـا إلاَّ نَـاقِـلٌ صحيـحٌ لَمْ يُعارِضْهُ مَا يُساويهِ أو يُقَدَّمُ عَليهِ.

= أحدِكُم فليرقه، ثم ليغسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ».

(١٥) : للحـديث الذي أخـرجه البخـاري في صحيحه (١/٢٥٦ رقم ١٥٦). والتـرمـذي (١/٨٢ ـ مـع التحفـة)، والنسـائي (١/٣٩). وابن مـاجـه (١/١١٤ رقم ٣١٤).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتىٰ النبي ﷺ الغائطَ فـأمرني أن آتيَـهُ بثلاثةِ أحجـارٍ، فوجـدتُ حجرين والتمستُ الثـالث فلم أجِدْهُ، فـأخذتُ روثةً فأتيتُه بهاً، فأخذَ الحجرينِ وألقى الروثةَ وقال هذا رِكْسٌ.

(١٦) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/٤١٠ ـ مـع الفتـح) ومسلم (١/٢٤٠ رقـم ٢٩١) وأبـو داود (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢). والترمذي (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٣٨)، والنسائي (١/١٥٥) وابن ماجـه (١/٢٠٦ رقم ٦٢٩) ، وغيرهم.

● عن أسـماء بنت أبي بكر أنها قـالت سألتِ امـرأةٌ رسول الله ﷺ فقـالت أرأيت إحـدانا إذا أصـاب ثوبهـا الـدمُ من الحيضـةِ، كيف تصنـعُ؟ فقـال رسول الله ﷺ : «إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ منَ الحيضةِ فلْتَقـرُصْهُ ثم لتنضحْهُ بماء ثم لتصلي فيه».

(١٧) : لقوله تعالى: ﴿ قل لا أجد في ما أُوحِيَ إليَّ مُحَـرَّماً عـلى طاعِمٍ يَـطْعَمُهُ إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقَاً أُهِـلَّ لغـير اللهِ به.. ﴾ [الأنعـام : ١٤٥]. لأن الضمير في قـوله «فـإنه رجس» مفردَ ويرجع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير.

(١٨) : مثـل: «المني» و «الميتـة» و «الـدم المسفـوح» و «الخمـر» و «المـذي» و «الودي» و «المشرك».

● أما المنِيُّ فالأرجح طهارته: «وهو ماء الرجل».

للحـديث الذي أخـرجه ابن خـزيمـة في صحيحـه (١/١٤٧ رقم ٢٩٠)، =

= وذكره ابن حجر في الفتح (١/٣٣٣)، وسكت عنه.

عن عائشة رضي الله: «إنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». قلت: وهو حديث حسن.

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٤٤) وقال: «رواه ابن خزيمة، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي» ثم أورد لفظ كل منهم فانظره إن شئت.

● وأما الميتة فالأرجح نجاستها.

للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦) وغيره، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ففي هذا الحديث دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجسة.

● وأما الدم المسفوح فالأرجح طهارته:

لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿ فإنه رجس ﴾ مفرد يعود إلى أقرب اسم وهو لحم الخنزير.

● وأما الخمر فالأرجح طهارته، مع القطع بتحريمه.

قال تعالى: ﴿ إنما الخمرُ والميسرُ والأنصاب والأزلامُ رجسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والرجس هنا النجس المعنوي لا الحقيقي، لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً. قال تعالى في سورة الحج (٣٠): ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها. انظر جامع البيان للطبري (١٠/١٥٥).

● وأما المَذْيُ فالأرجح نجاسته. «وهو ما خرج من الذكر عند الملاعبة».

للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٧٩ ـ مع الفتح): عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ـ لمكان ابنته ـ فسأل فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».

● وأما «الوَدْيُ» فنجس: «وهو ما خرج بعد البول»:

ودليله الإجماع، قال النووي في المجموع (٢/٥٥٢): «أجمعت الأمة على =

[الـ] فصل [الثاني : تطهير النجاسات]

وَيَطْهُرُ ما يَتَنَجَّسُ بغَسْلِهِ(١٩) حَتَّى لا يَبْقَى لَها عَـينٌ وَلا لَوْنٌ وَلا ريحٌ ولا طَعْمٌ. وَالنَّعلُ بالمَسْحِ (٢٠). والاستِحالَةُ مُـطَهِّرَةٌ لِعَـدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحكوم عَلَيـهِ(٢١)، ومَا لا يُمكِنُ غَسْلُهُ فبـالصَّبِّ عَليهِ(٢٢) أو النَّزْحِ منه حَتى لا يَبْقَى لِلنَجاسَةِ أثَرٌ.

= نجاسة المذي والودي» ا. هـ.

● وأما «المشرك» فالأرجح طهارته.

قال تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨].

والنجس هنا النجس المعنوي لا الحقيقي، لأن الله تعالى أحل طعامهم وثبت عن النبي ﷺ فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم. فأكل في آنيتهم وشرب منها وتوضأ فيها ـ قلت الأصح أمر بالتوضأ منها ـ وأنزلهم في مسجده... انظر فتح القدير للشوكاني (٢/٣٤٩).

قلت: انظر باب النجاسات في كتابنا: «إرشاد الأمة، إلى فقه الكتاب والسنة» جزء «الطهارة» إذا رمت التفصيل والرد على من خالف ما اعتمدناه والله ولي التوفيق.

(١٩) : أي بإسالة الماء عليه كما ورد في الشرع.
كتطهير الثوب من دم الحيض. انظر التعليقة رقم: (١٦).
وتطهير الإناء من ولغ الكلب. انظر التعليقة رقم: (١٤).

(٢٠) : انظر التعليقة رقم: (١١).

(٢١) : قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٥٢): «إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً. أو الخمر يستحيل خلاً فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته ولم يبقَ الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر..» ا. هـ.

(٢٢) : كصب الماء على بول الأعرابي. انظر التعليقة. رقم: (١٢).

والمَاءُ هُوَ الأَصلُ في التطهيرِ(٢٣) لا يَقومُ غيرُهُ مَقامَهُ إلاَّ بإذنٍ من الشَّارعِ (٢٤).

[الباب الثالث] بابُ قَضاءِ الحاجَةِ

عَلى المتخلِّي الاسْتِتارُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ (٢٥)، وَالبُعْدُ(٢٦)، أوْ دُخُولُ الكنيفِ، وَتَرْكُ الكلام (٢٧)، وَالمُلابَسَةِ لما لَهُ حُرْمَةٌ(٢٨). وَتَجَنُّبُ الأمكنةِ التي مَنعَ عَنِ التَخلِّي فِيها شَرْعٌ(٢٩) ـ أوْ عُرْفٌ ـ وَعَدَمُ

---

(٢٣) : كتطهير الإناء والثوب. انظر التعليقة: رقم: (١٤) و(١٥).

(٢٤) : كتطهير النعل بالدلك. انظر التعليقة: رقم: (١١).

(٢٥) : لعموم الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة.

● أما حديث «من أتى الغائط فليستتر» فضعيف.

(٢٦) : للحديث الحسن الذي أخرجه أبو داود (١/١٤ رقم١)، والترمذي (١/٣١-٣٢ رقم ٢٠) والنسائي (١/١٨ رقم ١٧) وابن ماجه (١/١٢٠ رقم ٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة. أن النبي ﷺ: «كان إذا ذَهَبَ المَذْهَبَ أبْعَدَ».

(٢٧) : حديث أبي سعيد المرفوع «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشِفين عورتهما...» ضعيف واعلم أنه لا يجوز إثبات الحكم بالحديث الضعيف.

(٢٨) : حديث أنس المرفوع «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه» ضعيف.

(٢٩) : للأحاديث الآتية:

١ : أخرج مسلم (١/٢٢٦ رقم ٦٨/٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللَّعَّانَيْن» قالوا: وما اللعانانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناسِ أو في ظِلِّهِمْ». =

الاسْتِقْبَـالِ والاسْتِدبـارِ لِلْقِبلة[٣٠]، وَعَليه الاستِجْمَـارُ بثلاثـةِ أحْجـارٍ طـاهِـرَةٍ[٣١]، أوْ مَـا يَقُـومُ مَقـامَهـا[٣٢]، وَتُنْـدَبُ الاستِعـاذَةُ عِنـدَ

= ٢ ـ : أخرج أبو داود (١/٢٨ رقم ٢٦) وابن مـاجه (١/١١٩ رقم ٣٢٨) وغيـرهما عن معـاذ بن جبل. قـال: قال رسـول الله ﷺ: «اتقـوا الملاعن الثلاث: البرازَ في المـوارد، وقارعـة الطريق، والـظل» وهو حـديث حسن بشواهده.

٣ : أخــرج مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨١/٩٤) والنســائي (١/٣٤) وابـن مـاجـه، (١/١٢٤ رقم ٣٤٣): عن جـابـر رضي الله عنــه، عن رسـول الله ﷺ: أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد».

٤ : أخـرج أبـو داود (١/٣٠ رقم ٢٨) والنســائي (١/١٣٠ رقم ٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسـول الله ﷺ أن يمتشط أحدنـا كلَّ يومٍ ، أو يبول في مغتسله» وهو حديث صحيح.

● أما حديث عبد الله بن سَرْجِس قـال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبـال في الجُحْر. . .» فضعيف.

● وكـذلـك حـديث عبـد الله بن مغفَّـل. أن النبي ﷺ قـال: «لا يبـولنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِهِ ثم يتوضأ فيه، فإنَّ عامةَ الوسواسِ منه» ضعيف.

(٣٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/٤٩٨ رقم ٣٩٤) ومسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤) وغيـرهمـا. عن أبي أيـوب الأنصـاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ ولا تَسْتَدْبِـروها، ولكنْ شـرِّقوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيُّوبَ: فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القبلةِ، فَنَنْحَرِفُ ونستغفرُ الله تعالى.

● مراحيض: جمع مرحاض. وهو البيت المتخذ لقضـاء حاجـة الإنسان. أي للتغوط. وجاء في المصباح: موضع الرحض وهـو الغسل وكنى بـه عن المستراح لأنه موضع غسل النجو.

(٣١) للحـديث الذي أخـرجه مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢/٥٧) : عن سلمـان=

الشروعِ (٣٣). والاستِغفارُ والحمدُ بَعْدَ الفَراغِ (٣٤).

= رضي الله عنه: قال: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نَبيكُم ﷺ كُلَّ شيءٍ حتى الخِراءَةَ. قال، فقال: أجَلْ لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ. أو أنْ نستنجيَ باليمين. أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ. أو أنْ نستنجيَ برجيع أو بعظم».

● الخراءة: اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد، مع فتح الخاء وكسرها.

● أجل: معناها: نعم.

● الغائط: أصله المطمئن من الأرض. ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

● الرجيع: الروث والعذرة.

(٣٢) : من جامد طاهر مزيل للعين، وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان مثل الخشب، والخرق، والآجر، والخزف... وهذا مذهب الجمهور.
لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، فيفهم من ذلك أن ما لم ينه عنه يجوز الاستنجاء به إذا حصل به الإنقاء لم يكن محرماً.
[المجموع شرح المهذب للنووي (٢/١١٢ - ١١٣)، والمغني لابن قدامة (١/١٧٨ - ١٧٩)]

(٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢) ومسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الخُبثِ والخبائثِ».

● الخلاء: موضع قضاء الحاجة.

● الخبث والخبائث: الخُبْث بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. قال الخطابي: الخُبُث جماعة الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة. قال: يريد ذكر أن الشياطين وإناثهم.

(٣٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٠ رقم ٣٠) والترمذي (١/١٢ رقم ٧) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٠). =

[الباب الرابع] باب الوضوء

[الفصل الأول: فرائض الوضوء]

يَجِبُ عـلى كـلِّ مكلفٍ أنْ يُسمِّيَ(٣٥)، إذَا ذَكَـر، وَيَتَمضْمَضَ ويستنشقَ(٣٦)، ثم يغسِلَ جميعَ وجهِهِ(٣٧)، ثم يَدَيهِ مَعَ مِـرْفَقيهِ(٣٨) ثم

= عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الغائط قـال: غُفرانك» وهو حديث صحيح.

● أمـا حـديث أنس رضي الله عنـه قـال: كـان النبي ﷺ إذا خـرج من الخـلاء قال: الحمـد لله الـذي أذهب عني الأذى وعـافـاني» فهـو حـديث ضعيف.

● وكـذلك حـديث أبي ذر رضي الله عنه قـال: كـان رسـول الله ﷺ إذا خـرج من الخـلاء قـال: الحمـد لله الـذي أذهب عني الأذى وعـافـاني» ضعيف.

(٣٥) : للحـديث الـذي أخرجـه أبـو داود (١/ ٧٥ رقم ١٠١) وابن مـاجـه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩) وغيرهما.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا صـلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليـه». قلت: وفي سنده مجهـولان: يعقوب بن سلمـة وأباه. ولكن الحـديث حسن بمجموع طـرقه والله أعلم.

(٣٦) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٠/ ٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأ أحدُكم فَلْيَجعلْ في أنفِه ثم لينتثِرْ. . .».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٣/ ٢٦٦) عن حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ بن عَفَّانَ أنـه رأى عثمـانَ دَعـا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ من إنائهِ فَغسَلَهُما ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم أدخـلَ يمينَهُ في الوَضوء، ثم تمضمضَ واستنشقَ واستنثَر، ثم غَسَلَ وجهَـهُ ثلاثـاً ، ويديـهِ إلى المرفَقَينِ ثلاثاً ، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثلاثاً ، ثم قـال:

يَمْسحَ رأسَـهُ(٣٩) مـع أذنيـهِ(٤٠) ويجـزىء مسـحُ بعضـهِ والمسـحُ عَـلى

= رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ نحو وُضوئي هـذا وقال: «من تـوضّأ نحـوَ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ غفرَ الله له ما تقدمَ من ذنبهِ».

(٣٧) : لقوله تعالى في سورة المائدة ٦ : ﴿ . . فاغسلوا وجوهكم . . ﴾.
وللحديث حُمرانَ مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

(٣٨) : لقوله تعالى في سورة المائدة ٦ : ﴿ . . وأيديكُم إلى المرافق . . ﴾.
وللحديث حمران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).
وللحـديث الـذي أخـرجـه مسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٤) عَنْ نُعَيْم بْنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ قـال: رأيتُ أبا هُـرَيْرَةَ يتـوضَّـأ. فغسـلَ وجهَـهُ فـأسبغَ الوُضُوءَ. ثم غسلَ يَدَهُ اليُمْنَى حتى أشْرَعَ في العَضُدِ. ثم يَدَهُ اليُسْرَى حتى أشْرَعَ في العَضُد. ثم مسحَ رأسَهُ. ثم غسـلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حتى أشْرَعَ في السَّـاقِ. ثم غسلَ رِجْلَهُ اليُسْـرَى حتى أشرَعَ في السـاقِ. ثم قال: هكـذا رأيتُ رسـولَ الله ﷺ يتـوضـأ. وقـالَ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ «أنتم الغـرُّ المُحَجَّلُونَ يوم القيامـة. من إسباعِ الـوُضُوءِ. فمنِ استـطاعَ مِنْكُم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ».

● الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.
قال العلماء: سمى النور الذي يكون على مواضع الوضـوء، يوم القيـامة، غرة وتحجيلاً. تشبيهاً بغرة الفرس.

(٣٩) : لقوله تعالى في سورة المائدة ٦ : ﴿ . . . وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُم . . . ﴾.
وللحديث حُمران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

(٤٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (١/٩٣ رقم ١٣٤)، والتـرمـذي (١/٥٣ رقم ٣٧) وابن مـاجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٤). عن أبي أمـامة، أن رسـول الله ﷺ قال: (الأذنـان من الرأس) وهـو حديث صحيـح بـطرقـه الكثيـرة. انظرهـا في «الصحيحـة» للمحـدث الألبـاني (١/٤٧ ـ ٥٧ رقم ٣٦) فقد أجاد وأفاد.

العِمامَةِ[٤١]، ثم يغسلُ رجليهِ[٤٢] مَعَ الكعبينِ[٤٣]، وَلَهُ المسحُ عَلى الخفَّينِ[٤٤] ولا يكونُ وضُوءاً شَرْعيًّا إلا بالنيَّةِ[٤٥] لإستباحة الصَّلاةِ.

---

(٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٨ رقم ٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه...».

(٤٢) : لقوله تعالى في سورة المائدة ٦: ﴿... وأرجلكم إلى الكعبين..﴾.
ولحديث حمران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

(٤٣) : لحديث نُعَيم بن عبد اللهِ المُجْمِرِ قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضأ،... ثم غسلَ رجلَهُ اليُمنى حتى أشرعَ في الساقِ.
ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ...» أخرجه مسلم (١/٢١٦ رقم ٣٤/٢٤٦) وقد تقدم بتمامه في التعليقة (٣٨).

(٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧) ومسلم (١/٢٨٧ رقم ٧٢/٢٧٢) عن همَّام بن الحارثِ قال: رأيتُ جَريرَ بنَ عبد الله بالَ، ثم توضَّأ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ ثم قام فصلَّى، فسُئلَ، فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكان يُعجبهُم، لأن جريراً كان من آخِرِ من أسلمَ.
● يشترط في المسح على الخفين: أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان. للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٠٩ رقم ٢٠٦) ومسلم (١/٢٣ رقم ٧٩/٢٧٤) عن المغيرة بن شُعبة. قال: كنتُ معَ النبي ﷺ ذات ليلةٍ في مسيرٍ. فقال لي «أمعكَ ماءٌ» قلتُ: نعم. فنزلَ عن راحلَتِهِ. فمشى حتى توارى في سوادِ الليل. ثم جاءَ فأفرغتُ عليه من الإداوة. فغسلَ وجهَهُ. وعليه جبةٌ من صوفٍ. فلَم يستطِعْ أن يُخرجَ ذراعيه منها. حتى أخرجَهُما من أسفَلِ الجبةِ. فغسلَ ذراعيهِ. ومسحَ برأسِه. ثم أهويتُ لأنزِعَ خفيهِ فقال: «دَعْهُما. فإني أدخلتُهُما طاهِرَتين» ومسحَ عليهما.
● يمسحُ المقيمُ يوماً أو ليلةً، والمسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ. =

[الـ] فصل [الثاني: مستحبات الوضوء]

وَيُستَحَبُّ التثليثُ(٤٦) في غَيْرِ الرأسِ(٤٧)، وإطالَةُ الغُرَّةِ

= للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦) وغيره. عن شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، قالَ: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسحِ على الخفين: فقالت: عليك بابنِ أبي طالبٍ فَسَلْهُ. فإنَّهُ كانَ يسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ. فسألناهُ فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ. ويوماً وليلةً للمقيم.

(٤٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٩ رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧) وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لِكُلِّ امرِىءٍ ما نَوَى: فمن كانت هِجْرَتُه إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأةٍ ينكِحُها، فهجرَتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

(٤٦) : أي غسل كل عضو ثلاثاً.

للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٠٧ رقم ٩/٢٣٠) وغيره. عن أبي أنسٍ، أن عُثمانَ توضأ بالمقاعِد. فقالَ: ألا أريكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وزادَ قتيبةُ في روايته: قال سفيان. قالَ أبو النصر عن أبي أنس قال: وعندَهُ رجالٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ.

● المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٤٧) : قلت: يستحب التثليث في مسح الرأس.

للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود (١/٧٩ رقم ١٠٧). عن حُمْران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ،... وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»...

وللحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود (١/٨١ رقم ١١٠) عن =

والتَّحجيـل[٤٨]، وتقديمُ السـواكِ استَحْباباً[٤٩]، وَغَسْـلُ اليَـدَيْنِ إلى الرسغينِ ثلاثاً قبل الشُّروعِ في غَسلِ الأعضاءِ المتقدِّمَةِ[٥٠].

= شقيق بن سلمـة قال: رأيت عثمـان بن عفان غسـل ذراعيه ثـلاثاً ثـلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال رأيت: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

وقد قال الحـافظ في «الفتح» (١/٢٦٠): «وقـد روى أبو داود من وجهـين صحح أحدهما ابن خزيـة وغيره في حـديث عثمان تثليث مسـح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» ا.هـ.

وذكـر الحافظ في «التلخيص» (١/٨٥): أن ابن الجـوزي مـال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

واختاره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (١/٩٣).

وأيده الألباني في «تمام المنة» ص ٩١: لأن رواية المرة الـواحدة وإن كثـرت لا تعـارض رواية التثليث، إذ الكـلام في أنه سنـه، ومن شـأنها أن تفعـل أحياناً وتترك أحياناً.

(٤٨) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/٢٣٥ رقم ١٣٦) ومسلم (١/٢١٦ رقم ٣٥/٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ أمتي يُدْعونَ يـوم القيامـةِ غرًّا محجلينَ من آثـار الوضوء، فمن استطاعَ منكم أن يطيلَ غُرَّتَهُ فليفعل».

(٤٩) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢) وغيـرهمـا. عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على المؤمنين (وفي حديث زهير: عـلى أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ».

● السِواك: بكسر السين، يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوَّك به. يقال: ساك فمـه يسوكـه سوكـاً. فإن قلت: استـاك لم يذكـر الفم. وجمع السِواك سُوك. بضمتين، ككتاب وكتب.

(٥٠) : لحديث حُمران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

[الـ] فصل [الثالث: نواقض الوضوء]

وينتقِضُ الوضوءُ بما خرجَ من الفرجَيْنْ من عَينٍ أو ريحٍ (٥١)، وبما يُوجبُ الغُسْلَ، وَنَوْمِ المُضْطَجعِ (٥٢) وأكلِ لحمِ الإبلِ (٥٣) والقَيْءِ ونحوِهِ (٥٤) ومسِّ الذَّكرِ (٥٥).

---

(٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤ رقم ١٣٥). ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أحدَثَ حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموتَ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضُراط..

(٥٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ١٤٠ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧). عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ». وهو حديث حسن.

● وكاء: هو الخيط الذي يربط به الكيس وغيره.

● السَّهِ: الدبر.

والمعنى: أن اليقظة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنه يحس بذلك، فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه [انظر نيل الأوطار (١/ ١٩٠ - ١٩١)].

(٥٣) للحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).
عن جابر بنِ سُمَرَة، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أأتوضَّأُ مِنْ لحومِ الغنم. قال: «إن شئتَ، فتوضَّأ. وإن شئتَ فلا توضأ» قال: أتوضأُ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم. فتوضأ من لحومِ الإبل» قال: أصلي في مرابضِ الغنمِ؟ قالَ «نعم».
قال: «أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

(٥٤) : المراد بنحوه: القَلْسُ والرعاف. ● القَلْسُ: ما خرج من الجوف (النهاية: ٤/ ١٠٠) =

[الباب الخامس] بابُ الغُسل

[الفصل الأول: متى يجب الغسل]

يَجبُ بخُروجِ المنيِّ بشَهْوَةٍ ولو بتَفكُّرٍ(٥٦)، وبالتِقاءِ

● استدل الشوكاني رحمه الله على نقض الوضوء بالقيء بحديث أبي الدرداء الذي أخرجه الترمذي (١/١٤٢ رقم ٨٧) وأبو داود (٢/٧٧٧ رقم ٢٣٨١) وغيرهما.

أنّ رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر فتوضَّأ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ فذكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فقال: صدقَ أنا صببتُ له وضوءَهُ». وهو حديث صحيح، قلت: الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص. وهذا ما لا وجود له هنا.. وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية في (الفتاوي) له وغيرها. [الإرواء للمحدث الألباني (١/١٤٨)].

● لم يأت من قال بأن - الرعاف - خروج الدم ناقض - للوضوء - بشيء يصلح للتمسك به. [انظر السيل الجرار للشوكاني (١/٩٨)].

(٥٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/١٢٥ رقم ١٨١) والترمذي (١/١٢٦ رقم ٨٢) والنسائي (١/١٠٠) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٩) وغيرهم.

عن بُسْرةَ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ». وهو حديث صحيح.

(٥٦) : للحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي (١/١٩٣ رقم ١١٤) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٤). عن علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «من المَذْي الوضوءُ، ومن المنيِّ الغُسْلُ».

● المَذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع أو إرادته.

الخِتانين(٥٧)، وَبانْقِطَاعِ الحَيْضِ(٥٨) وبالنُّفاسِ(٥٩) وبـالاحْتلَامِ مَـعَ

---

(٥٧) : ● مثنى ختـان، وهـو مـوضـع الخَتْنِ، وهـو عنـد الصبي : الجلدة التي تغطي رأس الذكر قبل الختن، وعنـد الأنثى : جلدة في أعلى القبـل مجاورة لمخرج البول، والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما، ويكون ذلك بدخول الحشفة في الفرج، وهو كناية عن الجماع.

والدليل مـا أخرجـه البخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٨) وغيـرهما. عن أبي هـريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قـال: «إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجبَ الغسـلُ». وفي رواية لمسلم «وإنْ لم يُنْزِلْ».

● شعبهـا الأربع : اختلف العلماء في المـراد بالشعب الأربـع. فقيل: هي اليـدان والـرجـلان، وقيـل: الـرجـلان والفخـذان، وقيـل: الـرجـلان والشفران.

واختار القاضي عيـاض أن المراد شعب الفـرج الأربع. والشعب النـوامي واحدتها شعبة. وأما من قال: أشعبها، فهو جمع شَعْب.

● جهدها: حفزها: كذا قال الخطابي. وقال غيـره: بلغ مشقتها. يقـال: جهدته وأجهدته بلغت مشقته.

قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهـدها بمعنى بلغ جهـده في العمل فيها، والجهد طاقة. وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل. وهو نحو قـول من قال: حفـزها. أي كـدَّها بحـركته، وإلا فـأي مشقة بلغ بهـا في ذلك؟

(٥٨) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (٢٢٢): ﴿ **ويسألونـكَ عن المحيض قُلْ هو أذىً فاعتزلوا النساء في الحيض، ولا تقرَبُوهُنَّ حتى يطهُرْنَ، فـإذا تطهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حيثُ أمركُمْ اللهُ** ﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٠٩ رقم ٣٠٦) ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا =

وُجُودِ بَلَل(٦٠)، وَبِالموتِ(٦١)، وَبِالإِسلامِ(٦٢).

= رسول الله إني امرأةٌ استحاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال: لا إنما ذلكَ عِـرْقٌ وليس بالحيضـةِ، فإذا أقبلت الحيضـةُ فدعي الصَّـلاة، وإذا أدبـرت فاغسِلي عنك الدَّمَ وصلي».

(٥٩) : للإجماع [انظر المجموع للنووي (٢/١٤٨)].

(٦٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/٣٨٨ رقم ٢٨٢) ومسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٣) وغيرهما. عن أمِّ سلمةَ أنها قالت: جـاءت أمُّ سُليم امـرأةُ أبي طلحـةَ إلى رســولِ اللهِ ﷺ فقـالت: يـا رسـولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يستحْيي من الحق، هـل عـلى المرأةِ من غُسـلٍ إذا هي احتلَمتْ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ»

● احتلمت: رأت في نومها أنا تُجامع.

(٦١) : أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات.

للحديث الذي أخرجه البخـاري (رقم: ١١٩٥ ـ البغا) ومسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩) عن أم عـطية الأنصـارية رضي الله عنهـا قالت: دخـل علينـا رسول الله ﷺ حين توفيتِ ابنتهُ، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ بمـاء وسدْرٍ واجعلنَ في الآخـرةِ كافـوراً، أو شيئاً من كافُورٍ، فـإذا فرغتنَّ فـآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنَـا آذناهُ فـأعطانـا حِقوَهُ، فقـال: «أشعِرْ لها إياهُ» تعني إزارَهُ.

حِقْوَهُ: إزاره، والحقو في الأصل معقد الأزرار، فأطلق على ما يشد عليه.

● أشعرنها: من الإشعار، وهو إلباس الثـوب الذي يـلي بشرة الإنسـان، ويسمى شعاراً، لأنه يلامس شعر الجسد.

(٦٢) : للحـديث الذي أخـرجه التـرمـذي (٢/٥٠٢ رقم ٦٠٥) وقـال: هـذا حديث حسن.

والنســائي (١/١٠٩ رقـم ١٨٨)، وأبـو داود (١/٢٥١ رقـم ٣٥٥) وغيـرهم: عن قيس بن عـاصم، قـال: أتيت النبي ﷺ أريـد الإسـلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» وهو حديث حسن.

[الـ] فَصلٌ: [الثاني: أركان الغسل وسننه]

وَالغُسْـلُ الواجبُ هُـوَ أن يُفيضَ الماءَ عَـلى جَميعِ بـدنهِ(٦٣)، أو يَنْغَمِسَ فيـهِ(٦٤)، مَعَ المَضْمَضَـةِ وَالاستِنْشَـاقِ(٦٥) والـدَّلْـكِ لما يُمكِنُ دَلكهُ(٦٦)، ولا يكونُ شرعيًا إلا بالنِّيَّةِ لرفْعِ موجبه(٦٧). وَنُـدِبَ تقديمُ غَسْلِ أعضاءِ الوضُوءِ إلا القَدَمَين(٦٨) ثم التيامُنُ(٦٩).

---

(٦٣) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨) ومسلم (١/٢٥٣ رقم ٣١٦).
عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبي ﷺ كـان إذا اغتسل من الجنـابةِ بـدأ فغسلَ يديهِ، ثم يتوضأ كما يتوضَّأ للصـلاةِ، ثم يُدخِـلُ أصابعَـهُ في الماء ، فيخَلِّلُ بهـا أصولَ شعـرِه ، ثم يَصُبُّ على رأسِـه ثلاثَ غُـرَفٍ بيديـهِ، ثم يُفيضُ على جلدِهِ كلِّهِ».

(٦٤) : انظر التعليقة : (٨).

(٦٥) : انظر التعليقة : (٣٦).

(٦٦) : لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعلَ يدلُكُ ذراعيه» : أخرجه ابن حبان (٣/٣٦٣) رقم ١٠٨٢) تخريج الشيخ شعيب. وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٨ رقم ١٠٩٩) ومن طريقه أحمد (٤/٣٩) وإسناده صحيح .

(٦٧) : انظر التعليقة (٤٥).

(٦٨) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١/٣٦٨ رقم ٢٥٧) ومسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧). عن ابن عبـاسٍ قـال: قـالت مَيمـونـةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ ، فغسلَ يديهِ مرتينِ أو ثلاثاً ، ثم أفرغَ عـلى شمالِـهِ فغسلَ مذاكيـرَهُ ، ثم مسحَ يـدَهُ بالأرض ثم مضمضَ واستنشقَ، وغسـلَ وجهَـهُ ويديـهِ، ثم أفـاضَ عـلى جسـده، ثم تحـول من مكـانـه فغسـل قدميهِ».

(٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٩ رقم ١٦٨).

[الـ] فصلُ: الثالث: متى يسن الغسل]

وَيُشْـرَعُ لصلاةِ الجُمُعَـةِ(٧٠) وللعيدَيْنِ(٧١) وَلِمَنْ غَسَّـلَ مَيِّتـاً(٧٢) وللإِحْرَامِ (٧٣) وَلِدُخُولِ مَكةَ(٧٤).

= عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُعجبهُ التيمُّنُ في تَنَقُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِه في شأنهِ كلِّهِ».

(٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُم الجمعةَ فليغتَسِلْ».
وصرفه عن الوجوب ما أخرجه أبو داود (٢٥١/١ رقم ٣٥٤) والنسائي ٩٤/٣ رقم ١٣٨٠) والترمذي (٣٦٩/٢ رقم ٤٩٧) وقال حديث حسن.
عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يومَ الجمعة فيها ونِعْمَتْ؛ ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ». وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٧١) : قال البزار: لا أحفظَ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً. [تلخيص الحبير (٨١/٢)] قلت: أخرج مالك في الموطأ (١٧٧/١ رقم ٢) والشافعي في الأم (٢٦٥/١) عن ابن عمر أنه كان يغتسل يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلى» وهو أثر صحيح.

(٧٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥١١/٣ رقم ٣١٦١) والترمذي (٣١٨/٣ رقم ٩٩٣) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: مَنْ غسلَ الميت فلْيغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وهو حديث صحيح وصرفه عن الوجوب، ما أخرجه البيهقي (٣٩٨/٣) والحاكم (٣٨٦/١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وهو حديث حسن.

(٧٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٦٩/٢ رقم ١٢٠٩/١٠٩) عن عائشة =

[الباب السادس] بَابُ التَّيمُّم(٧٥)

يُسْتَبَاحُ بـه مـا يُستباح بـالـوضُـوءِ والغُسْـلِ(٧٦)، لمن لا يجِدُ

= رضي الله عنها قالت: نفِسَتْ أسماء بنتُ عُميس بمحمدِ بنِ أبي بكرٍ، بالشجرةِ. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمُرُهَا أن تغتَسِلَ وتُهِلَّ».

● نفِست: أي ولدت.

(٧٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩١٩ رقم ٢٢٧/١٢٥٩) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكةَ إلا بات بذي طوىً ، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهاراً ، يذكرُ عن النبي ﷺ أنه فعله».

(٧٥) : التَّيمُّمُ: القصد. وفي الشرع القصدُ إلى الصعيدِ لمسحِ الوجْهِ واليدين، بنية استباحةِ الصلاةِ، ونحوها. «ابن حجر» [القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. سعدي أبو حبيب ص ٣٩٤.

(٧٦) : لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ، له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً ، وحكم الغسل لمن كان جنباً ؛

● أخرج البخاري (١/٤٣١ رقم ٣٣٤) ومسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧).

عن عائشة زوج النبي ﷺ: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارِهِ حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيشِ - انقطعَ عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسِهِ وأقام الناسُ معَهُ، وليسوا على ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديقِ، فقالوا ألا ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ الله ﷺ والناسِ ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ، فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺواضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام ، فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ فقالت عائشةُ، فعاتبني أبو بكر وقال ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، وجعل يطعُنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعُني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسولُ الله ﷺ ،حينَ أصبحَ على غير ماءٍ، فأنزلَ الله آية التيمم، فتيمموا فقال أُسَيْدُ بن الحضير: ما هي بأوَّلِ بركَتِكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فأصبنا العقدَ تحته».

=

الماءَ(٧٧)، أو خَشيَ الضَّرَرَ من استعمالِهِ(٧٨)، وأعضاؤُهُ الوَجهُ ثم الكفَّانِ يَمْسَحُها مَرَّةً بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ(٧٩)، نَاوِياً(٨٠) مُسَمِّياً(٨١)،

= وأخرج البخاري [رقم: (٣٤١) البغا]. ومسلم (٤٧٤/١ رقم ٦٨٢).
عن عمران بن حُصين الخُزَاعيُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً معتزِلاً، لم يصَلِّ في القومِ، فقال: «يا فلانُ، ما منعكَ أن تصلِّيَ في القومِ». فقال: يا رسولَ الله أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ قال: «عليك بالصعيدِ فإنَّهُ يكفيكَ».

(٧٧) : لقوله تعالى: ﴿ وإن كنتُم مرضىٰ أو على سفرٍ أو جاء أحَدٌ منكم من الغائطِ أو لامستُم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحُوا بوجوهِكم وأيدِيْكُم منه ﴾ [المائدة : ٦].

(٧٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٩/١ رقم ٣٣٦)؛
عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجَرٌ فشجَّهُ في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تغدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهُم الله»، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شل موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» . وهو حديث حسن بشواهده.
● العِيِّ : قُصور الفهم، وشفاء هذا المرض: بالسؤال عما جهله ليعرف.

(٧٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٣/١ رقم ٣٣٨) ومسلم (٢٨٠/١ رقم ٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال: أني أجنبتُ فلم أُصِبْ الماء. فقال عمارُ بن ياسرٍ لعمَر بنِ الخطابِ: أما تذكرُ أنا كنَّا في سفرٍ أنا وأنتَ، فأما أنتَ فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ فصليتُ، فذكرتُ للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «كان يكفيكَ هكذا» فضربَ النبي ﷺ بكفيهِ الأرضَ ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهَهُ وكفيه».

(٨٠) : انظر التعليقة (٤٥).

ونواقِضُهُ نواقِضُ الوُضُوءِ(٨٢).

[الباب السابع: الحيض والنفاس]

[الفصل الأول]: الحيض

لَمْ يَأْتِ في تَقْديرِ أقلِّهِ وأكثرِهِ ما تَقُومُ بهِ الحجَّةُ، وكذلكَ الطُّهْرُ(٨٣)، فَذَاتُ العادَةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عليها(٨٤). وَغيرُها تَرْجِعُ إلى القَرائنِ(٨٥)، فَدَمُ الحيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غيرِهِ(٨٦)، فتكونُ حائِضاً إذا رأتْ دَمَ الحيْضِ، وَمُستحاضَةً إذا رأتْ غيرَهُ(٨٧). وَهِيَ كالطَّاهِرَةِ(٨٨)، وَتَغْسِلُ أثَرَ الدَّمِ(٨٩) وَتَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ(٩٠).

---

(٨١)؛ انظر التعليقة (٣٥).

(٨٢): لأنه بدل عنه؛ انظر التعليقة (٥١) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) و (٥٥).

(٨٣): وهو كما قال. لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف لا تقوم به الحجة، أو مرفوع لا يصح.

(٨٤): فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة.
كالحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩ رقم ٣٠٦).
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت: فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ إني لا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهب قدْرُها فاغسلي عنك الدمَ وصلي».

(٨٥): أي القران المستفادة من الدم.

(٨٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٢١٣ رقم ٣٠٤) والنسائي (١/ ١٢٣ رقم ٢١٥) عن فاطمة بنتِ أبي حُبَيْشٍ أنها كانت تُستحاضُ، فقالَ لها النبي ﷺ: «إذا كان دَمُ الحيضِ فإنَّهُ دمٌ أسوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمْسِكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ فتوضئي وصلي».

(٨٧): أي غير دم الحيض.

(٨٨): أي تعامل المستحاضة كالطاهرة.

والحـائضُ لا تُصَلِّي ولا تَصُـومُ(٩١)، ولا تُـوطـأُ حَتَّى تَغْتَسِـلَ بعـدَ الطهْرِ(٩٢)، وَتَقْضي الصِّيامَ(٩٣).

---

(٨٩) : لحديث عائشة المتقدم في التعليقة (٨٤).

(٩٠) : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم في التعليقة (٨٦).

(٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥ رقم ٣٠٤).

عن أبي سعيـد الخـدري قـال: خـرجَ رسـولُ اللهِ ﷺ في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلَّى، فمـرَّ عَلَى النسـاءِ، فقال: يـا معشرَ النساءِ تَصَـدَّقْنَ، فـإني أُرِيتُكنَّ أكثرَ أهـلِ النارِ، فقُلْنَ: وبِمَ يـا رسولَ اللهِ؟ قـال: تكثِـرنَ اللَّعْنَ، وتكفـرْنَ العشيرَ، مـا رأيتُ من ناقصـاتِ عقـل ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجُلِ الحازِمِ من إحداكنَّ. قلنَ وما نُقصانُ دينِنـا وعقلِنا يـا رسولَ اللهِ؟ قـال: أليسَ شهادةُ المـرأةِ مثلُ نصفِ شهـادةِ الرجـل؟ قلن: بـلى. قـال: فذلك من نقصان عقلها.

أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قلنَ: بلىٰ. قال: فـذلك من نُقصـانِ دينها».

(٩٢) : لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٢٢ : **﴿ويسألـونك عن المحيضِ قُـلْ هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض﴾**.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦ رقم ١٦/ ٣٠٢) عن أنس رضي الله عنـه ، أنَّ اليهـودَ كـانـوا، إذا حـاضت المـرأةُ فيهم، لم يُؤاكلوهَـا ولم يُجَامعوهُنَّ في البيوت. فسأل أصحـابُ النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنـزل الله تعـالى: **﴿ويسـألـونـك عن المحيضِ قـلْ هـو أذىً فـاعتـزلـوا النسـاءَ في المحيض. . .﴾**[البقرة : ٢٢٢] فقال رسولُ الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». . .

● لم يجامعوهُنَّ في البيوت: أي لم يخالطوهنَّ في بيت واحد.

(٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٦٩/ ٣٣٥) عن معـاذةَ قالت: سـألتُ عائشـةَ فقلتُ : مـا بـالُ الحـائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقـالت: أحروريَّـة أنتِ؟ قلت: لست=

[الـ] فَصلٌ: [الثاني: النفاس]

والنُّفاسُ(٩٤) أكثرُهُ أرْبَعونَ يَوْماً(٩٥). وَلا حَدَّ لأقَلِّهِ(٩٦)، وَهُوَ كالحيضِ (٩٧).

= بحرورية. ولكني أسألُ. قالت: كان يصيبُنَا ذلكَ فنؤمَرُ بقَضاءِ الصوم ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ».

● أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج به.

قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(٩٤) : النِّفاسُ: مدَّةٌ تعقبُ الوضعَ لتعودَ فيها الرَّحِمُ، والأعضاءُ التناسليةُ إلى حالتِها السَّوِيَّةِ قبلَ الحمْلِ.
وشرعاً : هو الدمُ الخارجُ عقبَ الولادة.

(٩٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٢١٧ رقم ٣١١) والترمذي (١/٢٥٦ رقم ١٣٩) وغيرهما.
عن أم سلمةَ رضي الله عنها قالت: «كانَتِ النُّفساءُ على عهد رسول الله ﷺ تقعُد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكُنَّا نطْلي على وجوهنا الوَرْسَ، تعني من الكَلَف». وهو حديث حسن.
● الوَرْس: بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون.
●الكَلَف: بالكاف واللام المفتوحتين، حمرة كدرة تعلو الوجه، أو هو لون بين السواد والحمرة.

(٩٦) : لأنه لم يأت في ذلك دليل. =

. . . .

= واعلم أنه إذا انقطع الدم قبل الأربعين اقتطع عنها حكم النفاس.
وإذا جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة.

(٩٧) : أي في تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك. وانظر التعليقة رقم (٩٢) و (٩١) .
وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة وتقضي الصيام. وانظر التعليقة رقم (٩٣).

[الكتاب الثاني]

كتاب الصلاة

[الباب الأول: مواقيت الصلاة]

أولُ وقتِ الظُّهرِ الزَّوَالُ(٩٨) وآخِرُهُ مصيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوى فَيْءِ الزَّوال، وَهُوَ أوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وآخِرُهُ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بيضاءَ نَقيَّةً، وَأوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمس، وآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأحْمَرِ(٩٩) وَهُوَ أوَّلُ العشاء، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ. وَأوَّلُ وَقتِ الفَجر، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ(١٠٠)، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ، أوْ سَهَا عَنها فَوَقْتُها

---

(٩٨) : الزَّوالُ: تحول الشمس عن كبدِ السماءِ إلى جهة الغرب. وعلامتُهُ زيادة الظلِّ بعد تناهي نقصانِهِ.

(٩٩) : الشفقُ: بقيةُ ضوءِ الشمسِ وحُمْرتُها في أولِ الليلِ إلى قريب من العَتَمةِ. وقال الخليل: الشفقُ الحمرةُ من غروب الشمسِ إلى وقت العشاء الأخير، فإذا ذهب قيلَ غابَ الشفق. وقال الفَرَّاءُ: سمعتُ بعض العرب يقولُ: عليه ثوبٌ كأنَّه الشفق، وكان أحمرَ مختار الصحاح ص ١٤٤.

(١٠٠) : تعيين أول أوقات الصلاة وآخرها قد ثبت في الأحاديث الصحيحة.

(منها): ما أخرجه الترمذي (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائي (١/ ٢٥٥ رقم ٥١٣) وغيرهما. =

. . . .

عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ مواقيتَ الصلاةِ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى الظهْرَ حين زالتِ الشمسُ، وأتاهُ حين كان الظلُّ مثلَ شخصهِ فصنَع كما صنعَ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى العصْرَ ثم أتاهُ حين وجبتِ الشمسُ فتقدمَ جبريل ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى المغربَ ثم أتاهُ حين غابَ الشفقُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين انشقَّ الفجْرُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ ﷺ خلفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى الغداةَ ثم أتاهُ اليوم الثاني حين كان ظلُّ الرجُلِ مثلَ شخصِهِ فصنعَ مثل ما صنع بالأمسِ، فصلَّى الظهْرَ ثم أتاهُ حينَ كان ظلُّ الرجلِ مثل شخصيهِ فصنعَ كما صنع بالأمس، فصلَّى العصر ثم أتاهُ حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمسِ فصلَّى المغرَب فنمنا ثم قُمنَا ثم نمنا ثم قمنا فأتاهُ فصنع كما صنع بالأمسِ فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ فصنعَ كما صنع بالأمس فصلَّى الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت» وهو حديث صحيح. وانظر التعليقة (١٠٤).

● تنبيه:

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/١٨٥): «ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة، وديارُنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جَهلوا الشرعَ، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبةٌ من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا.

وأهل البيت رحمهم الله براءٌ من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها.

ولقد صارت الجماعات الآن تقامُ في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ =

حِينَ يَذْكُـرُها(١٠١)، وَمَنْ كـانَ مَعذُوراً(١٠٢) وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّـلاَةِ رَكعةً فقدْ أدْرَكها(١٠٣).

= من صـلاة الظهـر، وللعشاء في وقت المغـرب، وصـار غـالب العـوام لا يصـلي الظهـرَ والعصرَ إلاّ عند اصفـرار الشمس. فيالله وللمسلمـين من هذه الفواقر في الدين» ا. هـ.

(١٠١) : للحـديث الذي أخـرجـه البخـاري في صحيحـه (٢/ ٧٠ رقـم ٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤) وغيرهما.
عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسيَ صـلاةً فلْيُصلِّ إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك» ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه : ١٤].

(١٠٢) : كالنائم، والناسي، والمكره، . . .

(١٠٣) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/ ٥٧ رقم ٥٨٠) ومسلم (١/ ٤٢٣ رقم ١٦١/ ٦٠٧) وغيرهما. عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ». .
وللحديث الذي أخرجه البخـاري (٢/ ٥٦ رقم ٥٧٩) ومسلم (١/ ٤٢٤ رقم ١٦٣/ ٦٠٨) وغيرهما. عن أبي هريرة أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ منَ الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدرَكَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً من العَصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ». .

● **تنبيه:**
أخرج الإمام مسلم (١/ ٤٣٤ رقم ١٩٥/ ٦٢٢) وغيره.
عن العـلاءِ بن عبد الـرحمن ، أنّـهُ دخـلَ عـلى أنسِ بن مـالـكٍ في دارهِ بالبصرةِ حينَ انصرفَ من الظُّهرِ. ودارُهُ بجنبِ المسجد. فلمّا دَخلنَا عليه قال: أصليتُمُ العصرَ؟ فقلنا له: إنما انصرفنَا السـاعةَ من الـظُّهْرِ. قـال: فصلُّوا العصرَ.
فقمنَا فصلَّيْنَا. فلما انصرفنَا. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقـول: «تلكَ صلاةُ المنافق. يجلسُ يرقُبُ الشمسَ. حتى إذا كانتْ بين قَرْنَي الشيطانِ. قام فنقرَهَا أربعاً. لا يذكُرُ الله فيها إلاّ قليلاً». =

وَالتَّـوْقيتُ وَاجِبٌ(١٠٤)، والجمعُ لعُـذْرٍ جَـائِـزٌ(١٠٥) والمُتَيَمِّمُ

(١٠٤) : لقـولـه تعـالى ﴿إنّ الصـلاةَ كـانتْ عـلى المؤمنينَ كتـابـاً مـوقُـوتـاً﴾ [النساء : ١٠٣].
ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين واجباً مكتوبـاً عليهم، في أوقات محـددة أوضحتها السنـة إيضاحـاً كلياً.
منها:
ما أخرجه مسلم (١/٤٢٩ رقم ١٧٨/٦١٤) . عن أبي موسى الأشعري عن رسولِ الله ﷺ، أنهُ أتاهُ سائلٌ يسألُهُ عن مواقيتِ الصـلاةِ؟ فلم يرُدَّ عليه شيئاً. قال فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ. والنـاسُ لا يكاد يَعْـرِفُ بعضُهم بعضـاً. ثم أمره فـأقام بـالظهـرِ. حين زالتِ الشمس. والقـائلُ يقولُ قد انتصفَ النهـارُ. وهو كـانَ أعلَمُ منهم. ثم أمره فـأقام بـالعصرِ والشمسُ مرتفعةٌ. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ. ثم أمـرهُ فأقام العشاءَ حين غـابَ الشفقُ. ثم أخر الفجـرَ من الغدِ حتى انصـرف منها. والقائل يقول قـد طلعتِ الشمسُ أو كادتْ. ثم أخرَّ الظهـرَ حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أخر العصرَ حتى انصرفَ منهـا. والقائل يقول قد احمرت الشمس. ثم أخر المغربَ حتى كان عنـد سقوط الشفق. ثم أخر العشاءَ حتى كـان ثلثُ الليلِ الأولُ. ثم أصبح فدعـا السائلَ فقال: «الوقتُ بين هذين». وانظر التعليقة: (١٠٠). .
(١٠٥) : وهو السفر.
للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/٥٨٢ رقم ١١١٢) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كـان النبي ﷺ إذا ارتحـلَ قبلَ أنْ تـزيغَ الشمس أخرَ الـظهـرَ إلى وقت العصر، ثم يجمـع بينهـما، وإذا زاغت صلَّ الـظهر، ثم ركبَ»
وللحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٩١) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٤٥).
عن عبـد الله بن عمـر رضي الله عنـه قـال: «رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء». =

وناقِصُ الصَّلاَةِ أو الطَّهارةِ يُصَلُّونَ كغيرِهِمْ من غيرِ تأخير[١٠٦].

وأوقَاتُ الكَراهَةِ بَعدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ العصرِ حَتَّى تَغرُبَ[١٠٧].

* * *

= ● «وأما الجمع للمريض، والخائف، وفي المطر، فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلاَّ ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر».

أخرج البخاري (رقم ٥١٨ ـ البغا) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٠٥/٤٩) عن ابن عباس قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً في غير خوف ولا سفر» وفي رواية «ولا مطر» ـ وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة. وقد مرض النبي ﷺ ولم يُنقَلْ إلينا أنه جمع بين الصلوات. وكذلك ما نقل إلينا أنه سَوَّغ لأحد من المرضى جمعَ الصلوات» قاله الشوكاني في السيل الجرار (١/١٩٣).

(١٠٦) : بلا خلاف. (انظر السيل الجرار (١/١٩٢ ـ ١٩٣).

(١٠٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٣١/٢٩٣) وغيره.

عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو أنْ نَقْبرَ فيهنَّ موتانَا حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرَةِ حتى تميل الشمس، وحينَ تضيَّفُ الشمسِ للغروبِ».

● بازغة: يطلع قرصها.

● قائم الظهيرة: اشتداد الحر. وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام من شدة الحر.

● تزول: تميل عن وسط السماء. =

[الباب الثاني] باب الأذان والإقامة

يُشْـرَعُ لأهلِ كـل بلدٍ أن يتخذُوا مُؤذِنـاً[(١٠٨)]، يُنَادِي بـألْفَـاظِ الأذَانِ المَشْـرُوعِ[(١٠٩)]، عِنْـدَ دُخُـولِ وَقْتِ الصَّـلاَةِ[(١١٠)]، وَيُشْـرَعُ

= ● تضيف: تميل حال اصفرارها.

● فـائدة: وتكـره الصلاة في وقتـين آخرين وهمـا: بعد صـلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

للحديث الذي أخـرجه البخـاري (٢/ ٦١ رقم ٥٨٦) ومسلم (١/ ٥٦٧ رقم ٢٨٨/ ٨٢٧) عن أبي سعيـد الخدري رضي الله عنـه قـال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصبـحِ حتى ترتفِـعَ الشمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمسُ».

والنهي في هذا الحديث محمول على ما لا سبب له.

للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٣/ ١٠٥ رقم ١٢٣٣) ومسلم (١/ ٥٧١ رقم ٢٩٧/ ٨٣٤) عن أم سلمـة رضي الله عنها أنـه ﷺ صلى ركعتين بعدَ العصرِ، فسـألتْهُ عن ذلـك فقال: يـا بنتَ أبي أميَّة، سـألتِ عن الـركعتين بعـد العصر، وإنه أتـاني ناسٌ من عبـدِ القيس، فشغلوني عن الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، فهما هاتانِ».

(١٠٨): للحـديثَ الذي أخـرجه أبـو داود (١/ ٣٦٣ رقم ٥٣١)، والترمـذي (١/ ٤١٠ رقم ٢٠٩)، والنسـائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧٢)، وابن مـاجـه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤) وغيـرهم. عن عثمان بن أبي العـاص، قـال: يـا رسول الله، اجعلني أمام قومي، قال: «أنتَ إمامُهُم، واقتدِ بـأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على آذانِهِ أجراً». وهو حديث صحيح.

(١٠٩): للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (١/ ٣٣٧ رقم ٤٩٩)، وابن ماجـه (١/ ٢٣٢ رقم ٧٠٦) وغيرهما.

عن عبـد الله بن زيد، قـال: لما أمـر رسـول الله ﷺ بـالنـاقـوس يعمـل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوسـاً في =

. . . .

= يده، فقلت: يا عبد الله ، أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

فقمتُ مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءَه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ «فلله الحمد». وهو حديث حسن.

(١١٠) : إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣/٢ رقم ٦٢١) ومسلم (٧٦٨/٢ رقم ١٠٩٣) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحداً منكم ـ أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فإنه يؤذِّنُ ـ أو يُنادِي ـ بليل، لِيرجعَ قائمَكم ولِيُنَبِّهَ نائمكم».

● قلت: ويشرع التثويب في الأذان الأول للفجر، الذي يكون قبل دخول الوقت لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٣/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١)، وحسن إسناده الحافظ. =

للسَّـامعِ أنْ يُتـابعَ المؤذنَ[111]، ثُمَّ تُشْـرَعُ الإقَـامَـةُ عـلى الصِّفَـةِ الوارِدَةِ[112].

= وفي روايـة لأبي داود (١/٣٤١ رقـم ١٠٥) عـن أبي محـذورة عـن النبي ﷺ: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح». وهي رواية صحيحة.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعـاء إلى الصلاة والإخبـار بدخـول وقتها، بـل هـو من الألفـاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، في الأذان الأول قبل دخول الوقت.

(١١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١١).

ومسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣) وغيرهما:

عن أبي سعيـد الخـدري رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال: «إذا سمعتُم النداءَ فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٩١ رقم ٦١٣) والنسائي (٢/٢٥ رقم ٦٧٧) واللفظ له. عن علقمة بن أبي قـاص قال: إني عنـدَ معاويـة إذا أذَّنَ مؤذِّنـهُ، فقال معـاويـة: كـما قـالَ المؤذنُ حتى إذا قـالَ حي عـلى الصـلاة، قال لا حـولَ ولا قوَّةَ إلا بـاللهِ، فلما قال: حيَّ عـلى الفـلاح. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. وقال بعدَ ذلك ما قـال المؤذنُ. ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مِثلَ ذلكَ».

● وأما ما يقال بعد النداء:

فقـد أخـرج البخـاري (٨/٣٩٩ رقم ٤٧١٩) وأبـو داود (١/٣٦٢ رقم ٥٢٩) وابن ماجه (١/٢٣٩ رقم ٧٢٢) والترمذي (١/٤١٣ رقم ٢١١) والنسائي (٢/٢٦ رقم ٦٨٠).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قـال حين يسمعُ النداء اللهم ربَّ هذه الدعوة التـامة والصـلاة القائمـة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامـاً محموداً الـذي وعدتـه. حلت له شفاعتي يوم القيامة». =

[الباب الثالث] باب [شروط الصلاة]

وَيَجِبُ على المُصلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ (١١٣) وَبَدَنِهِ(١١٤) وَمَكَانِهِ من النَّجَاسَةِ(١١٥) وستْرُ عورتِه(١١٦)، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ(١١٧) وَلَا

=(١١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨٢/٢ رقم ٦٠٥) ومسلم (٢٨٦/١ رقم ٣٧٨/٢) . عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذان وأن يُوْتِرَ الإقامة إلا الإقامة».

(١١٣) : لقوله تعالى في سورة المدثر الآية (٤): ﴿وثيابَكَ فَطَهِرْ﴾.

وللحديث الذي أخرجه أحمد (١١٢/٣ رقم ٤١٨ ـ الفتح الرباني) وابن ماجه (١٨٠/١ رقم ٥٤٢) عن جابر بن سَمُرَةَ قال: سَأَلَ رجلٌ النبي ﷺ: يُصَلِّي في الثوب الذي يأتي فيه أهلَهُ؟ قال: نعم، إلا أن يَرَى فيه شيئاً فيغسلهُ» وهو حديث صحيح.

(١١٤) : لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. انظره في التعليقة رقم (١٦).

(١١٥) : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في التعليقة رقم (١٢).

(١١٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٢١/١ رقم ٦٤١) والترمذي (٢١٥/٢ رقم ٣٧٧) وقال حديث حسن وابن ماجه (٢١٥/١ رقم ٦٥٥) وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار» وهو حديث صحيح.

● الحائض: هي التي بلغت. وسميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض.

● الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى ودل على هذا ما أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٥ ـ البغا) ومسلم (رقم : ٦٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهَدُ معه نساءٌ من المؤمنات، مُتَلَفِّعَاتٍ في مروطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحد».

● متلفعات: ملتحفات. أي مغطيات الرؤوس والأجساد.

=

يَسْـــدِلُ(١١٨) وَلَا يُسْبِـلُ(١١٩) وَلَا يَكفِتُ(١٢٠) وَلَا يُصَــلِّ في ثَــوْبِ

= ● مروطهن: جمع مِرط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيـل هو الملحفة.

ولأحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء.

(منها): ما أخرجه البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٥٩) ومسلم (١/٣٦٨ رقم ٥١٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قـال النبي ﷺ: «لا يصلي أحـدَكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيهِ شيء».

(ومنها): ما أخرجه البخاري (١/٤٧١ رقم ٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثـوب فليخالِفْ بين طرفيه».

(١١٧) : للحديث الذي أخرجه البخـاري (رقم : ٣٦٠ - البغا) عن أبي سعيـد الخدري أنه قـال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اشتمـالِ الصماءِ، وأن يحتبيَ الرجُلُ في ثوبٍ واحدٍ، ليس على فرجِهِ منه شيءٌ».

● اشتمـال الصماء: هـو أن يتلفف بالثـوب حتى يجلل به جميـع جسده، ولا يرفع شيئاً من جوانبـه، فلا يمكنـه إخراج يـده إلا من أسفله، سمى بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء.

● يحتبي: من الاحتبـاء، وهو أن يجلس عـلى إليتيه، وينصب سـاقيـه، ويشـد فخذيـه وساقيـه إلى جسمه بثـوب يلفه، وقـد كان هـذا من عادة العرب في أنديتهم.

(١١٨) : للحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (١/٤٢٣ رقم ٦٤٣) والتـرمـذي (٢/٢١٧ رقم ٣٧٨) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ (نهى عن السَّدْل في الصلاة. . . » وهو حديث حسن.

● السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. =

حَريرٍ(١٢١)، ولا ثَوْبِ شهرةٍ(١٢٢) ولا مغصوبٍ(١٢٣)، وعَلَيْهِ اسْتِقْبَـالُ عَـينِ الكـعبـةِ إنْ كانَ مُشـاهِداً لَهـا أوْ في حُكْمِ المشاهِـدِ(١٢٤)، وَغَيْرَ

= (١١٩) : للحـديث الذي أخرجـه البخـاري (١٠/٢٥٧ رقم ٥٧٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال: «لا ينظر الله يـوم القيامـةِ إلى من جَرَّ إزاره بطراً».

● الإسبال: هو أن يرخي إزاره حتى يتجاوز الكعبين.

(١٢٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/٢٩٧ رقم ٨١٢) ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠) من حـديث ابن عباس. أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «. . . ولا يكفِتُ الثياب ولا الشعر».

● كفت الثوب: هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته.

● كفت الشعـر: هو أن يـأخذ منـه خصلة مستـرسلة فيكفتهـا في شعـر رأسه.

(١٢١) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقـال حديث حسن صحيح وهو كما قال: عن أبي موسى الأشعري أن رسـول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذُكورِ أمتي وأُحِلَّ لإناثهم».

وفي رواية النسائي (٨/١٦١ رقم ٥١٤٨) قال: «أُحِلَّ الـذهب والحريـر لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».

(١٢٢) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود ٤/٣١٤ رقم ٤٠٢٩) وابن مـاجـه (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٧)

عن ابن عمر، قال في حـديث شريـك: يرفعـه، قال: «من لبس ثـوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبـاً مثله» زاد عن أبي عوانـة «ثم تَلَهَّبُ فيه النار». وهو حديث حسن.

(١٢٣) : لكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع.

(١٢٤) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (١٤٤): «قد نرى تقلُّبَ وجهِكَ في السماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلةً ترضاها فَوَلِّ وجهكَ شطرَ المسجد الحرام».

وكـان رسول الله ﷺ: إذا قـام إلى الصـلاة استقبـل الكعبـة في الفـرض =

المشاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي(١٢٥).

[الباب الرابع] بابُ كَيفيةِ الصلاةِ

لَا تَكونُ شَرْعِيَّةً إلا بالنيَّةِ(١٢٦)، وَأَرْكَانُها كلها مُفْتَرَضةٌ(١٢٧)

= والنقل وأمر ﷺ بذلك فقال للمسيء صلاته: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضُوءَ، ثم استقبلِ القبلة فكبر...». أخرجه البخاري (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧/٤٦) وغيرهما.

(١٢٥) : لاستقبال النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك.

وقد أخرج الترمذي (١٧١/٢ رقم ٣٤٢) وابن ماجه (٣٢٣/١ رقم ١٠١١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ» وهو حديث صحيح.

(١٢٦) : لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التعليقة: (٤٥).

(١٢٧) : وهي: ١ ـ النية. ٢ ـ القيام. ٣ ـ تكبيرة الاحرام. ٤ ـ قراءة الفاتحة. ٥ ـ الركوع والطمأنينة فيه. ٦ ـ الاعتدال والطمأنينة فيه. ٧ ـ السجود والطمأنينة فيه. ٨ ـ والجلوس بين السجدتين والاطمأنينة فيه. ٩ ـ القعود الأخير. ١٠ ـ التشهد في القعود الأخير. ١١ ـ التعوذ من أربع. ١٢ ـ التسليم عن اليمين وعن الشمال.

● أما دليل النية: فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التعليقة: (٤٥).

● وأما دليل القيام: فحديث عمران بن حُصين قال: «كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاةِ. فقالَ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنب». أخرجه البخاري (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧). =

. . . .

=

● **وأما دليل التكبير**: فحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليمُ» أخرجه أبو داود (١/٨٨ ـ مع العون) والترمذي (١/٣٦ ـ مع التحفة) وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥). وهو حديث حسن.

● **وأما دليل قراءة الفاتحة**: فحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب». أخرجه البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٦) ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) وغيرهما.

● **وأما دليل الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيهم**: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ـ ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ـ فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجعْ فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» فرجعَ فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ. فقال في الثانية ـ أو في التي بعدها ـ علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوءَ ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم ارجع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

● **أما دليل القعود الأخير**: فحديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «.. وإذا جلسَ في الركعة الآخرةِ قدَّم رجله اليسرى ونصبَ الأخرى، وقعد على مقعدتهِ». أخرجه البخاري (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٨).

● **وأما دليل التشهد في القعود الأخير**: فحديث عبد الله بن مسعود، قال: «كنا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلان. فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فليقُلْ:

=

إلا قُعـودَ التَّشَهُّـدِ الأَوْسَطِ(١٢٨) والاسْتِـرَاحَـةَ(١٢٩)، وَلَا يَجِبُ مِنْ

= «التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه».

أخرجه البخاري (٢/٣١١ رقم ٨٣١) ومسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠٢) وغيرهما.

قلت: لقد ورد في صيغة التشهد روايات عدة كلها صحيحة ـ انظرها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة ـ وأصحها تشهد ابن مسعود المتقدم.

● **وأما دليل التعوذ من أربع**: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فليستعِذْ باللهِ من أربع. يقولُ: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ. ومن عذابِ القبرِ. ومن فتنةِ المحيا والمماتِ. من شر فتنة المسيحِ الدجالِ». أخرجه مسلم (١/٤١٢ رقم ١٢٨/٥٨٨) وغيره.

● **وأما دليل التسليم عن اليمين وعن الشمال**: فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياضُ خده. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (١/٦٠٦ رقم ٩٩٦) والترمذي (٢/٨٩ رقم ٢٩٥) والنسائي (٣/٦٣ رقم ١٣٢٤) وابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٤) وغيرهم.

(١٢٨): فإنه سنة، للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٩٢ رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) وغيرهما.

عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاتَهُ سجدَ سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك». =

أذْكـارِهَـا إلَّا التَّكبـيرُ(١٣٠) وَالفـاتِحَـةُ في كُـلِّ رَكْعَـةٍ(١٣١)، وَلَـوْ كــانَ مؤْتَمًّـاً(١٣٢)، وَالتَّشَهُّـدُ الأخِـيرُ(١٣٣) وَالتسليمُ(١٣٤). وَمَـا عــدَا ذلـكَ فَسُنَنٌ، وَهْيَ الرَّفْعُ في المَواضِعِ الأرْبَعةِ(١٣٥) وَالضَّمُّ(١٣٦) وَالتَّوَجُّهُ بَعدَ

= (١٢٩) : فـإنها سنة، للحديث الذي أخرجه البخـاري (٢/٣٠٢ رقم ٨٢٣) وغيـره عن أبي قِلابـةَ قال: أخبـرنا مـالكُ بن الحـويرثِ الليثيُّ أنـه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كـان في وتـر من صـلاتِـه لم ينهض حتى يستـوي قاعداً».

(١٣٠) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم ٣.

(١٣١) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (٤).

(١٣٢) : قلت: المذهب الراجح في هذه المسألة، أن قراءة الفاتحة تجب على من لم يسمع الإمام، ومن سمع لزمه الإنصات.

لقول الله تعالى في سورة الأعراف الآيـة (٢٠٤): ﴿ **وإذا قُرِىء القـرآنُ فاستمعوا له وأنصِتُوا لعلكم ترحمون** ﴾.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٠٤ رقم ٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري وفيه: «وإذا قرأ ـ أي الإمام ـ فأنصتوا».

(١٣٣) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (١٠).

● قلت:

ـ أما دليل وضع اليدين في حـالة التشهـد: فحديث ابن عمـر رضي الله عنه قال: كـان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصـلاة وضعَ كفَّـهُ اليمنى، وقبض أصابعَهُ كلها وأشار بأصبعِهِ التي تلي الإبهام، ووضع كفَّهُ اليُسْرَى على فخذه اليسرى».

أخرجه مسلم (١/٤٠٨ رقم ١١٦/٥٧٩) وغيره.

(١٣٤) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (١٢).

(١٣٥) : أي عنـد تكبيـرة الإحـرام، وعنـد الـركـوع، وعنـد الاعتـدال من الركوع، وعند القيام إلى الركعة الثالثة. للأحاديث التالية:

=

التكبيـرَةِ(١٣٧) وَالتَّعَـوُّذُ(١٣٨) وَالتـأمـينُ(١٣٩)، وَقـراءَةُ غَـيرِ الفـاتِحَـةِ

= ١ : أخـرج البخـاري (٢/٢١٩ رقـم ٧٣٦) ومسـلم (١/٢٩٢ رقم ٢٢/٣٩٠). عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر».

٢ : أخـرج البخـاري (٢/٢١٩ رقـم ٧٣٧) ومسـلم (١/٢٩٣ رقم ٢٥/٣٩١).

عن مالك بن الحويرث قال: رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه».

٣ : أخرج البخاري (٢/٢٢٢ رقم ٧٣٩).

عن نافع «أن ابن عمـر كان إذا دخـل في الصلاة كبـر ورفع يـديه، وإذا ركع رفع يـديه، وإذا قـال سمع الله لمن حمـده رفع يـديه، وإذا قـام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

(١٣٦) : الضم لليدين: هو وضع اليمنى على اليسرى حال القيام على الصدر. للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٠١ رقم ٥٤/٤٠١) . عن وائل بنِ حُجْرٍ، أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديهِ حينَ دخلَ في الصَّلاَةِ. كبَّـرَ (وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ) ثم التحفَ بثوبِهِ. ثم وضعَ يَـدهُ اليمنى على اليسـرى. فلما أرادَ أن يركعَ أخرج يديهِ من الثوب ثم رفعهما. ثم كبَّرَ فـركعَ. فلما قال: «سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ» رفع يديه فلما سجدَ، سجدَ بين كفيهِ.

● وصف همـام حيال أذنيـه: مدخَـل بين المتعـاطفين. أدخله عفـان بن مسلم يحكى عن همـام أنه بـين صفة الـرفع بـرفع يـديه إلى قبـالة أذنيـه وحذائهما.

(١٣٧) : لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ. وأما ما يتوجه به: فقـد أخـرج البخـاري (٢/٢٢٧ رقم ٧٤٤) ومسلم (٥/٩٦ - بشـرح النووي) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسـولُ اللهِ ﷺ يسكت بينَ التكبيرِ وبـين القراءة إسكـاتة - قـال أحسِبُهُ قـال هُنَيَّةً - فقلتُ: بـأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بين التكبيرِ والقراءةِ ما تقول؟ قالَ أقـولُ: =

مَعهـا(١٤٠)، وَالتَّشَهُّـدُ الأَوْسَطُ(١٤١)، وَالأذكـارُ الـوَارِدَةُ في كُـلٍّ

= «اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغـرب، اللهمَّ نقِّني من الخـطايـا كـما ينقى الثـوبُ الأبيضُ من الـدَّنَس. اللهمَّ اغسِـلْ خطاياىَ بالماء والثلج والبرد».

(١٣٨) : لقوله تعالى في سورة النحل الآية (٩٨): ﴿ **فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعِذْ باللهِ من الشيطان الرجيم** ﴾.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٢/ ٩ رقم ٢٤٢) وأبـو داود (١/ ٤٩٠ رقم ٧٧٥) والنسائي (٢/ ١٣٢) وابن ماجـه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤). عن أبي سعيد الخدري قال: «. . . ثم يقول: أعوذُ بالله السميـع العليم من الشيطان الرجيم، من همزِه ونفخِهِ ونَفْثِهِ». وهو حديث صحيح.

(١٣٩) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/ ٢٦٦ رقم ٧٨١) ومسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٧٥/ ٤١٠) وغيرهما.

عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه. أن رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: «إذا قـال أحـدُكم: آمـين وقـالت المـلائكـةُ في السـماء آمـين، فـوافقت إحـداهمـا الأخرى، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

● وربما تفيد أحاديث التأمين الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه.

كالحديث الذي أخرجه البخاري (٨/ ١٥٩ رقم ٤٤٧٥) عن أبي هـريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال: إذا قالَ الإمـامُ: «غير المغضـوبِ عليهم ولا الضالين» فقولوا: «آمين» فمن وافقَ قولهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

(١٤٠) : في الركعتين الأوليين:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠ رقم ٧٧٦) ومسلم (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١)

عن أبي قتادة. أن النبيَّ ﷺ كان يقـرأ في الظهـر في الأولين بـأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب. ويسمعُنا الآية، ويُـطوِّلُ في الـركعةِ الأولى مـا لا يطوِّلُ في الـركعـةِ الثـانيـةِ، وهكـذا في العصر، =

رُكن[١٤٢]، والاسْتكثارُ من الدُّعَاءِ بخَيري الدُّنْيا والآخِرَةِ بما وَرَدَ، وَبِما لَمْ يرِدْ[١٤٣].

= وهكذا في الصبح».

(١٤١) : انظر التعليقة (١٢٨).

(١٤٢) : كتكبيرة الركوع والسجود والرفع والخفض. وذكر الركوع والسجود، والذكر بين السجدتين. للأحاديث التالية:

١ : أخرج البخاري (٢/٢٧٢ رقم ٧٨٩) ومسلم (١/٢٩٣ رقم ٢٨/٣٩٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يكبرُ حين يقومُ. ثم يكبرُ حين يركعُ. ثم يقولُ «سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ» حين يرفعُ صلبَهُ من الركوع. ثم يقول وهو قائم «ربنا ولك الحمد» ثم يُكبر حين يهوي ساجداً. ثم يكبرُ حين يرفع رأسَهُ، ثم يكبرُ حين يسجُدُ. ثم يُكبرُ حين يرفعُ رأسَهُ. ثم يفعلُ مثل ذلك في الصلاة كُلِّها حتى يقضيها. ويكبر حين يقومُ من المَثْنى بعد الجلوسِ.

ثم يقولُ أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ.

٢ : أخرج مسلم في صحيحه (٤/١٩٥ ـ بشرح النووي).

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسَهُ من الركُوعِ قال: «اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهما وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد أهلَ الثناء والمجدِ، لا مانع لما أعطيتَ ولا معطَى لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِ منكَ الجَدُّ».

٣ : أخرج مسلم (١/٥٣٦ رقم ٢٠٣/٧٧٢) وغيره.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ: ذاتَ ليلةٍ.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربيَ العظيم»... ثم سجد فقال: «سبحانَ ربيَ الأعلى».

٤ : أخرج الترمذي (١/٥٣٠ رقم ٨٥٠) وأبو داود (٢/٧٦ رقم ٢٨٤)=

[الباب الخامس: متى تبطل الصلاة. وعمن تسقط]

[الـ] فصل [الأول: مبطلات الصلاة]

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بالكلَامِ(١٤٤)، وبالاشْتِغالِ بِمـا لَيسَ مِنها(١٤٥)،

= وابن ماجَهْ (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨) وغيرهم.

عن ابن عبـاس رضي الله عنه قـال: كـان رسـول الله ﷺ يقـول بـين السجـدتـين في صـلاة الليـل: «رَبِّ اغفِـرْ لي وارحمني واجبـرني وارزقني وارفعني» وهو حديث صحيح.

(١٤٣): لعمـوم قـولـه ﷺ في الحـديث الـذي أخـرجـه مسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠٢) من حـديث عبد الله بن مسعـود: «.. ثم يتخير من المسـألـة مـا شاء».

وفي لفظ البخـاري (٢/ ٣٢٠ رقم ٨٣٥): «... ثم يتخير من الـدعـاء أعجبَهُ إليه فيدعو».

فقد جعل ﷺ للمصلي الاختيار في الدعاء بما شاء.

(١٤٤): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٣/ ٧٢ رقـم ١٢٠٠) ومسلم (١/ ٣٨٣ رقم ٥٣٩/٣٥ عن زيـدِ بـن أرقم، قـال: كُنَّـا نتـكلَّمُ في الصلاةِ. يكلم الرجُـلُ صاحِبَهُ وهو إلى جنبـهِ في الصلاةِ. حتى نـزلت: ﴿ وقـومُوا للهِ قـانتين ﴾ [البقـرة: ٢٣٨] فأمِـرْنـا بـالسكـوتِ ونهينـا عن الكلام».

● أما من لم يعلم بأن الكلام في الصلاة ممنوع، لا تبطل صلاته ولا يؤمر بالإعادة.

للحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧/٣٣) عن معـاوية بن الحكَمِ السلمِيِّ قال: بينا أنا أصلي معَ رسول الله ﷺ. إذ عـطسَ رجلٌ من القـوم. فقلتُ: يرحَمـك الله، فـرمـاني القـومُ بـأبصـارهِمْ. فقلتُ: واثكْـلَ أمِّيَاه، مـا شأنكم؟ تنـظرونَ إليَّ فجعلوا يضربـون بأيـديهم على أفخـاذهم. فلما رأيتُهُم يُصمِّتُـونني. لكني سكتُ: فلما صـلَّى رسـولُ=

= اللهِ ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أحْسَنَ تعليماً مِنْهُ. فواللهِ ما كهرني، ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إن هذِهِ الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ. إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن».

● كهرني: قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهرني ولا نهرني.

● وأما من تكلم ناسياً أو ساهياً فصلاته صحيحة ولا يؤمر بالإعادة.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٠٥ رقم ٧١٤) ومسلم (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال لـه ذو اليدين: أقصرتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ، أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلَّمَ ثم كبَّر، فسجد مثل سجودِهِ أو أطول».

(١٤٥) : وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة.

وفي الأحاديث الآتية بعض ما صدر منه ﷺ ومن أصحابه أثناء الصلاة.

١ ـ أخرج البخاري (٣/٨١ رقم ١٢١١) عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ـ الخوارج ـ فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلي، وإذا لجامُ دابتهِ بيدِهِ، فجعلتِ الدابةُ تنازِعُه، وجعل يتبعُها ـ قال شعبةُ: هو أبو بَرزة الأسلميُّ ـ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهمَّ افعل بهذا الشيخ، فلما انصرفَ الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غزوتُ مع رسول الله ﷺ سِتَ غزواتٍ وثمانياً، وشهِدت تيسيرَهُ، وإني إن كنتُ أن أرجع معَ دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعَها ترجعُ إلى مألفِها فيشقُّ عليَّ».

٢ : أخرج مسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٨/٥٥٤) عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن أبيه، قال: صليتُ معَ رسولِ اللهِ فرأيتُهُ تنخع، فدلكها بنعلِهِ».

٣ ـ أخرج البخاري (١/٥٩٠ رقم ٥١٦) ومسلم (١/٣٨٥ رقم=

= ٥٤٣/٤١) عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامَةَ بنت زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ الربيع، فإذا قامَ حملها وإذا سجدَ وضعها؟ قال يحيى: قال مالكٌ: نعم.

٤ : أخرج أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢١) والترمذي (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠) وقال حديث حسن صحيح. والحاكم (١/٢٥٦) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠٢) وابن ماجه (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» وهو حديث صحيح.

٥ : أخرج النسائي (٢/٢٢٩ رقم ١١٤١) عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملٌ حسنًا أو حُسينًا فتقدم رسولُ الله ﷺ فوضعَهُ ثم كبر للصلاةِ فصلّى رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، قالَ الناسُ يا رسولَ اللهِ إنك سجدتَ بين ظهراني صلاتك سجدةً أطلْتها حتى ظننا أنه قد حَدَثَ أمرٌ أو أنه يوحى إليك قال كلُّ ذلك لم يكن ، ولكنَّ ابني ارتحلني فكرهتُ أن أُعَجِّلَهُ حتى يقضي حاجتَهُ» وهو حديث صحيح.

٦ : أخرج أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢٢) والترمذي (٢/٤٩٧ رقم ٦٠١) وقال: حسن غريب. والنسائي (٣/١١ رقم ١٢٠٦).

عن عائشة قالت: «جئتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلقٌ، فمشى حتى فتحَ لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفتِ الباب في القبلة» وهو حديث حسن.

٧ : أخرج البخاري (١/٤٩١ رقم ٣٨٢) ومسلم (١/٣٦٧ رقم ٢٧٢/٥١٢)

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أنامُ بين يديْ رسولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ في قبلتِهِ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رِجْلَيَّ. وإذا قامَ بسطتهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

٨ : أخرج البخاري (١/٤٨٦ رقم ٣٧٧) ومسلم (١/٣٨٦ رقم =

وبِتَرْكِ شَرْطٍ(١٤٦) أو رُكنٍ عَمْداً(١٤٧).

[الـ] فصل: [الثاني: على من تجب الصلوات الخمس، وعمن تسقط]

وَلا تَجِبُ عَلى غَيرِ مُكلفٍ(١٤٨)، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ

= ٤٤/٥٤٤).

عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعدٍ من أيِّ شيءٍ المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلمُ مني، هو من أثْلِ الغابةِ، عملهُ فلانٌ مولى فلانةَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمِلَ ووضِعَ فاستقبلَ القبلة، كبَّرَ وقام الناسُ خلفه، فقرأ وركعَ وركعَ الناسُ خلْفَهُ، ثم رفع رأسهُ، ثم رَجَعَ القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسَهُ ثم رجعَ القهقري حتى سجد بالأرضِ. فهذا شأنه.

قال أبو عبد اللهِ: قال عليُّ بن عبد الله سألني أحمد بنُ حنبلَ رحمه الله عن هذا الحديث، قال فإنما أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكونَ الإمامُ أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلتُ: إنَّ سفيانَ بنَ عيينةَ كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعْهُ منه؟ قال: لا.

(١٤٦): كالوضوء. فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.

(١٤٧): كالركوع أو السجود.

وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله وإن كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه ﷺ في حديث ذي اليدين [انظر التعليقة: ١٤٤] فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين.

(١٤٨): وحد التكليف: الإسلام والبلوغ والعقل.

● ودل على شرط الإسلام ما أخرجه البخاري (٢/٥٤٤ رقم ١٤٢٥) ومسلم (١/٥٠ رقم ٢٩/١٩).

عن ابن عباس رضي الله عنه.

أن معاذاً قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعُهُم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أنَّ الله افترضَ عليهم خمس صلواتٍ في كل =

الإِشَارَةِ(١٤٩)، أو أغْمِيَ عليهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُها(١٥٠)، وَيُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً ثمَّ قاعِداً ثُمَّ عَلى جَنْبٍ(١٥١).

[الباب السادس]: بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأرْبَعٌ بَعدَهُ(١٥٢)، وَأَرْبَعٌ قبلَ العَصْرِ(١٥٣)، وَرَكْعَتَانِ بَعدَ المَغْرِبِ(١٥٤)، وَرَكْعَتَانِ بَعدَ العِشاءِ(١٥٥)،

= يومٍ وليلةٍ...».

● وذل على اشتراط العقل والبلوغ ما أخرج أبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨ والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وهو حديث صحيح.

(١٤٩): لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته.

(١٥٠): لأنه غير مكلف في ذلك الوقت.

(١٥١): لحديث عمران بن حصين انظر التعليقة (١٢٧) رقم (٢).

(١٥٢): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٥ رقم ١٥٦٩) والترمذي (٢/٢٩٢ رقم ٤٢٧) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٣/٢٦٥ رقم ١٨١٤)، وابن ماجه (١/٣٦٧ رقم ١١٦٠).

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّم على النار». وهو حديث صحيح.

(١٥٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٣ رقم ١٢٧١) والترمذي (٢/٢٩٥ رقم ٤٣٠) وقال: غريب حسن.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر =

وَرَكْعَتَانِ قَبلَ صَلاةِ الفَجْرِ(١٥٦) وَصَلَاةِ الضُّحى(١٥٧) وَصَلَاةِ

= أربعاً». وهو حديث حسن.

(١٥٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٣٦٨ رقم ١١٦٥) عن رافع بن خديج، قال: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في بني عبدِ الأشهل. فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: «اركعُوا هاتينِ الركْعَتينِ في بيوتكم» وهو حديث حسن.

● ويستحب أن يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب. للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٩٩ ـ البغا) ومسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٧/٣٠٣) عن أنس بن مالك قال: كان المؤذنُ إذا أذَّنَ، قامَ ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرجَ النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذانِ والإقامة شيءٌ.

قال عثمان بن جبلَةَ، وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليلٌ.

(١٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥٠٤ رقم ١٠٥/٧٣٠) عن عبد الله ابن شقيق. قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوُّعِهِ. . وفيه: «ويُصلي بالناس العشاء. ويدخلُ بيتي فيصلي ركعتين. . .»

● ويستحب أن يصلي ركعتين قبل صلاة العشاء. للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٦٠١ ـ البغا) ومسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٨/٣٠٤).

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال النبي ﷺ: «بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء».

(١٥٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٥ رقم ١١٦٩) ومسلم (١/٥٠١ رقم ٧٢٤/٩٤) عن عائشة، أن النبي ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافِلِ، أشدَّ معاهدةً منه، على ركعتين قبل الصبح».

● ويقرأ في ركعتي الفجر. قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. =

. . . .

= للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

(١٥٧) : ● أقلها ركعتان. للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٢٦ رقم ١٩٨١) ومسلم (١/٤٩٩ رقم ٨٥/٧٢١) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

● وأكثرها ثمان ركعاتٍ. للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٨ رقم ١١٠٣). ومسلم (١/٢٦٦ رقم ٧١/٣٣٦) واللفظ له: في حديث أم هانىء رضي الله عنها أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه والتحفَ به، ثم صلى ثمانيَ ركعاتٍ سبْحَة الضحى ـ أي صلاة الضحى ـ.

● والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين، لما جاء في رواية أبي داود (٢/٦٣ رقم ١٢٩٠) عنها: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبْحَة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

● ووقتها المفضل حين يرتحل النهار وترمض الفصال.

للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥١٦ رقم ١٤٤/٧٤٨) وغيره، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون. فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضتِ الفصالُ».

● الأوابين: الأواب: المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة.

● ترمض: يقال رمض يرمض، كعلم يعلم. والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين تحترق أخفاق الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل. وذلك من شدة حر الرمل.

اللَّيْلِ (١٥٨)، وأكثرُهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً(١٥٩)، يُوتِرُ في آخِرِهَا بِرَكعةٍ(١٦٠)، وَتَحِيةُ الْمَسْجِدِ(١٦١)، وَالاسْتِخَارَةُ(١٦٢)، وَرَكْعَتانِ بَينَ كلِّ أذَانٍ وَإقَامَةٍ(١٦٣).

---

(١٥٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٢١ رقم ٢٠٢/١١٦٣) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّم. وأفضلُ الصلاةِ، بعد الفريضةِ، صلاة الليل».

(١٥٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥٠٩ رقم ١٢٤/٧٣٧) عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاثَ عشرة ركعة، بركعتي الفجر».

(١٦٠) : إما منفردة، أو منضمة إلى شفع قبلها.
للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/١٣٢ رقم ١٤٢٢) والنسائي (٣/٢٣٨ رقم ١٧١٢) وابن ماجه (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠) وغيرهم.
عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهو حديث صحيح.

(١٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٥٣٧ رقم ٤٤٤) ومسلم (١/٤٩٥ رقم ٦٩/ ٧١٤) وغيرهما.
عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(١٦٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/١٨٣ رقم ٦٣٨٢) وغيره.
عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعلمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كالسُّورةِ من القرآن: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليرْكعْ ركعتين من غير الفريضة ثم يقولُ: اللهم إنِّي استخيرُكَ بعلمِك، واستقدِرُكَ بقدرتك، وأسألُكَ من فضلكَ العظيم، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علامُ الغيوب. اللهم إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني =

[الباب السابع]: بابُ صَلاةِ الجَماعَةِ

هِيَ مِنْ آكَد السُّننِ(١٦٤)، وَتَنْعَقِدُ باثْنَين(١٦٥)، وَإذَا كَـثُرَ الجَمْعُ كانَ الثَّوَابُ أكثرَ(١٦٦)، وَتَصِحُّ بَعدَ المَفضُول(١٦٧)، وَالأوْلَى أنْ يكـونَ

= ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجـل أمري وآجله ـ فـاقدره لي وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصـرِفه عني واصـرفني عنه، واقـدُر لي الخَيرَ حيث كان ثم رضني به. ويسمي حاجته».

(١٦٣) : لحديث عبد الله بن مغفل. انظر التعليقة (١٥٥).

(١٦٤) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (١/٤٥٠ رقم ٦٥٠).
عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ قال: «صـلاةُ الجماعـةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً».

(١٦٥) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٢/١٩١ رقم ٦٩٨) ومسلم (١/٥٢٥ رقم ٧٦٣). عن ابن عبـاس رضي الله عنه قـال: «نمتُ عنـدَ ميمونةَ والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتـوضَّأ ثمَّ قـام يُصلِّي، فقمتُ عـلى يسارِهِ، فأخذني فجعلني عن يمينه، . . . ».

(١٦٦) : للحـديث الذي أخـرجـه أبـو داود (١/٣٧٥ رقم ٥٥٤)، والنسـائي (٢/١٠٤ رقم ٨٤٣) وغيرهما.
عن أبي بن كعب، قـال: صلى بنـا رسول الله ﷺ يـوماً الصبـح فقـال: «أشاهدٌ فلان»؟ قالوا: لا، قال: «أشاهدٌ فلان»؟ قالـوا: لا، قال: «إن هـاتين الصـلاتين أثقـل الصلوات على المنـافقين، ولـو تعلمون مـا فيهما لأتيتُمـوهما ولـو حبْواً عـلى الـركب، وإن الصفَّ الأول عـلى مثـل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صـلاته وحـده، وصلاتـه مع الـرجلين أزكى من صلاتـه مـع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى». وهو حديث حسن بشواهده. =

الإِمَـامُ مِنَ الخِيَـارِ(١٦٨)، وَيَؤُمُّ الـرَّجُـلُ النِّسَـاءَ لا العكسُ(١٦٩)،

= ● هاتين الصلاتين: هما العشاء والصبح.

● على مثل صف الملائكة: أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله.

● لابتدرتموه: أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله.

(١٦٧): للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣١٧ رقم ٢٧٤/١٠٥). من حديث المغيرة بن شعبة وفيه.. «قال المغيرة: فأقبلتُ معهُ - أي مع النبي ﷺ - حتى نجدُ الناسَ قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوفٍ فصلَّى لهم. فأدركَ رسولُ اللهِ ﷺ. إحدى الرَّكعتين، فصلَّى مَعَ الناسِ الركعةَ الآخرةَ. فلما سَلَّمَ عبد الرحمنِ بنُ عوفٍ قام رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صلاتَهُ فأفْزَعَ ذلك المسلمين. فأكثروا التسبيح. فلما قضى النبي ﷺ صلاتَهُ أقبلَ عليهم ثم قال: «أحسنتُم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطُهُم أن صَلُّوا الصلاةَ لوقتِها.

● فأفزع: ذلك المسلمين: أي أوقعهم في الفزع سبقهم النبي ﷺ بالصلاة.

(١٦٨): للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) وغيره.

عن أبي مسعود الأنصاري. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ. فإن كانوا في القراءةِ سواءً. فأعلمهم بالسنةِ. فإن كانوا في السنةِ سواءً. فأقدمهم هجرةً. فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمُهُم سِلْماً. ولا يؤمنَّ الرجُلَ في سلطانِهِ. ولا يقعُدْ في بيتِهِ على تكرمتِهِ إلا بإذنِهِ» قال الأشجُّ في روايته (مكان سِلْماً). سناً.

● سِلْماً: أي إسلاماً:

● تكرمته: قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه. مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(١٦٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٤٥ رقم ٨٦٠) ومسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨) وغيرهما. =

والمُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّلِ والعكسُ(١٧٠)، وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ في غَيرِ مُبْطِلٍ(١٧١)،

= عن أنس بن مالكٍ، أن جدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنعتْهُ. فأكلَ منه. ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنسُ بنُ مالكٍ، فقمتُ إلى حصيرٍ لناقد أسوَدَّ من طول ما لُبِسَ. فنضحتهُ بماءٍ. فقام عليه رسول اللهِ ﷺ. وصففت أنا واليتيم وراءَهُ. والعجوزُ من ورائِنا. فصلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين. ثم انصرفَ.

● ما لُبِسَ: إن لبس كل شيء بحسبه. واللبس هنا معناه الافتراش.

● واليتيم: اليتيم اسمه: ضمير بن سعد الحميري.

● والعجوز: هي أم أنس، أم سليم.

(١٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/١٩٢ رقم ٧٠٠) ومسلم (١/٣٤٠ رقم ١٨٠).

عن جابر بن عبد الله: «أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجعُ فيؤمُّ قومَه».

وانظر التعليقة رقم (١٦٩). والتعليقة رقم (١٦٥).

(١٧١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢) ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال سمعَ الله لمن حمِدَه فقولوا ربنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ، فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسْنِ الصلاة».

● قلت: أما قوله ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً» منسوخ فقد أخرج البخاري (٢/١٦٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١/٣١٤ رقم ٩٧/٤١٨).

عن عائشة قالت: أمر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناس في مرضهِ فكان يصلي بهم. قال عروةُ: فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسه خِفَّةً فخرجَ =

وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ قوماً هم لَهُ كارِهُونَ(١٧٢)، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ أَخفِّهِمْ(١٧٣)، وَيُقَدَّمُ السُّلْطانُ وَرَبُّ المَنْزِلِ، والأقْرَأُ ثُمَّ الأعْلَمُ ثم الأسَنُّ(١٧٤)، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلاَةُ الإمامِ كانَ ذلكَ عليهِ لاَ عَلَى المُؤْتَمِّينَ بِهِ(١٧٥).

وَمَوقِفُهُمْ خَلْفَهُ إلاَّ الواحِدَ فَعَنْ يمينِهِ(١٧٦)، وَإِمَامَةُ النِّساءِ وَسَطَ

= فإذا أبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخرَ فأشار إليه أن كما أنتَ فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبِهِ، فكان أبو بكر يُصلي بصلاة رسولِ اللهِ ﷺ، والناس يصلُّونَ بصلاةِ أبي بكر».

(١٧٢) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٢/١٩٣ رقم ٣٦٠).
عن أبي إمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم العبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ» . وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(١٧٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/١٩٩ رقم ٧٠٣) ومسلم (١/٣٤١ رقم ٤٦٧).
عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإنَّ منهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاء».

(١٧٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقة (١٦٨).

(١٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/١٨٧ رقم ٦٩٤).
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلونَ لكم، فإن أصابوا فلكمْ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

(١٧٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤/٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠). عن جابر رضي الله عنه. وفيه: «.. ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ =

الصَّفِّ(١٧٧)، ويُقدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ(١٧٨)، وَالأَحَقُّ بالصَّفِّ الأوَّلِ أولوْ الأحْلامِ وَالنُّهى(١٧٩)، وَعَلى الجَماعَةِ أن يُسَوُّا صُفُوفَهُمْ، وَأنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ(١٨٠)، وَأنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ثُمَّ الذِي يَليهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ(١٨١).

= اللهِ ﷺ. فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينهِ. ثم جاء جبارُ بنُ صخرٍ فتوضأ. ثم جاء فقام عن يسارِ رسولِ الله ﷺ فأخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدينا جميعاً. فدفَعَنَا حتى أقامنا خلفه...».

(١٧٧) : لما أخرج عبد الرزاق (٣/١٤١ رقم ٥٠٨٦) وابن أبي شيبة (٢/٨٩) والدارقطني (١/٤٠٤ رقم ٢) والبيهقي (٣/١٣١) والحاكم (١/٢٠٣).
عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهنَّ وقامت بينهن في صلاة مكتوبة» سنده صحيح. قاله النووي في الخلاصة.

(١٧٨) : لحديث أنس بن مالك. انظر التعليقة (١٦٩).

(١٧٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢).
عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلاةِ ويقولُ: «استَوُوا ولا تختلفوا. فتختلِفُ قلوبُكم. ليلني منكم أولُو الأحلام والنُّهى. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم».
● الأحلام والنهى: أي ذوو الألباب والعقول. قال ابن الأثير: واحد الأحلام حِلم، بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور. وذلك من شعار العقلاء.
والنهى جمع نُهْية: وهي العقل. وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أُمِر به. ولا يتجاوز.

(١٨٠) : ● الخلل : بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال. مثل جبل وجبال قاله: في المصباح.
للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٠٩ رقم ٧٢٣) ومسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٣).

[الباب الثامن] بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ(١٨٢)

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبلَ التَّسْلِيمِ (١٨٣) أَوْ بَعْدَهُ(١٨٤). بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ

= عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكُم فإن تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ».

(١٨١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٢٢ رقم ٤٣٠) وغيره.
عن جابر بن سُمَرة، قال: «ألا تصفُّون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربهم جل وعز» قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: يُتمُّون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف».

(١٨٢) ● أسبابه ثلاثة: ١ ـ الزيادة. ٢ ـ النقص. ٣ ـ الشك.
● إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.
وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.
● إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.
وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.
وإن ذكر بعد زمن قليل ـ كدقيقتين أو ثلاث ـ فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.
● إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد.
وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإنه تركه متعمداً بطلت صلاته.
وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام. =

● إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.
وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.
وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.
● إذا شك المصلي في صلاته، وترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.
وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

(١٨٣) : في موضعين:
(الأول): **إذا كان عن نقص:** لحديث عبد الله بن بُجينة انظر التعليقة (١٢٨).
(الثاني): **إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين:** للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧١) وغيره: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِكَم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ وليبنِ على ما استيقن. ثم يسجُدُ سجدَتينِ قبلَ أن يسلم. فإن كان صلى خمساً، شفعنَ له صلاتَهُ، وإن كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان».
● ترغيماً للشيطان: أي إغاظة له وإذلالاً.

(١٨٤) : في موضعين:
(الأول): **إذا كان عن زيادة:** للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٩٣/١٢٢٦) ومسلم (١/٤٠١ رقم ٩١/٥٧٢): عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظُّهر خمساً، فقيل له: أزيدَ في الصلاةِ؟ فقال: وما ذاك؟
قال: صليت خمساً. فسجدَ سجدتينِ بعدَما سلَّمَ».
(الثاني): **إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين:** للحديث الذي =

وَتَحْليـلٍ (١٨٥)، وَيُشْـرَعُ لِتَـرْكِ مَسْنُـونٍ(١٨٦)، وَلِلْزيَـادَةِ وَلَـوْ رَكعـةً سَهْـواً(١٨٧)، وَلِلْشَـكِّ في العَـدَدِ(١٨٨)، وَإِذَا سَجَـدَ الإِمَـامُ تَـابَعَـهُ الْمؤتَمُّ(١٨٩).

= أخـرجـه البخـاري (رقـم: ٣٩٢ ـ البغـا) ومسـلم (١/ ٤٠٠ رقـم ٥٧٢/٨٩): من حـديث عبد الله بن مسعـود رضي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال: «وإذا شكَّ أحـدُكم في صلاتِـهِ فليتحَـرَّ الصوابَ، فليتمَّ عليهِ، ثم ليُسَلِّم، ثم يسجُدْ سجدتين».

(١٨٥) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (رقم: ٤٦٨ ـ البغا) ومسلم (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣/٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ ـ قال ابنُ سيرينَ: سمَّاها أبوهريرة، ولكن نسيتُ أنـا ـ قـال: فصلى بنـا ركعتـين ثم سلمَ، فقـام إلى خشبـةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها، كأنَّهُ غضبـانٌ، ووضعَ يـدَهُ اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعِهِ ووضع خدَّهُ الأيمنَ على ظهرِ كفِّهِ اليسرى، وخرجَتِ السَّرَعـانُ من أبوابِ المسجـدِ، فقالـوا: قَصُرَتِ الصـلاةُ؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ، فهـابا أنْ يكلمـاهُ وفي القومِ رجـلٌ في يديْـهِ طولٌ، يُقال لَهُ ذو اليَـدينِ، قال: يـا رسولَ الله ، أنسيتَ أم قصُـرَتِ الصلاةُ؟ قال: (لم أنسَ ولم تَقْصُرْ) فقال: (أكما يقول ذو اليـدين). فقالـوا: نعم، فتقدم فصلى ما تركَ، ثم سَلَّمَ، ثم كبَّرَ وسجدَ مثـلَ سجودِهِ أو أطـول، ثم رفع رأسه وكبَّرَ، ثم كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفعَ رأسه وكبر، فربما سألوهُ: ثم سلم؟ فيقول: نبئتُ أن عمرانَ بن حصينٍ قـالَ: ثم سلم.

● تنبيه: لم يوجد حديث صحيح في التشهد في سجدتي السهو.

(١٨٦) : كتـرك التشهـد الأوسط سهـواً. لحـديث عبـد الله بن بجينـة. انــظر التعليقة (١٢٨).

(١٨٧) : لحديث ابن مسعود انظر التعليقة (١٨٤).

[الباب التاسع] بابُ القَضاءِ لِلْفَوَائِتِ

إِذَا كانَ التَّرْكُ عَمْداً لَا لِعُذْرٍ، فَـدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى[١٩٠] وإِنْ كانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِقَضـاءٍ بَلْ أَدَاءٌ في وَقْتِ زَوالِ العُـذْرِ[١٩١]، إلَّا صَلَاةَ العيدِ ففي ثانيهِ[١٩٢].

---

(١٨٨) : لحديث أبي سعيد الخدري. انظر التعليقة (١٨٣). ولحديث ابن مسعود انظر التعليقة (١٨٤).

(١٨٩) : لحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (١٧١).

(١٩٠) : لم أجد دليلاً على هذه المسألة.

● بل قال ابن حزم في المحلى (٢/١٠ المسألة ٢٧٩): «مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخيرات، وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل» ا. هـ.

ثم يرد على من أجاز قضاء الفائتة بدون عذر بكلام طيب ولولا الملل لنقلته لك فارجع إليه لزاماً (٢/٢٣٥ ـ ٢٤٤).

قلت: وحاول القاضي السياغي في «الروض النضير» (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٨) الرد على ابن حزم والمقبلي ولكنه لم يفلح.

(١٩١) : لحديث أنس انظر التعليقة (١٠١).

(١٩٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٨٤ رقم ١١٥٧) والنسائي (٣/١٨٠ رقم ١٥٥٧) وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣) وغيرهم.

عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمُومةٍ له من أصحاب رسول الله ، أنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» وهو حديث صحيح.

● أبو عُمير: هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

[الباب العاشر] بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ:

تَجِبُ عَلى كلِّ مكلَّفٍ(١٩٣)، إلاَّ المَرْأَةَ والعَبْدَ والمُسافِرَ وَالمَريضَ(١٩٤)، وَهِيَ كَسائرِ الصَّلَوَاتِ لا تُخَالِفُها إلاَّ في مَشْروعِيةِ

---

(١٩٣) : لقوله تعالى، في سورة الجمعة الآية (٩): ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يوم الجمعة فاسْعَوا إلى ذكر الله ، وذروا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢/٢٥٤) عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لقومٍ يتخلَّفُونَ عن الجمعةِ «لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناسِ ثم أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلفون ، عن الجمعةِ بيوتَهُمْ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٥٩١ رقم ٨٦٥/٤٠) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقول على أعوادِ منبرِهِ «لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعِهِمُ الجمعات ، أو ليختِمَنَّ اللهُ على قلوبِهِمْ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين».

● ودعهم : أي تركهم.

وللإجماع : على أن صلاة الجمعة فرض عين. [الإجماع لابن المنذر ص ٤١ رقم ٥٤].

(١٩٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٤٤ رقم ١٠٦٧) وغيره.

عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وهو حديث صحيح.

قلت : أما المسافر إذا سمع النداء وجبت عليه صلاة الجمعة ، وإذا لم يسمع فلا جمعة عليه. للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٤٠ رقم ١٠٥٦) عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل =

الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَها[١٩٥]. ووقْتُها وَقْتُ الظُّهْرِ[١٩٦]. وَعَلى مَنْ حَضَرَهَا ألا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ[١٩٧]، وَأنْ يُنْصِتَ حَالَ الخُطْبَتَيْنِ[١٩٨]. وَنُدِبَ

= من سمع النداء» وهو حديث حسن.

(١٩٥) : وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً.

● **وأما دليل مشروعية الخطبتين:** فحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً، ثم يقعدُ ثم يقوم، كما تفعلونَ الآن». أخرجه البخاري (٢/٤٠١ رقم ٩٢٠) ومسلم (٢/٥٨٩ رقم ٣٣/٨٦١) وغيرهما.

● **وأما دليل كون الخطبة على منبر:** فحديث جابر بن عبد الله قال: «كان جذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذعِ مثل أصواتِ العشارِ حتى نزلَ النبي ﷺ فوضعَ يَده عليه». أخرجه البخاري (٢/٣٩٧ رقم ٩١٨).

● **وأما دليل احتواء الخطبة على آيات قرآنية:** فحديث يعلى بن أمية قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿**ونادَوْا يا مالك**﴾ [الزخرف : ٧٧]. أخرجه البخاري (٨/٥٦٨ رقم ٤٨١٩) ومسلم (٢/٥٩٤ رقم ٤٩/٨٧١).

● **ولمعرفة أهمية خطبة الجمعة، والاطلاع على صفات الخطيب الناجح، والخطبة الموفقة، انظر كتابنا: «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة».**

(١٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٩٣٥ ـ البغا) ومسلم (٢/٥٨٩ رقم ٣٢/٨٦٠). عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا نصلي مَعَ النبي ﷺ الجمعةَ ثم ننصرِفُ، وليس للحيطانِ ظِلٌّ نستظِلُّ فيه».

(١٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٦٨ رقم ١١١٨) والنسائي (٣/١٠٣ رقم ١٣٩٩): عَنْ عبدِ اللهِ بْن بُسْرٍ قال: =

لَهُ التَّبْكِيرُ(١٩٩)، وَالتَّطَيُّبُ والتَّجَمُّلُ(٢٠٠)، وَالدُّنُوُّ من الإِمَامِ(٢٠١)،

= كنتُ جَالِساً إلى جانِبِهِ يَوْمَ الجمعةِ فقالَ: جاءَ رَجُلٌ يتخطى رقابَ النَّاسِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أي اجلِسْ فَقَدْ آذيتَ» .
وهو حديث صحيح .

(١٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤١٤ رقم ٣٩٤) ومسلم (٢/ ٥٨٣ رقم ١١/ ٨٥١):
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ أنصتْ ـ والإمامُ يخطُبُ ـ فقد لغوتَ» .

(١٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٦ رقم ٨٨١) ومسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ١٠/ ٨٥٠).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثم راحَ فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً، وَمَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ، ومن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً فإذا خرجَ الإمامُ حضرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكرَ» .

(٢٠٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٨٣) عن سلمان الفارسي. قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسِلُ رجلٌ يوم الجمعةِ ويتطهرُ ما استطاعَ من طُهرٍ ويدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمسُّ من طيبِ بيتِه، ثم يخرج فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصِتُ إذا تكلمَ الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى» .

(٢٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٦٦٣ رقم ١١٠٨) وأحمد في المسند (٥/ ١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبي .
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «احضُروا الذِّكْرَ، وادْنُوا من الإمامِ، فإن الرجل لا يزال يتباعدُ حتى يؤخَّر في الجنةِ وإن دخلها» .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا(٢٠٢)، وهي في يَوْمِ العِيدِ رُخْصَةٌ(٢٠٣).

[الباب الحادي عشر] بَابُ صَلاةِ العيدَيْنِ

هِيَ رَكْعتانِ(٢٠٤) في الأولَى سَبْعُ تَكبيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفي الثَّانيةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ(٢٠٥)، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا(٢٠٦)، وَيُسْتَحَبُّ

---

(٢٠٢) : للحديث الذي أخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٣) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعةً من الجمعةِ أو غيرِهَا فقد تمت صلاتُهُ» وهو حديث صحيح.

(٢٠٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٤٦ رقم ١٠٧٠) وابن ماجه (١/٤١٥ رقم ١٣١٠) والنسائي (٣/١٩٤ رقم ١٥٩١) وغيرهم.

عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلَّى العيد من أول النهار ثم رخَّصَ في الجمعة. وهو حديث صحيح.

(٢٠٤) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٣/١١١ رقم ١٤٢٠) وابن ماجه (١/٣٣٨ رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤).

عن عمر رضي الله عنه قال: صلاةُ الجمعة ركعتان، وصلاةُ الفِطر ركعتان، وصلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ السفر ركعتان تمامٌ غيْرُ قَصْرٍ على لسان محمد ﷺ» وهو حديث صحيح.

(٢٠٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٨١ رقم ١١٥١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما». وهو حديث صحيح لغيره.

(٢٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٤٨ رقم ٩٥٦) ومسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩).

=

التَّجَمُّلُ(٢٠٧)، وَالخُرُوجُ إلَى خَارِجِ البَلَدِ(٢٠٨)، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ(٢٠٩)، وَالأكلُ قَبْلَ الخُرُوجِ في الفِطْرِ دُوْنَ الأضْحَى(٢١٠)،

= عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ يومَ الفِطرِ والأضحىٰ إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ - والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم - فيعظُهم، ويوصيهم ويأمُرهم. فإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثاً قطعَه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثم ينصرف».

(٢٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٧٣ رقم ٨٨٦) ومسلم (٣/١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨/٦).
عن عبد الله بنِ عمر، أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةً سِيَراءَ عند باب المسجد فقال: يا رسولَ اللهِ لو اشتريت هذهِ فلبِسْتَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ إذا قدِموا عليك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما يلبَسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة.
● ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

(٢٠٨) : لحديث أبي سعيد الخدري انظر التعليقة (٢٠٦).
ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَغْدو إلى المصلَّى والعنزةُ بين يديهِ تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديهِ، فيصلِّي إليها».
أخرجه البخاري (٢/٤٦٣ رقم ٩٧٣) ومسلم (١/٣٥٩ رقم ٥٠١).
● العنزة: كنصف الرمح. لكن سنانها في أسفلها. بخلاف الرمح، فإنه في أعلاه.

(٢٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٧٢ رقم ٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ».

(٢١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٤٦ رقم ٩٥٣) عن أنس قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يغدُو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ».

وَوَقْتُهَا بعدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزَّوالِ(٢١١)، وَلاَ أَذَانَ فيها وَلا إقَامَةَ(٢١٢).

[الباب الثاني عشر] بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

قَدْ صَلاَّهَا رَسولُ اللهِ ﷺ على صِفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ(٢١٣) وَكُلُّها

---

(٢١١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٧٥ رقم ١١٣٥) وابن ماجه (١/٤١٨ رقم ١٣١٧)

عن عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». وهو حديث صحيح.

● حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج وقت الكراهة.

(٢١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٥١ رقم ٩٦٠) ومسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦)

عن ابن عباسٍ، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالا: «لم يكن يُؤَذَّنُ يومَ الفطر ولا يومَ الأضحى».

● أما الصلاة قبل العيد وبعدها غير مشروعة. فلحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرجَ يومَ الفِطرِ فصلَّى رَكْعَتين لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بلالٌ».

أخرجه البخاري. (٢/٤٧٦ رقم ٩٨٩) ومسلم (٢/٦٠٦ اقم ٨٨٤) وغيرهما.

● أما التكبير من غروب الشمس من ليلةِ العيدِ، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، فلقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥): ﴿ولتكمِلُوا العِدَّةَ ولتكبِّروا الله على ما هداكُمْ ولعلكم تشكرون﴾. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

(١٢٣) : (منها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام:

=

. . . .

= للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٤٢٦ رقم ٤١٢٦) ومسلم (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣).

من حديث جابر وفيه: قال: «فنودِيَ بالصلاة. فصلَّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربع ركعات. وللقوم ركعتان».

(ومنها): اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعا: للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥٧٤ رقم ٨٤٠):

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ. قال: شهدتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوف. فصفَّنَا صفين: صفٌّ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ والعُدوُّ بيننَا وبين القبلةِ. فكبرَ النبيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جميعاً. ثم ركعَ وركعنَا جميعاً. ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفعنا جميعاً. ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُ الذي يليهِ. وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدوِّ. فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقامَ الصفُّ الذي يليه. انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وقاموا. ثم تقدمَ الصفُّ المؤخَّرُ. وتأخر الصفُّ المقدَّمُ. ثم ركعَ النبي ﷺ وركعنا جميعاً. ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفعنا جميعاً. ثم انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه الذي كان مُؤَخَّراً في الركعة الأولى. وقامَ الصفُ المؤخَّرُ في نحورِ العدوِّ. فلما قضى النبي ﷺ السجودَ والصف الذي يليه. انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنعُ حرسُكم هؤلاءِ بأمرائِهِمْ.

● في نحر العدو: أي في مقابلته. ونحر كل شيء أوله.

● حرسُكم: الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. وهو جمع حارس. ويقال في واحده أيضاً: حرسٌ.

(ومنها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٢٩ رقم ٩٤٢) ومسلم (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩).

عن ابن عمر، قال: صلى الله رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ. بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدُوِّ. ثم انصرفُوا وقامُوا =

= في مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاءَ أولئك. ثم صلى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً. ثم سلَّم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعة. وهؤلاء ركعة.

(ومنها): اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

للحديث الذي أخرجه النسائي (٣/١٧٣ رقم ١٥٤٣) وأبو داود (٢/٣٢ رقم ١٢٤٠): عن مروانَ بن الحكم أنه سأل أبا هريرةَ هَلْ صليتَ معَ رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف. فقال أبو هريرة نعم قال: متى قالَ عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قامَ رسولُ الله ﷺ لصلاةِ العصرِ وقامتْ معه طائفةٌ وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ وظهورُهُم إلى القبلة فكبرَ رسولُ اللهِ ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدوَّ ثم ركعَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً واحدةً وركعتْ معه الطائفةُ التي تليه ثم سجدَ وسجدتِ الطائفةُ التي تليه والآخرونَ قيامٌ مقابلَ العدوِّ ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معه فذهبوا إلى العدوِّ فقابلوهُمْ وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ فركعوا وسجدوا ورسولُ اللهِ ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلَ العدوِّ فركعوا وسجدوا ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومَن معه ثم كان السلامُ فسلم رسولُ اللهِ ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسولِ اللهِ ﷺ ركعتانِ ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان.

(ومنها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٤٢١ رقم ٤١٢٩) ﷺمسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤٢). عن صالحٍ بن خواتٍ، عمن صلى معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع، صلاة الخوف أن طائفةً صفت معه، وطائفة وُجَاهَ العدوِّ. فصلى بالذين معهُ ركعةً. ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا فصفوا وُجَاهَ العدوِّ. وجاءتِ الطائِفةُ الأخرى فصلى بهمُ الركعةَ التي بقيت. ثم ثبتَ جالساً. وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

● يوم ذات الرقاع: هي غزوة معروفة. كانت سنة خمس من الهجرة =

مُجْـزِئةٌ(٢١٤)، وإذَا اشْتَـدَ الخَوْفُ، والتَحَمَ القتـالُ، صَـلاَّهـا الـرَّاكِبُ والرَّاجِلُ وَلَوْ إلى غيرِ القِبلةِ وَلَوْ بالإِيماءِ(٢١٥).

[الباب الثالث عشر] بَابُ صَلاَةِ السَّفرِ

يَجِبُ القَصْرُ(٢١٦) عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلدِهِ قاصِداً لِلْسَّفرِ وَإنْ كانَ

= بأرض غطفان من نجد. سميت ذات الـرقاع لأن أقـدام المسلمين نقبت من الحفاء. فلفوا عليها الخرق. هذا هو الصحيح في سبب تسميتها.

● صفت معـه: هكذا هـو في أكثر النسـخ. وفي بعضها: صلت معـه. وهما صحيحان.

(٢١٤) : لأنها وردت عـلى أنحاء كثيـرة، وكل نحـو روى عن النبي ﷺ، فهـو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذٍ.

(٢١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١٩٩ رقم ٤٥٣٥).
عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف هو أشـد من ذلـك صلُّوا رجالاً قيـاماً عـلى أقدامهم أو ركبـاناً مُستقبِـلي القبلةِ أو غـير مُستقبليها». وهو في صحيح مسلم (١/٥٧٤ رقم ٣٠٦/٨٣٩) من قول ابن عمر بنحو ذلك.

(٢١٦) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٧/٢٦٧ رقم ٣٩٣٥) ومسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين، ثم هاجَـرَ النبيُّ ﷺ ففُرِضَتْ أربعـاً وترِكت صـلاةُ السفر عـلى الأولى».
وللحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦) عن يَعْـلَى بنِ أميةَ، قـال: قلتُ لعمـرَ بنِ الخـطابِ: ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تقصـروا من الصَّلاةِ إن خِفْتُم أنْ يفتنكمُ الذين كفـروا ﴾ [النساء: ١٠١] فقـد أمِنَ الناسُ! فقالَ عجبتُ مما عَجِبْتَ منه. فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلـكَ. فقال: «صدقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم. فاقبلُوا صدقَتَهُ».

دُونَ بَريدٍ(٢١٧)، وإِذَا أقـامَ بِبَلدٍ مُتردِّداً قَصرَ إلى عِشْـرِينَ يَوْمـاً(٢١٨)، وَإِذَا عَـزَمَ عَـلى إقَـامَـةِ أرْبَـعٍ أَتَمَّ بَعْـدَهَـا(٢١٩)، وَلَـهُ الجَمْـعُ تَقْـدِيمـاً وَتَأْخِيراً(٢٢٠) بأذانٍ وَإِقامَتَينِ(٢٢١).

---

(٢١٧) : البريد = ٤ فراسخ.
الفرسخ = ٣ أميال.
الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة.
الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً.
الأصبع = ١,٩٢٥ سم.
إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم.
الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم.
الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم.
البريد = ٤ × ٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم.
انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».
● وأفضل ما ورد في تقدير مسافة القصر، ما أخرجه مسلم (١/٤٨١) رقم (١٢/٦٩١): عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائي، قال: سألتُ أنس بن مالكَ عن قَصْرِ الصلاةِ؟ فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ مسيرة ثلاثةِ أميالٍ أوْ ثلاثةِ فراسخ، (شعبةُ الشاكُّ) صَلَّى ركعتين).

(٢١٨) : لحديث جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسولُ اللهِ ﷺ بتبوكَ عشرين يوماً يقصر الصلاة» أخرجه أبو داود (٢/٢٧ رقم ١٢٣٥) وهو حديث صحيح.

(٢١٩) : قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤٤): «لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي الصيحيحن، عن جابر «قدمنا صبح رابعة» وفي الصحيحين، أن الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس» ا. هـ.

[الباب الرابع عشر] باب صلاة الكسوفين

هيَ سُنَّةٌ(٢٢٢)، وَأَصَحُّ ما وَرَدَ في صِفَتِها رَكْعَتان، في كلِّ رَكْعَـةٍ

---

(٢٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٨٢ رقم ١١١٢) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٤٦/٧٠٤):
عن أنس بن مالك قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتَحِل صلَّى الظهر ثم ركبَ».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٩١) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٤٥) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ﷺ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفر يُؤخِّرُ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».
وانظر التعليقة الآتية رقم (٢٢١).

(٢٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر: وفيه: «.. ثم أذَّنَ ثم أقامَ فصلَّى الظهْرَ. ثُمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ. ولم يُصلِّ بينهما شيئاً..».

(٢٢٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٢/٦١٨ رقم ١/٩٠١)
عن عائشةَ أنها قالت: «خَسَفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناس فقامَ فأطالَ القيام، ثم ركعَ فأطالَ الركوع، ثم قامَ فأطالَ القيامَ ـ وهو دونَ القيامِ الأول ـ ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ ثم سجدَ فأطال السجودَ، ثم فعل في الركعة الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأولى. ثم انصرفَ وقد انجلتِ الشمسُ فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللهِ لا ينخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا..». =

رُكُوعانِ(٢٢٣)، وَوَرَدَ ثَلاثَةٌ(٢٢٤)، وَأَرْبَعَةٌ(٢٢٥)، وَخَمْسَةٌ(٢٢٦)، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ

= ● ويسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.
للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٤٩ رقم ١٠٦٥) عن عائشة رضي الله عنها «جهَرَ النبي ﷺ في صلاةِ الخسوفِ بقراءته، فإذا فرغ من قراءتِهِ كبرَ فركعَ، وإذا رفعَ من الركعةِ قال: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه، ربنا ولكَ الحمدُ. ثم يعاودُ القراءةَ في صلاةِ الكسوفِ أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ».
● أما حديث سمرة «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً» فهو حديث ضعيف.

(٢٢٣): انظر التعليقة السابقة (٢٢٢).
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٤٠ رقم ١٠٥٢) ومسلم (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧).
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلى رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ قياماً طويلاً نحواً مِن قراءةِ سورة البقرةِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ثم رفعَ فقام قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأولِ، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأولِ، ثم رفعَ فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله..».

(٢٢٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٢٢ رقم ١٠/٩٠٤).
عن جابر. قال: انكسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ الناسُ: إنما انكَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ. فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ سِتَّ ركَعَاتٍ بأربعِ سجداتٍ. بَدَأَ فكبرَ. ثم قرأ فأطالَ القراءَةَ. ثم ركع نحواً مما قامَ. ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ =

رُكوعَين(٢٢٧)، وَوَرَدَ في كُلِّ رَكعةٍ رُكـوعٌ(٢٢٨) وَنُدِبَ الـدُّعاءُ والتَّكبـيرُ وَالتَّصَدُّقُ والاستِغْفَارُ(٢٢٩).

= فقرأ قراءةً دونَ القراءةِ الأُولَى. ثم ركعَ نحواً مما قـامَ. ثم رفعَ رأسَهُ من الركوع فقرأ قراءةً دون القـراءةِ الثانيـة. ثم ركعَ نحـواً مما قـام. ثم رفع رأسَهُ من الركوع. ثم انحدَرَ بالسجودِ فسجدَ سجدتـين. ثم قامَ فـركعَ أيضـاً ثـلاثَ ركعـاتٍ. ليس فيهـا ركعـةٌ إلا التي قبلَهـا أطـولُ من التي بعدها. وركوعُهُ نحواً من سجودِهِ. ثم تأخَّرَ وتـأخرتِ الصفـوفُ خلفَهُ. حتى انتهينا. (وقالَ أبـو بكرٍ: حتى انتهى إلى النسـاء). ثم تقدمَ وتقـدَّمَ النـاسُ معه. حتى قـامَ في مقامِـهِ فانصـرفَ حين انصـرفَ، وقـد آضتِ الشمسُ. فقال: «يا أيها الناسُ إنما الشمس والقمرُ آتيان من آياتِ اللهِ. وإنهما لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ من الناس (وقال أبو بكر: لموت بشرٍ) فـإذا رأيتُم من ذلكَ فصلوا حتى تنجلي. . .».

(٢٢٥): للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٩/١٩):

عن ابنِ عباس. عن النبي ﷺ: أنَّهُ صَلَّى في كسُوفٍ. قـرأ ثم ركعَ. ثم قرأ ثم ركعَ ثم قرأ ثم ركعَ. ثم قرأ ثم ركعَ. ثم سجد قال: والأخـرى مِثلُها.

(٢٢٦): حـديث أبي بن كعب، قـال: انكسفت الشمس عـلى عهـد رسـول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صـلى بهم فقـرأ بسـورة الـطُّوَلِ، وركـع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعـات وسجد سجـدتين ثم جلس كـما هو مستقبـل القبلة يدعـو حتى انجلى كسوفها» وهو حديث ضعيف. وكما علمت مراراً أن الحديث الضعيف لا يُثبت حكماً.

(٢٢٧): انظر التعليقة (٢٢٥ و ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢٢).

(٢٢٨): للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٢٩/٢ رقم ٩١٣/٢٥):

عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ. قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسـولِ اللهِ ﷺ، إذ انكسَفَتِ الشمسُ. فنبذتُهُنَّ. وقلت: لأنظُرَنَّ إلى مـا يحدُثُ =

[الباب الخامس عشر] بابُ صَلاةِ الاستسقاءِ:

تُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ رَكْعتان، بَعْدَهُما خُطْبَةٌ، تَتَضمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرغِيبُ في الطَّاعَةِ وَالزَّجْرِ عَنِ المَعْصِيَةِ(٢٣٠)، وَيَسْتَكْثِرُ الإمامُ وَمَنْ

= لرسولِ اللهِ ﷺ في انكسافِ الشمس، اليوم. فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديهِ يدعو ويكبرُ ويحمَدُ ويهلِّلُ. حتى جُلِّيَ عن الشمس. فقرأ سورتينِ وركعَ ركعتين.

(٢٢٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٤٥ رقم ١٠٥٩) ومسلم (٦/٢١٥ ـ بشرح النووي): عن أبي موسى قال: خسفت الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيام وركوع وسجودٍ رأيتُهُ قط يفعلُهُ وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ. ولكن يخوِّفُ اللهُ بها عِبادَهُ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلكَ فافزعوا إلى ذكرِهِ ودعائِهِ واستغفارِهِ».

(٢٣٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٩٢ رقم ١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المُصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزّ وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: [الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعَدت وبرقَت، ثم أُمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتى سالت =

مَعَــهُ الاستِغفـارِ والــدُّعـاءِ بِـرَفْـعِ الجَــدْبِ(٢٣١) وَيُحوِّلــون جَميعـاً أَرْدِيَتَهُمْ(٢٣٢).

= السيـول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحـك ﷺ حتى بدت نـواجذه. فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ اللهِ ورسولـه». وهو حديث حسن.

● الكِنّ: كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

(٢٣١): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧) من حـديث أنس وفيـه: «فـرفـعَ رسـولُ اللهِ ﷺ يديه. ثم قالَ: «اللهمَّ أغِثْنَا. اللهمَّ أغثنَا. اللهم أغثنا»..

(٢٣٢): يحولون جميعـاً أرديتهم: أي من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن تفـاؤلاً بتغيير الشدة إلى خير ورخاء.

وانظر التعليقة (٢٣٠).

الكتاب الثالث
كتاب الجنائز

[الفصل الأول: أحكام المحتضر]

مِنَ السُّنَّةِ عِيادَةُ المَريض(٢٣٣)، وَتَلْقِينُ المحتَضِرِ الشَّهادَتينِ(٢٣٤)، وتوجيهُه(٢٣٥) وَتَغميضُهُ إذا ماتَ(٢٣٦)، وقراءَةُ

---

(٢٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١١٢ رقم ١٢٤٠) ومسلم (٤/١٧٠٤ رقم ٢١٦٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوة، وتشميتُ العاطِس».

(٢٣٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٣١ رقم ٩١٦): عن أبي سعيدٍ الخدري قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ: لا إله إلَّا الله».

● لقنوا موتاكم: أي ذكروا، من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

(٢٣٥) : إلى القبلة.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٢٩٥ رقم ٢٨٧٥) والنسائي (٧/٨٩ رقم ٤٠١٢) وغيرهما.

عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه زاد =

ياسين عَليهِ[٢٣٧]، وَالمبادَرَةُ بتَجهيـزهِ إلاَّ لتَجْويـزِ حياتِـهِ[٢٣٨] وَالقَضاءُ لدَيْنِه[٢٣٩]. وَتَسْجِيَتُهُ[٢٤٠]، ويجوز تقبيله[٢٤١].

= «وعقـوقُ الوالـدينِ المسلمينِ، واستحـلالُ البيتِ الحـرامِ قِبْلَتِكُمْ أحيـاءً وأمواتاً» وهو حديث حسن.

(٢٣٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠).
عن أمِّ سَلَمَـةَ. قالت: دخـلَ رسـولُ اللهِ ﷺ عـلى أبي سَلَمَـةَ وقَـدْ شَقَّ بَصَرُهُ. فأغْمَضَهُ. ثم قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تبعَهُ البَصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهْلِهِ فقال: «لا تدعُو على أنفُسِكُم إلا بخـيرٍ. فإنَّ المـلائِكَةَ يؤمنـون عـلى ما تقـولونَ». ثم قـال: «اللهُمَّ اغفِرْ لأبي سَلِمَـة وارفَـعْ درجَتَـهُ في المهدِيِّينَ واخْلُفْـهُ في عَقبِهِ في الغـابرينَ. واغفـر لنا ولَـهُ يا ربَّ العـالمين. وافسَحْ له في قبرِهِ. ونوِّرْ له فيهِ».

(٢٣٧): حديث معقل بن يسار المرفوع: «اقرؤوا (يٓس) على موتاكم» ضعيف.
واعلم أنه لا يجوز إثبات الحكم بالحديث الضعيف.
● وانظر الكلام على هذه البدعة في تحقيقنـا لكتاب «إرشـاد السائـل إلى دلائل المسائل» السؤال الخامس.

(٢٣٨): لم يصح في المسألة حديث.
● حديث الحصين بن وحْوح المرفوع: «إني لا أرى طلحة إلا قـد حدث به الموت فـآذنوني بـه وأعجلوا فإنـه لا ينبغي لجيفه مسلم أن تحبس بـين ظهراني أهله» ضعيف.
● وحديث علي المـرفوع: «ثـلاثٌ لا يؤخرن: الصـلاةُ إذا أتت والجنازةُ إذا حضَرَتْ، والأيمُ إذا وجدت كفواً» ضعيف.

(٢٣٩): للحـديث الذي أخـرجـه الترمـذي (٣/٣٨٩ رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩) وابن مـاجه (٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣): عن أبي هـريرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «نَفْسُ المؤمنِ معلقـةٌ بـدينـهِ حتى يُقضَى عنـه» وهــو حـديث صحيح.

(٢٤٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١١٣ رقم ١٢٤١، ١٢٤٢). =

وَعَلى المريض أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ برَبِّـهِ(٢٤٢) ويَتـوبَ إليـه(٢٤٣). ويتخلص من كل ما عليه(٢٤٤).

= ومسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرةٍ.
● سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات معناه غطي جميع بدنه.
● حبرة: ضرب من برود اليمن.

(٢٤١): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥١٣ رقم ٣١٦٣) والترمذي (٣/٣١٤ رقم ٩٨٩) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٦).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسولَ اللهِ ﷺ يقبل عثمان ابن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموعَ تسيلُ» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢٤٢): للحديث الذي أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).
عن جابر: قالَ: سمعتُ النبي ﷺ، قبلَ وفاتِهِ بثلاثٍ، يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكُم إلا وهو يحسنُ باللهِ الظنَّ».

(٢٤٣): لقوله تعالى في سورة النور [٣١]: ﴿ وتوبوا إلى اللهِ جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾. ولقوله تعالى في سورة التحريم [٨]: ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى اللهِ توبة نصوحاً ﴾...
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١١/١٠٢ رقم ٦٣٠٩) ومسلم (٤/٢١٠٤ رقم ٢٧٤٧).
عن أنس بن مالك. قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أشدُّ فَرَحاً بتوبةِ عبدِهِ، حين يتوبُ إليهِ، مِنْ أحدِكُم كان على راحلتِهِ بأرْضِ فلاةٍ. فانفلَتَتْ منه. وعليها طعامُهُ وشرابُهُ. فأيِسَ منها. فأتى شجرةً. فاضطجَعَ في ظِلِّها. قد أيسَ من راحلتِهِ. فبينا هو كذلكَ إذا هو بها قائمةً عندَهُ فأخذ بخطامِهَا. ثم قالَ من شدة الفرحِ: اللهُمَّ أنتَ عبدي =

[الـ] فصل [الثاني: غسل الميت]:

وَيجبُ غَسلُ المَيِّتِ المُسْلِمَ عَلى الأحْياءِ(٢٤٥)، وَالقَريبُ أَوْلَى بالقريبِ إذَا كانَ مِنْ جِنْسِهِ(٢٤٦)، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بالآخرِ(٢٤٧)، ويَكُونُ

= وأنا ربكَ. أخطأ من شدة الفرح».

(٢٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٥٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (٣/١٢٤٩ رقم ١٦٢٧) وغيرهما.
عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَه».

(٢٤٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٣٧ رقم ١٢٦٧) ومسلم (٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً وقصَهُ بعيرُهُ ونحن مَعَ النبي ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبي ﷺ: اغسِلُوه بماء وسِدْرٍ، وكفنوهُ في ثوبين ولا تمِسُّوهُ طِيباً، ولا تُخمروا رأسَهُ، فإنَّ الله يبعثُهُ يومَ القيامة مُلبياً».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٢٥ رقم ١٢٥٣) ومسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩)
عن أم عطية الأنصاريةِ رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفيت ابنتهُ فقال: اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ فآذنني. فلما فرغنا آذناهُ، فأعطانا حقوَهُ فقال: أشعِرْنَها إياهُ، تعني إزارَه».

(٢٤٦) : لم يصح في المسألة حديث.

(٢٤٧) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٥) والدارمي (١/٣٧ ـ ٣٨) والدارقطني (٢/٧٤ رقم ١١) وغيرهم.
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رجعَ رَسولُ اللهِ ﷺ من البقيع. فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي. وأنا أقولُ: وارأساهُ. فقال: «بل أنا، يا عائشةُ وارأساه» ثم قال: «ما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي فقمتُ عليكِ =

الغَسْلُ ثَلاثاً أو خَمْساً أوْ أكثرَ بماءٍ وسِدْرٍ(٢٤٨)، وَفي الأخِيرةِ كافُورٌ(٢٤٩)، وتُقدَّمَ الميامنُ(٢٥٠)، وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيْدُ(٢٥١).

[الـ] فصل: [الثالث: تكفين الميت]:

وَيَجِبُ تَكفينُهُ بما يَسْتُرُه(٢٥٢)، وَلَوْ لَمْ يملكْ غَيرَهُ، وَلاَ بَأْسَ

= فغسَّلتُكِ وكفنتكِ وصليتُ عليكِ ودفنتُكِ». وهو حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجَهْ (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤) وأبو داود (٣/ ٥٠٢ رقم ٣١٤١) عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ النبيُّ ﷺ غيرَ نسائِهِ» وهو حديث صحيح.

(٢٤٨): لحديث أم عطية الأنصارية. انظر التعليقة (٢٤٥).

(٢٤٩): لحديث أم عطية الأنصارية. انظر التعليقة (٢٤٥).

(٢٥٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٢٦٩ رقم ١٦٧) ومسلم (٢/ ٦٤٨ رقم ٤٢/ ٩٣٩) عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ لهنَّ في غَسْل ابنته «ابدَأْنَ بميامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها».

● وانظر التعليقة (٦٩).

(٢٥١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٤٧).

عن جابر بن عبد اللهِ رضي الله عنه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بين الرجلين من قتلى أحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أشيرَ له إلى أحدِهما قدمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائِهِم ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسِّلْهم».

تنبيه: «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، . . . فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف» قاله النووي في المجموع (٥/ ٢٦٤) وكذلك حكى المهدي في البحر (١/ ٩٦) الإجماع على أنهم يغسلون.

بالزيادَةِ معَ التمكن مِنْ غَيرِ مُغالاةٍ(٢٥٤)، وَيُكَفَّنُ الشَّهيدُ في ثيابِـهِ التي

---

(٢٥٢) : للحـديث الذي أخـرجه مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣) وغيـره: عن أبي الزبير، أنه سمعَ جابر بن عبـد اللهِ يُحدِّثُ، أنَّ النبيَّ ﷺ خـطبَ يومـاً. فـذكر رجـلاً من أصحابـه قبضَ فكُفِّنَ في كفَنٍ غير طـائِلٍ، وقُبـِرَ ليلاً. فزجرَ النبي ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرجـلُ بالليـلِ حتى يُصلىَ عليـه. إلا أن يُضْطَرَّ إنسـانٌ إلى ذلـكَ. وقـال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحـدُكم أخـاهُ فليُحَسِّنْ كفنَهُ».

● غير طائل: غير كامل الستر أي حقير.

● قبر ليلاً: أي دفن ليلاً.

(٢٥٣) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٣/١٤٢ رقم ١٢٧٦) ومسلم (٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠)

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مَعَ النبي ﷺ نلتمِسُ وجَهَ اللهِ، فوقعَ أجرنـا على اللهِ، فمنـا من مات لم يـأكل من أجـرهِ شيئاً منهم مصعب بنُ عُمير، ومنا مَن أينعت له ثمرتُـهُ فهو يهـدِبُها. قُتـلَ يومَ أحُدٍ فلم نجد ما نكفنُه إلا بُردَةً إذا غطينا بها رأسَهُ خرجتْ رجـلاهُ وإذا غطينا رجليه خرجَ رأسهُ، فأمرَنا النبي ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَهُ، وأن نجعـل على رجليه من الإذخرِ».

● يَهدِبُها: أي يجتنيها.

(٢٥٤) : لحديث ابن عباس، وحديث أم عطية انظر التعليقة (٢٤٥).

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٥٢ رقم ١٣٨٧).

عن عـائشة رضيَ الله عنهـا قالت: دخلتُ عـلى أبي بكرٍ رضي الله عنـه فقال: في كم كفنتُم النبي ﷺ؟ قالت: في ثـلاثةِ أثـوابٍ بيضٍ سُحوليـةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة وقال لهـا: في أي يوم تـوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين. قال: فـأيُّ يومٍ هـذا؟ قالت: يـومُ الاثنين. قـال: أرجو فيما بيني وبينَ الليل، فنظرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمَرَّضُ فيه، بـهِ رَدْعٌ من زَعفرانٍ فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزِيدُوا عليه ثـوبين فكفنـوني فيهما. =

قُتِلَ فِيهَا(٢٥٥)، ونُدِبَ تَطيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ(٢٥٦).

[الـ] فصل [الرابع: صلاة الجنازة]:

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ(٢٥٧)، وَيَقُومُ الإمَامُ حِذَاءَ رَأسِ

= قلتُ إنَّ هذا خَلَق. قال: إن الحيَّ أحقُّ من الميتِ، إنما هو للمهلةِ. فلم يُتَوَفَّ حتى أمسىٰ من ليلة الثلاثاء، ودفن قبلَ أن يُصبحَ».

● والأولى أن يكون الكفن من الأبيض:

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٠٩ رقم ٣٨٧٨) وابن ماجه (٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٦) والترمذي (٣/٣١٩ رقم ٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح.

عن ابن عباس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البِسُوا مِنْ ثيابكُم البياض، فإنها من خيرِ ثيابكم. وكفِّنوا فيها موتاكُم». وهو حديث صحيح.

(٢٥٥): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥١).

(٢٥٦): لقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته «لا تُمِسُّوه طيباً» وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس (انظر التعليقة: ٢٤٥). فإن ذلك يشعر أن غير المحرمِ يطيب. ولا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامة مُلبياً».

(٢٥٧): لثبوت الصلاة على الأموات ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ، وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية. لأنهم كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يعلمونه.

كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٤ رقم ١٣٣٧) ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أسودَ - رجلاً أو امرأةً - كان يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يَعلَمِ النبي ﷺ بموته، فذكرَه ذاتَ يوم فقال: ما فعلَ ذلكَ الإنسان؟ قالوا: مات يا رسولَ الله. قال أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصتُه - قال فحقَرُوا شأنَهُ. قال: فدلوني على قبرِهِ. فأتىٰ قبرَهُ فصلَّى عليه».

الرَّجُلِ وَوَسَطَ المَرْأةِ(٢٥٨) وَيُكبِّرُ أَرْبعاً(٢٥٩) أو خَمْساً(٢٦٠)، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكبيرَةِ الأولى الفاتِحَة وَسَورَةً(٢٦١)، وَيَدْعو بَيْنَ التَّكبيرَاتِ بالأَدْعِيةِ المَأثورَةِ(٢٦٢) ولا يُصَلِّي على الغالِّ(٢٦٣)، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ(٢٦٤)

---

(٢٥٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٣٣ رقم ٣١٩٤) والترمذي (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال حديث حسن. وابن ماجه (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤).
عن أبي غالب قال: صليتُ مع أنس بن مالكٍ على جنازةِ رجُلٍ.
فقامَ حيالَ رأسِهِ. ثم جاءوا بجنازةِ امرأةٍ من قريشٍ. فقالوا يا أبا حمزةَ صلِّ عليها. فقامَ حيالَ وسطِ السرير. فقالَ له العلاءُ بنُ زيادٍ: هكذا رأيتَ النبي ﷺ قامَ على الجنازةِ مقامَكَ منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فَرَغَ قال: احفظوا» وهو حديث صحيح.

(٢٥٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢) عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّر أربعاً».

(٢٦٠) للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧) وغيره.
عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. كان زيدُ يُكبِّرُ على جنائزِنَا أربعاً. وإنَّهُ كبَّر على جنازة خمساً. فسألتُهُ فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُها.

(٢٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٣ رقم ١٣٣٥).
عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بن عوفٍ قال: «صليتُ خلفَ ابن عباسٍ رضي الله عنه على جنازةٍ فقرأ بفاتحةِ الكتاب. قال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ».
وأخرجه النسائي (٤/٧٤ رقم ١٩٨٧) بلفظ: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ وجهرَ حتى أسمعنا فلما فَرَغَ أخذتُ بيدِهِ فسألتُهُ فقال سنة وحقٌّ» وهو حديث صحيح.

(٢٦٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٣٩ رقم ٣٢٠١) والترمذي (٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٤) وابن ماجه (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨) وهو حديث صحيح.
=

والكافر(٢٦٥) والشهيد(٢٦٦)، وَيُصَلَّى على القبر(٢٦٧)، وعلى الغائب(٢٦٨).

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهِدِنا وغائبِنا، اللهم من أحييتَهُ مِنَّا فأحيه على الإيمانِ، ومن توفيتهُ منا فتوفهُ على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده»
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٣/٢ رقم ٩٦٣/٨٦).
عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعي، قال: سمعتُ النبي ﷺ (وصلى على جنازةٍ) يقول: «اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارحَمْهُ، واعفُ عَنْهُ وعافِهِ. وأكرِمْ نُزُلَهُ. ووسِّعْ مَدْخَلَهُ. واغسِلْهُ بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ. ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ. وأبدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ. وأهلاً خيراً مِنْ أهْلِهِ وزوجاً خيراً مِن زوجِهِ. وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ».
قال عوف: فتمنيتُ أن لو كنتُ أنا الميتَ. لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ على ذلك الميت.

(٢٦٣): الغال: هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمها.
ولم يصح في ذلك حديث.

(٢٦٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٨) وغيره.
عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجُلٍ قتلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ. فلم يُصَلِّ عليه».
● بمشاقِصَ: المشاقِص سهام عراض. واحدها مِشْقَص.

(٢٦٥): لقول الله تعالى في سورة التوبة الآية (٨٤): ﴿ولاَ تُصَلِّ على أحَدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تقم على قبره﴾.

(٢٦٦): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥١).

(٢٦٧): لحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (٢٥٧).

(٢٦٨): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥٩).

[الـ] فصل [الخامس: المشي بالجنازة]:

وَيَكونُ المشْيُ بالجنازَةِ سَرِيعاً(٢٦٩)، والمشيُ معها(٢٧٠)، والحَمْلُ لَها سُنَّـةٌ(٢٧١)، وَالمُتَقَدِّمُ عَليهـا والمُتَـأخِّـرُ عنهـا سَـوَاءٌ(٢٧٢)، وَيُكْـرَهُ الرُّكُوبُ(٢٧٣)، وَيَحْـرُمُ النَّعْيُ(٢٧٤) وَالنِّياحَـةُ(٢٧٥)، وَاتِّباعُهـا بنارٍ وَشَقٌّ

---

(٢٦٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٢٤ رقم ٣١٨٢) والنسائي (٤/٤٣ رقم ١٩١٣) وغيرهما.
عن أبي بكرة قال: لقد رأيتُنا مع رسولِ اللهِ ﷺ وإنا لنكادُ نرمل بها رملاً».
● الرمَل: بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين.

(٢٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/١٠٨ رقم ٤٧). ومسلم (٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥).
عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من اتَّبَعَ جَنازَةَ مُسلم إيماناً واحتساباً، وكان مَعَهُ حتى يُصَلِّيَ عليها وَيُفْرَغَ من دَفْنِها. فإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بقيراطين كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ. ومن صَلَّى عليها ثم رَجَعَ قبلَ أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقيراطٍ».

(٢٧١) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٨) عن أبي عُبيدَةَ، قال: قالَ عبد اللهِ بنُ مسعُودٍ. من اتبعَ جنازةً فليحمل بجوانِبِ السريرِ كُلِّها. فإنَّهُ من السنة. ثم إن شاءَ فليتطوَّعْ. وإن شاءَ فَلْيَدَعْ».
وهو حديث حسن لغيره.

(٢٧٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٢٢ رقم ٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٨) والترمذي (٣/٣٤٩ رقم ١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح.
عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خلفَ الجَنازَةِ والماشي حيثُ شاءَ منها، والطفلُ يُصلىٰ عليهِ» وهو حديث صحيح.

(٢٧٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٢١ رقم ٣١٧٧). =

= عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِيَ بدابة فركب فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكنْ لأركبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ». وهو حديث صحيح.

(٢٧٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦).

والترمذي (٣/٣١٣ رقم ٩٨٦) وقال حديث حسن صحيح.

عن حذيفة بن اليمانِ قال: إذا مِتُّ فلا تؤذِنُوا بي. إني أخاف أن يكونَ نعياً. فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن النعي» وهو حديث حسن.

● النعي: هو الإخبار بموت الميت.

قلت: نعي الجاهلية هو النعي المحرم: وهو أن العرب إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا راكباً إلى القبائل يَنْعَاهُ إليهم، يقول: نَعاءِ فلاناً، أو يانَعَاء العرب: أي هلَك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان.

● قلت: أما إعلان الوفاة فجائز إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك.

انظر التعليقة (٢٥٧). وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١١٨٨ - البغا) ومسلم (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ نعى النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خرج إلى المصلى، فصفَّ بهم. وكبَّرَ أربعاً».

(٢٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٦٠ رقم ١٢٩١) ومسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ عليه يعذب بما ينحَ عليه».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٤٤ رقم ٢٩/٩٣٤).

عن أبي مالك الأشعري قال: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنُجومِ والنياحَةُ» وقال: النائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتها تقام، يوم القيامة وعليها سربالٌ من قِطَرانٍ، ودرعٌ من جَرَبٍ».

● الاستسقاء بالنجوم: يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في=

الجَيْبِ والدُّعاءُ بالوَيْلِ والثُّبورِ(٢٧٦)، وَلا يَقْعُـدُ المُتَّبِعُ لَهـا حَتى تُوضَـعَ (٢٧٧) والقِيامُ لها مَنْسوخٌ(٢٧٨).

= المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

● درع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(٢٧٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٦٣ رقم ١٢٩٤) ومسلم (١/٩٩ رقم ١٠٣) وغيرهما.

عن عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ مِنَّا من لَطَمَ الخدود، وشق الجيوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهلية».

● قلت: ومن البدع: رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة لقول: قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٤) بسند رجاله ثقات.

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين. . .

قال الإمام النووي في الأذكار (٤/١٨٣ ـ مع الفتوحات الربانية): «واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطرِه وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه.

فقد قال: أبو علي الفُضَيْلُ بن عياض رضي الله عنه، ما معناه: إلزم طُرُق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين ـ ثم يشير إلى قول قيس بن عباد ـ وأما ما يفعله الجهلة من القرّاءِ على الجنازة بدمشق، وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء. . .» ا.هـ.

[الـ] فصل [السادس: دفن الميت]:

وَيَجِبُ دَفْنُ المَيِّتِ فِي حُفْـرَةٍ تَمْنَعُـهُ مِنَ السِّبـاعِ (٢٧٩)، وَلاَ بَـأْسَ

---

(٢٧٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٧٨ رقم ١٣١٠) ومسلم (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا، فمن تَبِعَها فلا يقعُدْ حتى تُوضعَ».

(٢٧٨) : لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً:

كالحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٧٨ رقم ١٣٠٨) ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨).

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جَنازةً فإن لم يكن ماشياً معها فليَقُمْ حتى يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَهُ، أو تُوضعَ من قبل أن تُخَلِّفَه».

- يُخَلِّفَها: أي يصير وراءها، غائب عنها.
- تُخَلِّفَهُ: أي تصير وراءه، غائبة عنه.
- وقال: القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦١ رقم ٩٦٢) عن واقِدِ بن عمرو بنِ سعدِ بن مُعاذٍ، أنه قال: رآني نافعُ بنُ جُبَيْرٍ، ونحن في جنازةٍ قائماً، وقد جلسَ ينتظِرُ أنْ تُوضعَ الجنازةُ، فقال لي ما يقيمُكَ فقلتُ: أنتظِرُ أن توضعَ الجنازَةُ. لما يُحَدِّثُ أبو سعيدٍ الخدريُّ. فقال نافع: فإنَّ مسعودَ بنَ الحكَمَ حدثني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ ثم قَعَدَ.

(٢٧٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٤/٨٠ رقم ٢٠١٠). والترمذي (٤/٢١٣ رقم ١٧١٣) وقال حديث حسن صحيح. وهو كما قال: عن هشام بنِ عامر قالَ: شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحَاتُ يومَ أُحُدٍ فقال: «احفِرُوا وَأوسِعُوا وأحسنوا، وادفِنُوا الاثنتين والثلاثة في قبر واحدٍ، =

بـالضَّرْحِ واللَّحْـدُ أوْلَى(٢٨٠)، وَيُدْخَـلُ الميِّتُ مِنْ مُؤَخَّـرِ القَبْـرِ(٢٨١)، وَيُوضَعُ عَلى جَنْبِهِ الأيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً(٢٨٢). وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التراب مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ(٢٨٣)، ولاَ يُـرْفَعُ القَبْـرُ زيادَةً عَـلى شِبْرٍ(٢٨٤)،

= وقدموا أكثرهم قرآناً، فماتَ أبي فَقُدِّمَ بين يَدَيْ رجلين».

(٢٨٠) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) والتـرمـذي (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) والنســائي (٨٠/٤ رقـم ٢٠٠٩) وابن مـاجـه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤): عن ابن عبـاس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشقُّ لِغَيْرنا» وهو حديث حسن.

(٢٨١) :للحديث الذي أخرجه أبـو داود(٥٤٥/٣ رقم ٣٢١١) بإسنـاد صحيح.

عن أبي إسحـاق ـ السبيعي ـ قـال: أوصى الحـارث أن يصـلي عليـه عبـد الله بن يزيد ـ الخطمي ـ فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبـر، وقال: هـذه من السنة».

● ويسن للذي يُلْحِـدُهُ أن يقول: «بسم الله وعـلى سُنَّةِ رسـولِ اللهِ». للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٣) والتـرمذي (٣٦٤/٣ رقم ١٠٤٦) وقال حديث حسن غـريب من هذا الـوجه. وابن مـاجه (٤٩٤/١ رقم ١٥٥٠) عن ابن عمـر أن النبي ﷺ كان إذا وضـع الميت في القبر قـال: «بسمِ الله وعلى سُنةِ رسول الله» وهو حديث صحيح.

(٢٨٢) : وهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٢٨٣) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنَازَةٍ ثم أتى قبر الميتِ فحثى عليهِ من قبلِ رأسِهِ ثلاثاً» وهو حديث صحيح.

(٢٨٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٦/٢ رقم ٩٦٩) وغيره.

عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَديِّ، قـال: قال لي عـليُّ بنُ أبي طالب: ألاَّ أبعثُـك على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ. ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويتهُ».

وَالزِّيارةُ لِلْمَوْتَىٰ مَشْروعَةٌ[285] وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبلاً لِلْقِبْلَةِ[286].

---

(٢٨٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٢ رقم ١٠٦/٩٧٧).
عن بـريـدة قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ «نهيتُكم عَنْ زيـارَةِ القُبُـورِ، فزوروها..».
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧١ رقم ١٠٨/٩٧٦).
عن أبي هـريرة قـال: زارَ النبي ﷺ قبرَ أُمِّـهِ. فبكى وأبكى مَنْ حَـوْلَـهُ. فقـال: استأذنتُ ربي في أن أستغفِـرَ لها فلم يُؤذَنَ لي، واستـأذنتُـهُ في أن أزورَ قبرها فأُذِنَ لي. فزوروا القبورَ. فإنها تذكِّرُ الموت».
● والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور: لوجوه:
١ ـ لعموم قوله ﷺ: «فزوروا القبور». فيدخل فيه النساء.
٢ ـ لمشاركة النساء الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها تذكر الموت».
٣ ـ للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٩ رقم ١٠٣/٩٧٤).
عن عائشة قـالت: قلتُ: كيف أقول لهم ـ أي لأهـل القبور ـ يـا رسولَ الله قال: قولي: السلامُ على أهـل الديـارِ من المؤمنين والمسلمـين ويرحمُ الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».
٤ ـ للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٦).
عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: لها يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ، قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت: أليس كان رسـول الله ﷺ نهى عن زيارة القبـور، قالت: نعم. كان نهى، ثم أمر بزيارتها».
وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح. وهو كما قال.
● ولا يجوز للنساء الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة...
للحـديث الذي أخـرجه التـرمـذي (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦) وابن مـاجـه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦) وغيرهما.
«عن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ: لَعَنَ زوَّارَاتِ القبور» وهـو حـديث حسن.
=

وَيَحْـرُمُ اتِّخَـاذُ القُبـورِ مَسـاجِـدَ(٢٨٧)، وَزَخْـرَفَتُهـا(٢٨٨)،

= ●ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.
لحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (٢٨٥).

(٢٨٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٤٦ رقم ٣٢١٢) والنسائي (٤/٧٨ رقم ٢٠٠١) وابن ماجه (١/٤٩٤ رقم ١٥٤٨) وغيرهم.

عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه» وهو حديث صحيح.

● يسن لزائر القبور أن يدعو بأدعية مأثورة: (منها):
ما أخرجه مسلم (٢/٦٧١ رقم ١٠٤/٩٧٥) وغيره.

عن بريدة قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خرجوا إلى المقابرِ فكان قائِلهم يقول: (في رواية أبي بكر): (السلامُ على أهل الديار)
(وفي رواية زهير): «السلامُ عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاءَ اللهُ للاحِقُون. أسألُ الله لنا ولكم العافية».

(ومنها): ما أخرجه الترمذي (٣/٣٦٩ رقم ١٠٥٣) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال.

عن ابن عباس قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبور المدينة. فأقبلَ عليهم بوجهه فقال: «السلامُ عليكم، يا أهل القبور، يغفِرُ اللهُ لنا ولكم. أنتم سلفُنَا ونحنُ بالأثرِ».

(ومنها): حديث عائشة انظره في التعليقة (٢٨٥ رقم ٣).

(٢٨٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٠ رقم ١٣٣٠) ومسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣٢).

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه: لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مسجداً».

(٢٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٤/ ٩٧٠) وغيره.

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ. وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنى عليه».

وَتَسْرِيجُها(٢٨٩)، والقُعُودُ عَلَيْها(٢٩٠)، وَسَبُّ الأمواتِ(٢٩١)، وَالتَّعْزِيةُ مَشْرُوعةٌ(٢٩٢)، وَكَذلِكَ إهدَاءُ الطَّعامِ لأهْلِ المَيِّتِ(٢٩٣).

---

(٢٨٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦) والنسائي (٤/٩٤ رقم ٢٠٤٣) والترمذي (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) وقال حديث حسن وهو كما قال.
عن ابن عباس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجِدَ والسُّرُجَ».
● السرج: جمع «سراج» وهو المصباح.

(٢٩٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لأن يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحْرِقَ ثيابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جلدِهِ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبر».

(٢٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٣) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

(٢٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/١١٨ رقم ٥٦٥٥) ومسلم (٦/٢٢٤ ـ بشرح النووي).
عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن ابنةً للنبي ﷺ أُرْسَلت إليه ـ وهو مع النبي ﷺ وسعدٌ وأبيٌّ ـ نحسِبُ أن ابنتي قد حُضِرَتْ فأشهَدْنا. فأرسلَ إليها السلامَ ويقول: إنَّ لله ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيء عنده مُسمًّى، فلتحتسب ولتصبر. فأرسَلَتْ تُقسمُ عليه، فقام النبيُّ ﷺ وقمنا، فرُفع الصبي في حَجْر النبي ﷺ ونفسهُ تقعقع ففاضَت عينا النبي ﷺ، فقال له سعدٌ ما هذا يا رسول اللهِ؟ قال: هذه رحمةٌ وضعها الله في قلوبِ من شاء من عباده، ولا يرحمُ اللهُ من عبادِه إلا الرُّحَماءَ».

(٢٩٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧ رقم ٣١٣٢) وابن ماجه (١/٥١٤ رقم ١٦١٠) والترمذي (٣/٣٢٣ رقم ٩٩٨) وقال حديث=

. . . .

= حسن صحيح وهو كما قال:

عن عبد الله بن جعفر قـال: قال رسـول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَـرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلَهم».

[الكتاب الرابع]
كتاب الزكاة

تَجِبُ في الأمْوَال التي سَتأتي(٢٩٤): إذَا كانَ المالِكُ مُكلفاً(٢٩٥).

[الباب الأول] باب زكاة الحيوان

إنَّما تَجِبُ مِنْهُ في النَّعَم وَهِيَ : الإبلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ.

[الـ] فصل [الأول: نصاب الإبل]

إذَا بَلَغَتِ الإبِـلُ خَمْساً فَفِيهَـا شَاةٌ. ثُمَّ في كُـلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ، فـإذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ فَفِيهَـا ابْنةُ مَخَـاضٍ(٢٩٦) أو ابْنُ لَبُونٍ(٢٩٧)، وَفي سِتٍ وَثَـلاثِـينَ ابْنَـةُ لَبُـونٍ(٢٩٨)، وفي سِتٍ وَأَرْبَعِـينَ حِقَّـةٌ(٢٩٩)، وَفي

---

(٢٩٤) : في الأبواب القريبة إن شاء الله.

(٢٩٥): لأنه لم يأت دليل على الشارع يوجب الزكاة على غير المكلف.

(٢٩٦) : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقـد دخلت في الثانيـة. سميت بذلـك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

(٢٩٧): هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة...

(٢٩٨) : هي أنثى الإبـل التي أتمت سنتين ودخلت في الثـالثة. سميت بـذلـك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

(٢٩٩) : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعـة. وسميت=

إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ(٣٠٠)، وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، إِلَى مائَةٍ وَعِشْرِينَ، فإِذَا زادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(٣٠١).

= حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٣٠٠) : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.

(٣٠١) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	١ شاة.
١٠	١٤	٢ شاتان.
١٥	١٩	٣ شياة.
٢٠	٢٤	٤ شياه.
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض.
٣٦	٤٥	١ بنت لبون.
٤٦	٦٠	١ حقة.
٦١	٧٥	١ جَذَعة.
٧٦	٩٠	٢ بنتالبون.
٩١	١٢٠	٢ حقتان.
١٢١	١٢٩	٣ بنات لبون.
١٣٠	١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون.
١٤٠	١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون.
١٥٠	١٥٩	٣ حقاق.
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون.
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة.
١٨٠	١٨٩	٢ بنتا لبون + ٢ حقة.
١٩٠	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون.
٢٠٠	٢٠٩	٤ حِقاق أو ٥ بنات لبون.

=

[الـ] فصل [الثاني: نصاب البقر]

وَيَجبُ في ثَـلاثِـينَ مِنَ البَقَـرِ تَبيعٌ أو تَبيعـةٌ(٣٠٢) وَفي أَرْبَعِـينَ مُسِنَّةٌ(٣٠٣) ثُمَّ كذَلِكَ(٣٠٤).

[الـ] فصل [الثالث: نصاب الغنم]

وَيَجبُ في أَرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ إلى مائَةٍ وَإحدَى وَعِشرينَ، وَفيها

= ودليـل مـا تقـدم: الحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤): عن أنس رضي الله عنـه قـال: أن أبـا بكـرٍ رضي الله عنـه كتبَ لَـهُ هـذا الكتـاب لَمَّا وَجَّهَـهُ إلى البحـرين: «بسم الله الـرحمن الـرحيم. هـذه فـريضـةُ الصـدقـةِ التي فـرضَ رسـولُ اللهِ ﷺ عـلى المسلمـين، والتي أمرَ اللهُ بهـا رسولَـهُ، فمن سُئِلَها من المسلمـينَ عـلى وَجهها فليُعْطِهَـا، وَمَنْ سُئِلَ فـوقَهَا فـلا يُعطِ: في أربعٍ وعشـرينَ منَ الإبـلِ فـما دونَها مِنَ الغَنَمِ من كـلِّ خَمسٍ شـاةٌ، فـإذا بلغت خمسـاً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثـينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلغتَ ستـاً وثـلاثينَ إلى خمسٍ وأربعـينَ ففيهـا بنتُ لَبـونٍ انثىٰ، فـإذا بلَغتْ ستـاً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغَتْ واحـدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ، فـإذا بلغت ـ يعني ستاً وسبعـينَ ـ إلى تسعينَ ففيها بنتاً لَبونٍ، فـإذا بلغتْ إحدَى وتسعـين إلى عشرين ومـائةٍ ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجمل.

فـإذا زادَت على عشـرينَ ومائـةٍ ففي كـلِّ أربعـينَ بنتُ لبـونٍ وفي كـلِّ خمسينَ حِقةٌ. ومن لم يكن مَعَـهُ إلاَّ أربعٌ من الإبـل فليسَ فيها صـدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ. . .».

(٣٠٢) : التبيع: ولد البقرة (جمع): أَتْبِعَة. والأنثى: تَبِيعَةٌ. (جمع): تِباعٌ. وقد سُمِّيَ تبيعاً لأنه يتبَعُ أمَّهُ. وقد أتى عَليه حول.

(٣٠٣) : المسنة: ما لهـا سنتان وطعنت في الثـالثة، سميت بـذلك لأنها أطلعت أسنانها.

شَاتَان إلى مائَتين وَوَاحِدَةً، وفِيها ثَلاَثُ شِياهٍ، إلى ثَـلاَثمَائـةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفيها أَرْبَعٌ، ثُمَّ في كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ(٣٠٥).

---

(٣٠٤) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من البقر		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع.
٤٠	٥٩	مسنة.
٦٠	٦٩	تبيعان.
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان.
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة.
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان.
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع.
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

ودليل ما تقدم الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٢٣٤ رقم ١٥٧٦) والترمذي ٣/٢٠ رقم ٦٢٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥/٢٥ ـ ٢٦) وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) وغيرهم. عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن. فأمرني أن آخُذَ من كُلِّ ثلاثينَ بقرةً، تبيعاً أو تبيعة. ومن كُلِّ أربعينَ، مسنةً، ومن كل حالِمٍ ديناراً أوعِدْلَهُ معافِرَ». وهو حديث صحيح.

● المعافر: هي ثياب تكون باليمن.

(٣٠٥) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من الغنم		القدر الواجب منه:
من	إلى	
١	٣٩	لا شيء.
٤٠	١٢٠	شاة.

=

[الـ] فصل [الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص]

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرقٍ مِنَ الأنعامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(٣٠٦)، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الفريضةِ(٣٠٧)، وَلَا في

=

١٢١	٢٠٠	شاتان.
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياة.
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياة.
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياة.

وهكذا في كل مائة شاة

ودليل ما تقدم: الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتبَ لَهُ هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.. وفيه: «.. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ. فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاة. فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها...».

(٣٠٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٤ رقم ١٤٥٠).
عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتبَ له التي فرضَ رسولُ الله ﷺ: «ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرِّقُ بين مجتمعٍ خَشيةَ الصدقة».

● وصورة الجمع بين مفرِّق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

● وصورة التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة.

الأَوْقَاص[308]، وَمَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعانِ بـالسَّوِيَّـةِ[309]، وَلاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ[310] وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ[311] وَلاَ عَيب[312]، وَلاَ صَغِيرَةٌ وَلاَ أكولةٌ[313] وَلاَ رُبَّى[314] وَلاَ مَاخِضٌ[315] وَلاَ فَحلُ غَنمٍ[316].

---

(٣٠٧) : أي لا شيء فيها دون النصاب، وهذا لا خلاف فيه.
وانظر حديث أنس في التعليقة رقم (٣٠٥) و (٣٠١).

(٣٠٨) : الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين. وهذا لا خلاف فيه.
وقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٢٤٠) من حديث معاذ الطويل. . . وفيه:
«أن الأوقاص لا فريضة فيها» وهو حديث صحيح.

(٣٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٣١٥ رقم ١٤٥١) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرضَ رسول اللهِ ﷺ: «وما كانَ من خَليطَين فإنهما يتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ».

(٣١٠) : الهَرِمَة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣١١) : ذات العُوار: أي العوراء.

(٣١٢) : كالدَّرِنة: أي الجرباء.
والشرط اللئيمة: أي صغار المال وشراره البخيلة باللبن.

(٣١٣) : الأَكُولة: العاقر من الشاة.

(٣١٤): الرُّبَّى: الشاة التي تربى في البيت للبنها.

(٣١٥): الماخِضُ: الحامل.

(٣١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٣٢١ رقم ١٤٥٥):
عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتبَ لَـهُ التي أمرَ اللهُ ورسولَهُ ﷺ : «ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ».

[الباب الثاني] بَابُ زَكاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الحَوْلُ(٣١٧) رُبْعُ العُشْرِ(٣١٨)، وَنِصابُ الذَّهَبِ عشْرُونَ دِيناراً(٣١٩)، وَنِصابُ الفِضَّةِ مائَتا دِرْهَم(٣٢٠)، وَلاَ

---

(٣١٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣).
عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول» وهو حديث حسن.

(٣١٨) : أي (٢,٥ بالمئة).
للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤).
عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين... وفيه... «وفي الرِقَّةِ رُبعُ العُشرِ..».
● الرِقَة: بكسر الراء وتخفيف القاف. الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.
وقيل: الرِقَة: الفضة والذهب... وانظر التعليقة (٣١٩).

(٣١٩) : الدينار : ٤,٢٥ غراماً.
عشرون ديناراً = ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غراماً. وهو نصاب الذهب.
(انظر: كتابنا: الإيضاحات العصرية. للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية).
ودليل ما تقدم الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.. قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك» وهو حديث حسن.

(٣٢٠) : الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.
مائتا درهم = ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً وهو نصاب الفضة. =

شيءَ فيما دُونَ ذَلِكَ، وَلاَ زَكَاةَ في غَيرِهما مِنَ الجواهِرِ(٣٢١) وَأَمْوَالِ التِّجارَةِ(٣٢٢) وَالمُسْتَغَلَّاتِ(٣٢٣).

[الباب الثالث] بَابُ زَكاةِ النَّباتِ

يَجِبُ العُشْرُ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والذُّرَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبيبِ(٣٢٤)، وَمَا

= (انظر كتابنا: الإيضاحات العصرية....).
ودليل ما تقدم حديث علي رضي الله عنه في التعليقة (٣١٩).

(٣٢١): كالدر، والياقوت، والزمرد، والماس، واللؤلؤ، والمرجان. ونحوها.
لعدم وجود دليل يدل على ذلك. والبراءة الأصلية مستصحبة.

(٣٢٢): «والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة...» قاله المحدث الألباني في تمام المنه ص ٣٦٣ والله أعلم.

(٣٢٣): «هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يَسمع بها أهل المذاهب الإسلامية، على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها إثارة من علم، ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام. ولا يحل أخذها إلا بحقها، وإلاَّ كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة». قاله الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٧).

(٣٢٤): أخرج الحاكم في المستدرك (١/٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٨ - ١٢٩).
عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي.
وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. نقله ابن حجر في التلخيص =

كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ(٣٢٥) وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(٣٢٦)، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالخُضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا(٣٢٧)،

= (٢/١٦٦) وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء رقم (٨٠١).

● وأخرج البيهقي (١٢٩/٤) عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة» وهو مرسل ومعلوم أن المرسل نوع من الضعيف لا تقوم به حجة.

● وأخرج ابن ماجه (٥٨٠/١ رقم ١٨١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخمسة في الحنطة، والشعير والتمر. قلت: لم أجد دليلاً صحيحاً في وجوب الزكاة في الذرة والله أعلم.

(٣٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٧٥/٢ رقم ٩٨١) وغيره.

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيْمُ العُشُورُ. وفيما سُقِيَ بالسانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

● الغيم: هو المطر.

● فيما سقى بالسانية: السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح. يقال منه: سنا يسنو سنواً، إذا استقى به.

(٣٢٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٠/٣ رقم ١٤٤٧) ومسلم (٦٧٣/٢ رقم ٩٧٩).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقة من الإبلِ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقة وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة».

● الذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بعير.

● الأوقية = ٤٠ درهماً.

فالخمس أواقي = ٢٠٠ درهم.

● الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

=

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ(٣٢٨)، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ(٣٢٩)، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أغنياءِ كُلِّ مَحَلٍّ لِفُقَرَائِهِمْ(٣٣٠)، وَيَبْرَأُ رَبُّ

= الصاع = ٤ أمداد كيلاً.
المد = ٥٤٤ غراماً من القمح.
فالوسق = ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً.
فالخمسة أوسق = ١٣٠,٥٦ × ٥٠ = ٦٥٢,٨ كيلوغراماً.
وانظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية».

(٣٢٧) : لعدم توفر الدليل الصحيح.

(٣٢٨) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٤).
عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه أخذ من العسل العشر. وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣٢٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٢٧٥ رقم ١٦٢٤) والترمذي (٣/٦٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١/٥٧٢ رقم ١٧٩٥). وغيرهم.
عن علي، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.
وهو حديث حسن.

(٣٣٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٥٧ رقم ١٤٩٦) ومسلم (١/٥٠ رقم ٢٩/١٩).
عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بن جبل حينَ بَعَثَهُ إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتَهُم فادعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللهِ، فإن هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلكَ، فأخبرهم أنَّ اللهَ قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لكَ=

المالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلطانِ وَإِنْ كانَ جَائِراً(٣٣١).

[الباب الرابع] بَابُ مَصَارِفِ الزَّكاةِ

هِيَ ثَمانيةٌ كَما في الآيَةِ(٣٣٢)، وَتَحْرُمُ عَلى بَني هَاشِمٍ

= بذلكَ، فإياكَ وكرائمَ أموالِهم. واتق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينَهُ وبين الله حجاب».

(٣٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/٥ رقم ٧٠٥٢) ومسلم (١٤٧٢/٣ رقم ٤٥/١٨٤٣).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمُرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

● الأثرة: اسم، من آثرَ به يوثِرُ إيثاراً. إذا سمحَ به لغيره وفضله على نفسه. والمراد: إنكم ستجدون بعدي قوماً يفضِّلون أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه.

(٣٣٢) : في سورة التوبة (٦٠): «إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمين وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم».

●● الفقير: الذي لا شيء له.

● المسكين: الذي له شيء لا يكفيه.

● العاملين عليهاء: هم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكَّلُون على جمعها.

● المؤلفة قلوبهم: هم مسلمون يُعطون لضعف يقينهم.

● وفي الرقاب: هم المكاتبون. وتحرير العبيد.

● والغارمين: هم الذين ركبهم دين ولا وفاء عندهم به.

● وفي سبيل الله: هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام.

● وابن السبيل: المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده. وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصده.

وَمَوَالِيهِمْ(٣٣٣)، وَعَلى الأغنياءِ والأقوياءِ المُكْتَسِبينَ(٣٣٤).

[الباب الخامس] بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ مِنْ القوتِ المُعتادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ(٣٣٥)، وَالوُجوبُ عَلى

---

(٣٣٣) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٩٣ رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٥٠ رقم ١٤٨٥) ومسلم (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتىٰ بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ فيجيءُ هذا بتمرِه وهذا من تمرِه، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما يلعبان بذلكَ التمر، فأخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ في فيهِ، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيه فقال: أما علمت أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقة».

(٣٣٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٤) والترمذي (٣/٤٢ رقم ٦٥٢) وقال حديث حسن عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقةُ لغني، ولا لذي مرَّةٍ سويّ» وهو حديث حسن.

● المرة: القوة والشدة.

● السوي: الصحيح الأعضاء.

وللحديث الذي أخرجه النسائي (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي» وهو حديث حسن.

● صرف الصدقة في ذوي الأرحام أفضل:

للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٣٩٣ ـ البغا) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لامرأته: «زوجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ من تصدَّقْتِ به عليهم».

سَيِّدِ العبدِ(٣٣٦)، ومُنْفِق الصَّغيرِ وَنَحوِهِ، وَيَكُونَ إِخرَاجُهـا قَبْلَ صَـلاَةِ العيـدِ(٣٣٧)، وَمَنْ لاَ يَجِدُ زِيـادَةً عَلَى قـوتِ يَوْمِـهِ وَلَيْلَتِـهِ، فَـلاَ فِـطرَةَ عَلَيهِ(٣٣٨)، وَمَصْرِفُهَا مَصرِفُ الزَّكاةِ(٣٣٩).

---

(٣٣٥) : للحديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٣/٣٦٩ رقم ١٥٠٤) ومسلم (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤) عن ابنِ عمـرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعـيرٍ على كـل حرٍّ أو عبـدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

(٣٣٦) : لِلحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٦ رقم ١٠/٩٨٢).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «ليس في العَبْـدِ صدقةٌ إلَّا صدقَةَ الفِطْرِ».

(٣٣٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٤٣٩ ـ البغا):
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّـا نخرِجُ في عهـد رسولِ الله ﷺ يومَ الفِطْرِ صـاعاً مِنْ طعـامٍ. وقال أبـو سعيدٍ: وكـان طعامُنَـا: الشعيرُ والزبيبُ، والأَقِطُ والتمرُ.

(٣٣٨) : لأنه إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً.

(٣٣٩) : لكونه ﷺ قد سماهـا زكاة. كـما في الحديث الـذي أخرجـه البخاري (رقم ١٤٣٥ ـ البغـا): عن أبي سعيد الخـدري قال: «كُنَّـا نُخـرِجُ زكـاةَ الفِـطْرِ، صاعـاً من طعامٍ، أو صـاعـاً من شعـير، أو صاعـاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب».

[الكتاب الخامس]
باب الخمس

يَجِبُ فِيما يُغْنَمُ فِي القتالِ (٣٤٠) وَفِي الرِّكازِ(٣٤١) وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ(٣٤٢)، وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآيةِ ﴾(٣٤٣).

---

(٣٤٠) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١): ﴿واعلموا أنما غَنِمْتُم من شيء فأنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربىٰ واليتامى والمساكين﴾.

(٣٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٤/٣ رقم ١٤٩٩) ومسلم (١٣٣٤/٣ رقم ٦٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العَجماءُ جُبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدِن جُبارٌ، وفي الركاز الخمس».

● العجماء جُبار: العجماء البهيمة، والجبار: الهدر، وكذلك المعدِن والبئر إذا هلك الأجير فيها فدمُه هدرٌ لا يطالب به.

(٣٤٢) : لعدم الإيجاب الشرعي، والبقاء تحت البراءة الأصلية.

(٣٤٣) : الآية : (٤١) من سورة الأنفال. وبقيتها: ﴿.. فأنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابن السبيل..﴾.

[الكتاب السادس]
كتاب الصوم

[الباب الأول: أحكام الصيام]

[الفصل الأول: وجوب صوم رمضان]

يجبُ صِيامُ رَمَضَانَ(٣٤٤) لِرُؤْيَةِ هِلالِهِ مِنْ عَـدْلٍ(٣٤٥)، أَوْ إكمالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ(٣٤٦)، وَيَصومُ ثَلاثِينَ يوماً مَا لَمْ يَـظْهَرْ هِـلَالُ شَوَّالٍ قَبْـلَ

---

(٣٤٤) لقـوله تعـالى في سورة البقـرة الآية (١٨٤): ﴿كُتِبَ عليكم الصيـامُ كما كُتِبَ على الذينَ من قبلكُم لعلكم تتقون﴾.
وللحديث الذي أخرجه البخـاري (١/٤٩ رقم ٨) ومسلم (١/٤٥ رقم ١٦) وغيـرهما عن ابنِ عمـرَ رضي الله عنهـما عن النبي ﷺ قـال: «بني الإسلامُ على خَمْسَـةٍ على أن يُـوحَّدُ الله، وإقـام الصلاة، وإيتـاء الزكـاة، وصيامِ رمضان، والحج».

(٣٤٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢) وغيره.
عن ابن عمر، قال: تراءى الناسُ الهـلالَ، فأخبـرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» وهو حديث صحيح.

(٣٤٦) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٤/١١٩ رقم ١٩٠٩) ومسلم (٢/٧٦٢ رقم ١٩/١٠٨١) وغيرهما.

إِكْمَالِهَا(٣٤٧)، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ البِلَادِ الموافَقَةِ(٣٤٨)، وَعَلَى

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ ـ أو قال أبو القاسم ﷺ ـ: «صُوموا لِرُؤيتهِ وأفطِروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فاكملوا عِدةَ شعبانَ ثلاثين».

(٣٤٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ١١٩ رقم ١٩٠٦) ومسلم (٢/ ٧٥٩ رقم ٣/ ١٠٨٠) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنَّهُ ذكَرَ رمضانَ فقال: «لا تصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فإنْ أُغْمِيَ عليكُمْ فاقدِرُوا له».

وانظر التعليقة (رقم (٣٤٦)

(٣٤٨): للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤية الهلال والإخطار لرؤيته كما في التعليقة رقم (٣٤٦) والتعليقة رقم (٣٤٧) ـ وهي خطاب لجميع، الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

● أما الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥ رقم ٢٨/ ١٠٨٧) وغيره.

عن كُريب أنَّ أمَّ الفضلِ بنتُ الحارِثِ بعثتْهُ إلى معاويةَ بالشام. قال: فقدمتُ الشامَ. فقضيتُ حاجَتَها. واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ. فرأيتُ الهلالَ ليلةِ الجمعةِ. ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخر الشهرِ. فسألني عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنه ثم ذكَرَ الهلالَ فقال: متى رأيتُمُ الهلالَ فقلتُ: رأيناهُ ليلَةَ الجمعَةِ. فقالَ: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم. ورآه الناسُ. وصامُوا وصامَ معاويةُ. فقال: لكنَّا رأيناهُ ليلة السَّبْتِ. فلا نزالُ نصومُ حتى نكمِلَ ثلاثين. أو نراهُ. فقلت: أولاً تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامِهِ؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول اللهِ ﷺ.

ـ وقد أحسن المحدث الألباني في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به، فقال في تمام المنة ص ٣٩٨: «إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا

الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ(٣٤٩).

[الـ] فصل [الثاني: مبطلات الصوم]:

وَيَبْطُلُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ(٣٥٠) وَالجِمَاعِ(٣٥١)، وَالقَيْءِ

= ثلاثين، أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً. كما قال ابن تيمية في «الفتاوي» (١٠٧/٢٥)..» ا.هـ.

(٣٤٩) في صوم الفريضة للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) وابن ماجه (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) وغيرهم.

عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو حديث حسن.

● من لم يُجمِع: أي من لم يُحكم النية والعزيمة.

● أما النية في صوم التطوع، فإنها تصح قبل الزوال:

للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٠٩/٢ رقم ١٧٠/١١٥٤) وغيره.

عن عائشة أم المؤمنين. قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «هَلْ عندكم شيءٌ»؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذَنْ صائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخَرَ فقلنا: يا رسولَ اللهِ أهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فقال: «أرينيه. فلقد أصبحتُ صائماً» فأكلَ.

(٣٥٠): عمداً. لا خلاف في ذلك.

أما النسيان فلا، للحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١٧١/ ١١٥٥). وغيرهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسيَ فأكلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنما أطعَمَهُ الله وسَقاهُ».

(٣٥١): عمداً. لا خلاف في ذلك. =

عَمْداً[٣٥٢]، وَيَحْرُمُ الوِصَالُ[٣٥٣] وَعَلى مَنْ أَفْطَرَ عَمْـداً كفَّارة كَكَفَّـارَةِ الظِّهارِ[٣٥٤]، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ[٣٥٥]، وَتَأْخِيرُ السُّحورِ[٣٥٦].

= للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتُ. قال: مالكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال: رسول الله ﷺ: هل تجدُ رَقَبَةً تُعتِقُها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجدُ إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكثَ النبي ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ ـ والعَرَق: المكتَل ـ قال: أينَ السائلُ؟ فقال أنا. قال: خُذ هذا فتصدَّق به. فقالَ الرجلُ: على أفقرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريدُ الحرَّتين ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضحكَ النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابهُ ثم قال: أطعمه أهلكَ».

وفي رواية لأبي داود (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٩٣) وابن ماجه (٥٣٤/١ رقم ١٦٧١) أنه ﷺ قال: «وَصُمْ يوماً مكانَهُ» وهي رواية صحيحة.

(٣٥٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٧٦/٢ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٩٨/٣ رقم ٧٢٠) وابن ماجه (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) وغيرهم. عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» وهو حديث صحيح.

(٣٥٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢/٤ رقم ١٩٦٤) ومسلم (٧٧٦/٢ رقم ١١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها. قالت: (نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصال رحمةً لهم. فقالوا: إنك تواصِلُ. قال: إني لستُ كهيْئَتِكم، إني يُطعمُني ربي ويسقين».

(٣٥٤) : ليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح. والأصل عدم الوجوب إلا بدليل. فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر بالجماع فقط. كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم.

[الـ] فصل [الثالث: قضاء الصوم].

يَجِبُ عَلى مَنْ أفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍ أَنْ يَقْضِي(٣٥٧) وَالفطْرُ للمُسافِرِ

---

(٣٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧) ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨)، عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ».

● أما ما يستحب عليه الإفطار، فرطبات، أو تمرات أو قليل من ماء للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٦٤/٢ رقم ٢٣٥٦) والترمذي (٧٩/٣ رقم ٦٩٦) وقال حديث حسن غريب.

عن أنس بن مالكٍ قال: «كان النبي ﷺ يُفْطِرُ، قبلَ أن يُصلي على رُطَباتٍ فإنْ لم تكن رُطباتٌ، فتميراتٍ، فإن لم تكن تميراتٌ، حسا حسواتٍ من ماء» وهو حديث صحيح.

(٣٥٦) : بحيث ينتهي من الطعام والشراب، قُبيل طلوع الفجر بقليل.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٨/٤ رقم ١٩٢١) ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧) عن زيد بنِ ثابت رضي الله عنه قال: «تَسحَّرْنا مع النبي ﷺ، ثم قامَ إلى الصلاةِ. قلتُ: كم كان بَينَ الأذانِ والسحورِ؟ قال: قَدْرُ خمسين آيةً».

(٣٥٧) : كالمسافر، والمريض، والحائض..

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): «فمن كان منكم مريضاً أو على سفَرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر».

وأخرج البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥).

عن مُعَاذَةَ في أن امرأةً سألتْ عائشةَ فقالت: أتقضي. إحدانَا الصلاةَ أيام محيضِها؟ فقالتْ عائشةُ. أحرورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كانت إحدانا تحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم لا تؤمَرُ بقضَاءٍ.

● أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف=

وَنَحـوه رُخْصـةٌ(٣٥٨)، إلاَّ أنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعفَ عَنْ القِتَـالِ فَعَزِيمةٌ(٣٥٩)، وَمَنْ مَـاتَ وَعَليهِ صَـوْم، صَامَ عَنْـهُ وَليُّهُ(٣٦٠)، وَالكبـيرُ الـعاجزُ عَنْ الأداءِ والقَضاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بإطْعامِ مِسْكِينٍ(٣٦١).

= الحديث وإجماع علماء المسلمين.

(٣٥٨) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٤/١٧٩ رقم ١٩٤٣) ومسلم (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١) عن عائشة رضي الله عنهـا زوج النبي ﷺ: «أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلميَّ قـال للنبي ﷺ أأصومُ في السفـرِ؟ ـ وكان كثـيرَ الصيامِ ـ فقال: إنْ شئتَ فصُم، وإن شِئتَ فأفطر».

(٣٥٩) للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٧٨٩ رقم ١١٢٠) وغيره. من حـديث أبي سعيد قـال: «إنكم قد دَنَـوْتُم مِنْ عَدُوِّكُمْ والفِـطْرُ أقوىٰ لكم» فكانَتْ رُخْصَةً. فمنَّا مَنْ صامَ وَمِنَّا مَنْ أفطرَ. ثم نزلنا منزلاً آخرَ. فقال: «إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُم. والفِطْرُ أقوى لكم. فأفـطِروا». . وكانت عزمةً. فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتُنا نصـومُ معَ رسـولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلـك في السفر.

(٣٦٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٤/١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧) عن عـائشة رضي الله عنهـا، أن رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّهُ».

(٣٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١٧٩ رقم ٤٥٠٥). عن عـطاء سمعَ ابن عبـاسٍ يقرأ: ﴿وعـلى الذين يُـطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابنُ عباس: ليست بمنسوخة، هـو الشيخ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما فليطعمـانِ مكان كـلِّ يومٍ مسكيناً».

[الباب الثاني] باب صوم التطوع

[الفصل الأول: ما يستحب صومه]

يُسْتَحَبُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ(٣٦٢)، وَتِسْعٍ ذِي الحِجَّةِ(٣٦٣)، وَمُحَرَّم(٣٦٤) وَشَعْبَانَ(٣٦٥)، وَالاثْنين والخَمِيس(٣٦٦)، وَأيام

---

(٣٦٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٤) وغيره. عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنهُ حدَّثَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صامَ رمضانَ ثم أتبعَهُ سِتاً مِنْ شوالٍ كان كصيامِ الدَّهْرِ».

(٣٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧) وغيره. عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس» وهو حديث حسن.

(٣٦٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣) وغيره. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام، بعدَ رمضان شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ. وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ، صلاةُ الليل».

(٣٦٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢١٣ رقم ١٩٦٩) ومسلم (٢/٨١١ رقم ١٧٦/١١٥٦) عن أبي سلمةَ، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صيامِ رسولِ الله ﷺ فقالت: كان يصومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ. ويُفْطِرُ حتى نقُولَ: قد أفْطَرَ ولم أرَهُ صائماً من شهرٍ قطُّ أكثرَ مِنْ صِيامِهِ من شعبانَ. كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ. كانَ يصومُ شعبانَ إلاَّ قليلاً».

(٣٦٦) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/١٢١ رقم ٧٤٥) وقال حديث=

البيض(٣٦٧)، وأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ(٣٦٨).

[الفصل الثاني: ما يكره صومه]

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ(٣٦٩). وإِفْرادُ يَوْمِ الجُمُعةِ(٣٧٠)، وَيَوم

= حسن غريب.
والنسائي (٤/٢٠٢ رقم ٢٣٦٠) وابن ماجه (١/٥٥٣ رقم ١٧٣٩) وغيرهم.
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرَّى صومَ الاثنين والخميس».

(٣٦٧) : أيام البيض هي: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري.
ويسن صيامها للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨١٨ رقم ١١٦٢) وغيره.
عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُلِّ شهْرٍ. ورمضانُ إلى رمضانَ. فهذا صيامُ الدهرِ كُلِّهِ. . ».

(٣٦٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٢٤ رقم ١٩٨٠) ومسلم (٢/٨١٧ رقم ١٩١/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلامُ: شطر الدهرِ، صُم يوماً وأفطِرْ يوماً».
● ويسن صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء.
للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨١٨ رقم ١٩٦/١١٦٢)
عن أبي قتادة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صيامُ يومِ عرفةَ، أحتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ. والسنةَ التي بعدَهُ. وصيامُ يومِ عاشوراءَ احتَسِبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ».

(٣٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٢١ رقم ١٩٧٧) ومسلم (٢/٨١٤ رقم ١٨٦/١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما =

السَّبْتِ(٣٧١).

[الفصل الثالث: ما يحرم صومه]

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ(٣٧٢) وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ(٣٧٣) وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ

= قال: «بلغَ النبيَّ ﷺ أني أسرُدُ الصومَ، وأصلي الليلَ، فإما أرسلَ إليَّ وإما لقيتُهُ فقال: ألم أُخبَرْ أنكَ تصومُ ولا تُفْطِرُ، وتصلِّي؟ فصُمْ وأفطِرْ وقُمْ ونَمْ، فإن لعينيكَ عليكَ حظاً وإنَّ لنفسِكَ وأهلِكَ عليكَ حظاً. قال: إني لأقوى لذلك. قال: فصُمْ صيام داودَ عليه السلامُ. قال: وكيف؟ قال: كان يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقىٰ. قال: مَنْ لي بهذهِ يا نبي الله» قال عطاءٌ: لا أدري كيف ذكرَ صيام الأبدِ، قال النبي ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبدَ» مرتين.

(٣٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٤) ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١٤٦/١١٤٣) وغيرهما.
عن محمدٍ بنِ عبادٍ قال: سألتُ جابراً رضي الله عنه: أنَهىٰ النبي ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم. زاد غيرُ أبي عاصم «يعني أن ينفردَ بصومه». وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٥) ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١٤٧/١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يَصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلَّا يوماً قبلَهُ أو بعدَه».

(٣٧١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٨٠٥ رقم ٢٤٢١) والترمذي (٣/١٢٠ رقم ٧٤٤) وقال حديث حسن، وابن ماجه (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦) وغيرهم. عن الصماء بنت بُسْر السُّلمي، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عَنَبَة أو عودَ شجرة فليمْضَغْه» وهو حديث صحيح.
● اللِّحاء: القشر على العود.

(٣٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٧٠ رقم ١١٩٧) ومسلم=

بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٣٧٤).

= (٢/٧٩٩ رقم ١٤٠/٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال: سَمِعْتُ مِنْهُ حديثاً فأعجبني. فقلتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هذا مَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: فأقولُ على رسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ أسمَعْ؟ قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: «لا يصلُحُ الصيامُ في يومينِ: يَوْمِ الأضحَىٰ ويومِ الفِطْرِ، مِنْ رمضَانَ».

(٣٧٣): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١٤٥/١١٤٢).
عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه؛ أنَّ رسو اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأوْسَ بن الحَدَثَانِ أيام التشريق. فنادى: «أنَّهُ لا يدخُلُ الجنةَ إلَّا مؤمنٌ. وأيامُ مِنىً أيامُ أكلٍ وشربٍ».
● أيام منى: هي أيام النحر والتشريق.
● قلت: ويُرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق: للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٤٢ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمنَ إلا لمن لم يجد الهديَ.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٤٢ رقم ١٩٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الصيامُ لِمَنْ تمتعَ بالعمرةِ إلى الحج إلى يوم عرفةَ، فإن لم يجد هدياً ولم يَصُمْ صام أيام منى». وعن عائشة مثله.

(٣٧٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٤٩ رقم ٢٣٣٤) والترمذي (٣/٧٠ رقم ٦٨٦) والنسائي (٤/١٥٣ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (١/٥٢٧ رقم ١٦٤٥).
عن صِلَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيةٍ فقال كلوا فتنحَّى بعضُ القوم قال إني صائمٌ، فقالَ عمارٌ: «من صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه فقد عَصىَ أبا القاسم ﷺ» وهو حديث صحيح.
● وتنتفي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادلة له.
للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٢٧ رقم ١٩١٤) ومسلم=

[الباب الثالث] باب الاعتكاف

يُشْرعُ[375] وَيَصِحُّ في كُلِّ وَقْتٍ في المساجِدِ[376]، وَهُوَ في

= (٢/٧٦٢ رقم ٢١/١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومَهُ، فَلْيَصُمْ ذلك اليوم».

(٣٧٥) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٧): «ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأنتم عاكفون في المساجد».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٧١ رقم ٢٠٢٦) ومسلم (٢/٨٣١ رقم ٥/١١٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٣٧٦) : أي الثلاثة: ١ ـ المسجد الحرام. ٢ ـ المسجد الأقصى. ٣ ـ المسجد النبوي.
للحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه (٤/٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفةُ لعبد الله ـ ابن مسعود ـ عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى وقد عَلِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث» فقال: عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا» صحيحٌ غريب عالٍ. قلت: وإسناده على شرط البخاري.
وقد عمل بعض السَّلَف بهذا الحديث: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم: ٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة. . » والجوار: أي الاعتكاف.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٩١) وعبد الرزاق في المصنف (رقم: ٨٠٠٨) بسند صحيح. عن ابن المسيب قال: «لا اعتكاف إلاّ =

رَمَضانَ آكَدُ سِيَّما في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ(٣٧٧)، وَيُسْتَحَبُّ الاجتهادُ في العمـلِ فِيهـا(٣٧٨)، وَقيـامَ لَيـالي القَـدْرِ(٣٧٩) وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إلاَّ لِحَاجَةٍ(٣٨٠).

= في مسجد نبي».

● مسجد نبي: يعني المساجد الثلاث.

(٣٧٧): لحديث عائشة انظر التعليقة (٣٧٥).

(٣٧٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٦٩ رقم ٢٠٢٤) ومسلم (٢/٨٣٢ رقم ١١٧٤) وغيرهما. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَره وأحْيا ليلَه، وأيقظَ أهلَه».

(٣٧٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٩١ رقم ٣٥) ومسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٦٠) وغيرهما.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبِهِ».

● ومن أدعية من وجد ليلة القدر. ما أخرجه الترمذي (٩/٤٩٥ ـ مع التحفة) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٢/١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠).

عن عائشة قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيُّ ليلَةٍ ليلَةُ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: اللهُمَّ إنك غَفُورٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعفُ عَنِّي» وهو حديث صحيح.

(٣٨٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٧٣ رقم ٢٠٢٩) ومسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وإنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رأسَهُ وهو في المسجدِ فأرَجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً»

[الكتاب السابع]

كتاب الحج

[الباب الأول: أحكام الحج]

[الفصل الأول: وجوب الحج]

يَجِبُ عَلَى كُلِ مُكلَّفٍ مستطيعٍ[٣٨١] فَوْرَاً[٣٨٢]. وَكَذَلِكَ العُمْرَةُ[٣٨٣] وَمَا زَادَ فهو نَافِلةٌ[٣٨٤].

---

(٣٨١) : لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧): ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلا﴾.
ولحديث ابن عمر. انظر التعليقة (٣٤٤).

(٣٨٢) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٢ رقم ٢٨٨٣) وغيره عن ابن عباسٍ، عن الفضلِ (أو أحدِهما عنِ الآخرِ) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أرادَ الحجَّ فليتعجَّلْ. فإنَّهُ قد يمرضُ المريضُ، وتضِلُّ الضالَّةُ، وتعرضُ الحاجةُ» وهو حديث حسن.

(٣٨٣) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦): ﴿وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله﴾.

(٣٨٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٩٧ رقم ١٧٧٣) ومسلم (٢/٩٨٣ رقم ٤٣٧/١٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ=

[الـ] فصل [الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية]

وَيَجِبُ تَعيِينُ نَوْعِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ (٣٨٥) أو قِرَانٍ (٣٨٦) أو إفْرَادٍ (٣٨٧) وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا (٣٨٨)، وَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيتِ

= ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلَّا الجنةُ».

(٣٨٥): التمتع هو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من إحرامه. ثم يبقى حلالاً حتى يحج. وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدي. للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٩/٣ رقم ١٦٩١) ومسلم (٩٠١/٢ رقم ١٢٢٧/١٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحج، وأهدَى فساقَ مَعَهُ الهدْيَ من ذي الحليفةِ..».

(٣٨٦): القرآن هو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً. لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٤١٤) ثم يذبح ما تيسر من الهدي. أما الحج بنية القران:
فللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥١/٣ رقم ١٥٦٢) ومسلم (٨٧١/٢ رقم ١٢١١/١١٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ. فأمَّا مَنْ أهل بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّو حتى كانَ يومَ النَّحرِ».

(٣٨٧): الإفراد هو أن يحرم بالحج منفرداً ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمرة العقبة. وانظر حديث عائشة في التعليقة (٣٨٦).

(٣٨٨) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٢/٣ رقم ١٥٦٨) ومسلم (٨٨٤/٢ رقم ١٢١٦/١٤٢) عن جابر بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: أهللنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ، فلما قدمنا مكةَ أَمَرَنَا أنْ نَحِلَّ=

المعروفةِ(٣٨٩) وَمَنْ كانَ دُونَها فَمهِلُّهُ أَهْلُهُ حَتَّ أَهْلُ مَكةَ مِنْهَا(٣٩٠).

= ونجعلَهَا عُمْرَةً. فكبُرَ ذلكَ علينا. وضاقتْ به صدورُنَا. فبلغَ ذلكَ النبي ﷺ. فما ندري أشيءٌ بَلَغَهُ مِنَ السماءِ، أم شيءٌ من قِبَلِ الناس. فقال: «أيها الناسُ أحِلُّوا. فلولا الهديُ الذي معي، فعلتُ كما فعلْتُمْ» قال: فأَحْلَلْنَا حتى وطِئْنَا النِّسَاءَ. وفعلْنَا ما يفعَلُ الحلالُ. حتى إذا كان يَوْمُ التروية وجعلنا مكةَ بظهْرٍ أهللنا بالحج».

● وجعلنا مكة بظهرٍ: معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

(٣٨٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٦) ومسلم (٢/٨٣٨ رقم ١١/١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَمْ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِهِ وكذاك حتى أهلُ مكةَ يهِلُّونَ منها».

● ذو الحليفة: مهل أهل المدينة.

وهي قرية تبعد من مكة (٤٥٠ كم) وهي أبعد المواقيت عن مكة.

● الجُحْفة: مهل أهل الشام.

وهي قرية تبعد عن مكة (١٨٧ كم)، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى «رابغاً» وتبعد عن مكة (٢٠٤ كم).

● قرنُ المنازل: ويسمى قرن الثعالب. وهو ميقات أهل نجد.

يبعد عن مكة (٩٤ كم).

● يلملم: وهو ميقات أهل اليمن.

يبعد عن مكة (٥٤ كم).

● ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق.

وهو مكان بالبادية، يفصل بين نجد وتهامة، يبعد عن مكة (٩٤ كم).

(٣٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٨٤ رقم ١٥٢٤) ومسلم=

[الـ] فصل [الثالث: محظورات الإحرام]

وَلاَ يَلْبَسُ المُحْـرِمُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَـامَـةَ وَلاَ البُـرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ. وَلاَ الخفَّينِ إلاَّ أَنْ لاَ يجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُما حَتَّى يَكونَا أسفلَ مِنَ الكَعبينِ(٣٩١).

وَلاَ تَنْتَقِبُ المـرْأةُ وَلاَ تَـلْبِسُ القُـفَّـازَيْن، وَمَـا مَـسَّـهُ الـوَرْسُ

= (٢/٨٣٨ رقم ١١/١١٨١) عن ابن عبـاس قـال: «إنَّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهـلِ المدينـة ذا الحُليفةِ، ولأهـلِ الشأمِ الجُحفـةَ، ولأهلِ نجـدٍ قَرْنَ المنـازِلِ، ولأهل اليمنِ يُلَمْلَمْ. هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيـرهنَّ ممن أرادَ الحج والعمرة. ومَنْ كـانَ دُونَ ذلـكَ فمنِ حيثُ أنشـأَ، حتى أهـلُ مكةَ من مكةَ».

(٣٩١) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٣/٤٠١ رقم ١٥٤٢) ومسلم (٢/٨٣٤ رقم ١/١١٧٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجـلاً قال: يـا رسولَ اللهِ، مـا يلبَسُ المحـرمُ من الثياب؟ قـال رسول الله ﷺ: لا يلبَسُ القُمُصَ ولا العَمـائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانِسَ ولا الخِفافَ، إلاَّ أحدٌ لا يجدُ نعلين فليلبس خُفين ولْيُقْطَعهـا أسفلَ من الكعبـينِ، ولا تَلبَسوا من الثِّيـاب شيئاً مَسَّـهُ زعفرانٌ أو وَرْسٌ».

- القُمص: جمع قميص.
- السـراويلات: جمـع سراويـل وهو لبـاس يسـتر النصف الأسفـل من الجسم.
- البرانس: جمع بُرْنُس. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به...
- الخفاف: جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف.
- الكعبين: هما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم.
- الوَرْس: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.

والزَّعْفرانُ(٣٩٢)، ولَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً(٣٩٣)، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعرِهِ وَبَشرِهِ إلَّا لعذْرٍ(٣٩٤)، وَلَا يَرْفُثُ ولَا يُفْسقُ، وَلَا يجادِلُ(٣٩٥)، وَلَا يَنْكِحُ،

---

(٣٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢/٤ رقم ١٨٣٨) وأبو داود (٤١٢/٢ رقم ١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وفيه: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازين».
وزاد أبو داود: «.. وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب..».

(٣٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٩ رقم ٤٩٨٥) ومسلم (٨٣٧/٢ رقم ٨/ ١١٨٠) وغيرهما.
عن صفوان بن يعلى بن أميَّة، أن يعلى كان يقولُ لِعُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى نبيَّ اللهِ ﷺ حين ينزلُ عليه، فلمَّا كانَ النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانة. وعلى النبي ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به عليْهِ. مَعَهُ ناسٌ من أصحابِهِ. فيهم عُمَرُ. إذ جاءَهُ رَجُلٌ عليهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ. فقال يا رسول الله: كيفَ ترىٰ في رجُلٍ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بعدَ ما تَضَمَّخَ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعةً ثم سكتَ. فجاءَهُ الوحيُ. فأشارَ عمرُ بيدِهِ إلى يعلى بنِ أميةَ: تعالَ. فجا يعلىٰ فأدخلَ رأسَهُ. فإذا النبي ﷺ مُحْمَرُّ الوجْهِ. يَغِطُّ ساعَةً. ثم سُرِّيَ عنه. فقال: «أين الذي سألني عن العُمْرَةِ آنفاً؟» فالتُمسَ الرجلُ، فجيءَ بهِ. فقال النبيُّ ﷺ: أما الطيبُ الذي بِكَ، فاغسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ. وأما الجُبَّةُ، فَانْزِعْها. ثم اصنَعْ في عُمْرَتِكَ، ما تصنَعُ في حَجِّك».
● يجوز للمحرم أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام. للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩) ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩/٣٣) وغيرهما.
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامهِ حينَ يُحرِمُ. ولِحِلِّهِ قبل أن يطوفَ بالبيت».

(٣٩٤) للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٤ رقم ١٨١٤) ومسلم (٨٥٩/٢ رقم ١٢٠١).

وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخطبُ(٣٩٦)، وَلاَ يَقْتُلُ صَيْداً(٣٩٧)، وَمَنْ قَتَلَهُ فعليهِ جزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعم يحكُم بهِ ذَوَا عدْلٍ(٣٩٨)، وَلاَ يَأكُلُ ما صادهُ

= عن كعب بن عَجرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ أنه قال: «لَعَلَّكَ آذاكَ هوامُّكَ؟ قال نعم يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ. إحلِقْ رأسك، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ ستةَ مساكين أو انسُكْ بشاة».

(٣٩٥) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٧): «فلا رفثَ ولا فُسُوقَ ولا جدالَ في الحج».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٢/٣ رقم ١٥٢١) ومسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٥٠/٤٣٨).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من حجَّ للهِ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجَعَ كيومٍ ولدتْه أمُّه».

(٣٩٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩/٤١).
عن عثمان بن عفان قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخطبُ».
● وأما الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١/٤ رقم ١٨٣٧) ومسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٠/٤٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ»
فقد عارضه الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١/٤٨).
عن ميمونة بنت الحارث، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ.
قلت: والراجح حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة أولاً ويؤيدها قول النبي ﷺ من حديث عثمان ثانياً.

(٣٩٧) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ﴾.
ولقوله تعالى في سورة المائدة أيضاً الآية (٩٦): ﴿وَحُرِّمَ عليكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دمتُم حُرُماً﴾ أي محرمين.

(٣٩٨) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿ومن قتلَهُ منكم متعمداً =

غَيْـرُهُ(٣٩٩)، إلَّا إذَا كانَ الصَّـائِـدُ حَـلالاً وَلَمْ يَصِـدْهُ لأجلِهِ(٤٠٠). وَلَا يُعْضَدُ(٤٠١) مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إلَّا الإذْخِرَ(٤٠٢)، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْـلُ الفَوَاسِقِ

= فَجَزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَّعَم يحكمُ به ذوا عَدْلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياماً ليـذوقَ وبال أمـرهِ، عَفَااللهُ عمّا سَلَفَ ومن عادَ فينتقمُ اللهُ منهُ واللهُ عزيزٌ ذو انتقام».

(٣٩٩) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٤/٣١ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣/٥٠) عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَـةَ الليثيِّ أنـهُ أهـدى لرسولِ اللهِ ﷺ حِمـاراً وحشياً وهـو بالأبـواءِ ـ أو بودَّانَ ـ فـردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردَّهُ عليك إلاَّ أنا حُرُم».

● الأبواء أو بوَدَّان: هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤٠٠) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٤/٢٩ رقم ١٨٢٤) ومسلم (٢/٨٥٤) رقم ١١٩٦/٦٠).

عن أبي قتادة قال: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ حاجًّا فخرجوا معَهُ، فصرف طـائفةً منهم فيهم أبـو قتادةَ، فقـال: خذوا سـاحلَ البحـرِ حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرمـوا كلُّهم إلا أبو قتـادةَ لم يُحْرِمْ. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ أبو قتادةَ عـلى الحُمْرِ فعقَـرَ منهـا أتانـاً، فنزلـوا فأكلوا من لحمهـا وقالـوا: أنـأكـلُ لحمَ صيـدٍ ونحن محرمونَ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا يا رسـولَ اللهِ، إنا كُنَّـا أحرَمْنَـا، وقد كـان أبو قتـادةَ لم يُحرم، فـرأينا حُمُـرَ وحشٍ، فحملَ عليها أبو قتادةَ فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمهـا. ثم قلناً: أنأكـلُ لحمَ صيدٍ ونحن محـرمون؟ فحملنـا ما بقي من لحمهـا. قال: مِنكم أحدٌ أمرَهُ أن يَحمِلَ عليهـا أو أشارَ إليهـا؟ قالـوا: لا، قال: فكلوا ما بقيَ من لحمها».

(٤٠١) : بضم الياء، وإسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع.

(٤٠٢) : بكسر الهمـزة، وإسكان الـذال، وكسر الخاء. هـو نبت معروف عنـد=

الخَمْسِ(٤٠٣)، وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّـةَ(٤٠٤). إلاَّ أَنَّ

= أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفـون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور.

للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٤/٤٦) رقم ١٨٣٤) ومسلم (٢/٩٨٦ رقم ١٣٥٣/٤٤٥) عن ابن عبـاس رضي الله عنه قـال: قال النبي ﷺ يومَ افتتح مكة: لا هجرةَ، ولكن جهـادٌ ونيةٌ، وإذا استُنفـرتُم فـانفِروا، فـإن هذا بلدٌ حَـرَّمَ اللهُ يـومَ خلقَ السمـاواتِ والأرضَ، وهـو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ، وإنَّه لم يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأحـدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلاَّ ساعـةً من نهارٍ، فهوَ حـرامٌ بحرمـةِ اللهِ إلى يومِ القيـامةِ، لا يُعْضَدُ شوكهُ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ، ولا يلتقِطُ لقطتَـهُ اللهِ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهـا، ولا يُخْتَلى خَلاها. قال العباسُ:

يا رسولَ اللهِ إلاَّ الإذخِرَ فإنه لِقَينِهم ولِبُيوتِهم. قال: قال: إلاَّ الإذخِرَ».

● ولا يختلى خلاها: الخلا هو الرطب من الكلأ. قالوا: الخلأ والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ يقع على الرطبُ واليابس ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع.

● لقينهم: القين هو الحداد والصائـغ. ومعناه يحتـاج إليه القـين في وقود النار.

● لقطته: اللُّقَطَةُ اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. والالتقاط: هو أخذه. وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس.

(٤٠٣) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنهـا، عن النبي ﷺ قال: خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقتلنَ في الحَرَم: الفأرةُ والعقرَبُ والحُدَيَّا وَالغـرابُ وَالكلبُ العقورُ».

● الحديا: تصغير حدأة: قلبت الهمزة، بعد يـاء التصغير، يـاء. وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية. ثم حـذفت التاء وعـوض عنها الألف، لـدلالتها عـلى التأنيث أيضـاً. ويقال: إنـه تصغير حِـدَأ؛ جمـع حـدأة. وتصغيرها حدياة. =

مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أو خَبَطَهُ كانَ سلبُهُ حَلالاً لِمَنْ وَجَدَهُ(٤٠٥)، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ(٤٠٦) وَشَجَرُهُ(٤٠٧).

● الكلب العقور: قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الجارح.

(٤٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨١/٤ رقم ١٨٦٧) ومسلم (٩٩٤/٢ رقم ١٣٦٦) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شَجرُهَا ولا يُحْدَثُ فيها حدَثٌ، من أحدثَ حدَثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ».

(٤٠٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤/٤٦١) وغيره.
عن عامِرِ بن سَعْدٍ، أنَّ سَعْداً رَكِبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ. فَوَجَدَ عَبْداً يقطعُ شَجراً أو يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فلما رجعَ سعدٌ، جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلموهُ أن يَرُدَّ على غلامِهِمْ، أو عليهم، ما أخذَ من غُلامِهِمْ. فقال: معاذَ اللهِ أنْ أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ. وأبى أن يَرُدَّ عليهِمْ.
● أو يخبطُهُ: الخبط جاء هنا عديلاً للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.
● فسَلَبَهُ: أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً له عن العودة لمثله.
● نَفَّلَنِيهِ: التنفيل أعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.

(٤٠٦) : وَجٍّ: بفتح الواو وشد الجيم. اسم واد بالطائف.

(٤٠٧) : حديث الزبير «إنَّ صَيْدَ وجٍ، وعِضاهَهُ حرامٌ مُحَرَّمٌ لله عزَّ وجلَّ» ضعيف.
● العِضاه: بكسر العين: كل شجر عظيم له شوك.

[الـ] فصل [الرابع: ما يجب عمله أثناء الطواف]

وَعِنْدَ قُدُومِ الحَاجِّ مَكَةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ (٤٠٨) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ في الثَّلَاثَةِ الأولَى، وَيَمْشي فيما بَقَى(٤٠٩)، وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُهُ(٤١٠) بِمِحْجَنٍ(٤١١)، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ وَنَحْوَهُ(٤١٢)، وَيَسْتَلِمُ

---

(٤٠٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٠ - البغا) ومسلم (٩٠٦/٢ رقم ١٢٣٥) عن عروة بن الزبير قال: قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلُ شيءٍ بدأبه حين قَدِم أنه توضَّأ، ثم طاف بالبيتِ، ثم لم تكن عُمْرَةً. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيءٍ بدأبهِ الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عمرةً، ثم عمرُ رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيتُهُ: «أول شيء بدأبه الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاويةُ وعبدُ اللهِ بنِ عمرَ، ثم حججتُ مع أبي - الزبيرِ بنِ العوام - فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلونَ ذلكَ، ثم لم تكن عمرةً، ثم آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمرَ، ثم لم ينقُضْهَا عُمْرَةً، وهذا ابنُ عمرَ عندهُمْ فلا يسألونَهُ، ولا أحدٌ ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيءٍ، حتى يضعُوا أقدامهُمْ من الطوافِ بالبيتِ، ثم لا يحلُّونَ، وقد رأيتُ أمي وخالتي، حين تقدمانِ، لا تبتدِئانِ بشيءٍ أوَّلَ مِنَ البيتِ، تطُوفَانِ به، ثم لا تحلانِ وقد أخبرتني أمي. أنها أهلَّتْ هي وأختها والزبير، وفلانٌ وفلانٌ، بعمرةٍ فلما مسحوا الركنَ حَلُّوا».

(٤٠٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٧/٣ رقم ١٦١٦) ومسلم (٩٢٠/٢ رقم ١٢٦١/٢٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ أولَ ما يقدَمُ سعى ثلاثةَ أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

(٤١٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦٢/٣ رقم ١٥٩٧) ومسلم =

الرُّكْنَ اليمانيَّ(٤١٣). وَيَكْفِي القارِنَ طَوافٌ وَاحِـدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ(٤١٤)، وَيكونُ حالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئاً(٤١٥) سَاتِرَ العَوْرَةِ(٤١٦)، والحَائِضُ تَفْعَلُ

= (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠).
عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسودِ فقبَّلَهُ فقال: إني أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ».

(٤١١): مِحْجَن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وآخره نون. هو عصا محنية الرأس.

(٤١٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٧٢ رقم ١٦٠٧) ومسلم (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ. يستلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ».

(٤١٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٦) ومسلم (٢/٨٤٤ رقم ١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لم أر رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ اليمانيين».

(٤١٤): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨) وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٥).
عن ابن عمر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ أجزاه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحِلَّ منهما جميعاً». وهو حديث صحيح.

(٤١٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٩٦ رقم ١٦٤١) ومسلم (٢/٩٠٦) رقم ١٩٠/١٢٣٥).
من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ بهِ حينَ قَدِمَ مكةَ أنَّهُ توضأ. ثم طاف بالبيت».

(٤١٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٨٣ رقم ١٦٢٢) ومسلم (٢/٩٨٢ رقم ٤٣٥ / ١٣٤٧).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثهُ في=

ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لاَ تَطُوفَ بالبَيْتِ(٤١٧)، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوَافِ بِالمَأثُورِ(٤١٨)، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في مَقامِ إبراهيمَ، ثُمَّ يعودُ إلى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمَهُ(٤١٩).

= الحجةِ التي أمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبلَ حَجةِ الوداع يومَ النَّحرِ في رَهطٍ يُؤذِّنُ في الناسِ: ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ».

(٤١٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢/٨٧٣ رقم ١١٩/١٢١١).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا معَ النَّبيِّ ﷺ؛ ولا نَرىٰ إلاَّ الحَجَّ. حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ، أو قريباً منها، حِضْتُ، فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي. فقال: «أنَفِسْتِ» (يعني الحيضة قالتْ) قلتُ: نَعَمْ. قال: «إنَّ هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ. فاقضي ما يقضي الحاجُّ. غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي» قالت: وضحى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه بالبقرِ.

(٤١٨): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٤٤٨ رقم ١٨٩٢) وغيره. عن عبد الله بن السائب قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول ما بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وهو حديث حسن.

(٤١٩): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨).
من حديث جابر، أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «واتَّخِذوا من مقامِ إبراهيمَ مصلى» [البقرة: ١٢٥] فجعلَ المقامَ بينه وبين البيت. فكان أبي يقول: (ولا أعلمُهُ ذكرَهُ إلاَّ عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمَهُ.

[الـ] فصل [الخامس: وجوب السعي بين الصفا والمروة]:

وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ(٤٢٠) سبعةَ أشواطٍ(٤٢١) دَاعِياً بالمأثورِ(٤٢٢) وَإِذَا كانَ مُتَمَتِّعاً صارَ بَعْدَ السعي حَلَالاً حتى إذَا كانَ يَوْمُ التروِيةِ أهلَّ بالحَجِّ(٤٢٣).

---

(٤٢٠) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٨): ﴿ إنَّ الصَّفَا والمروةَ من شعائرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوَّفَ بهما، ومن تطوعَ خيراً فإن اللهَ شاكرٌ عليمٌ﴾.

(٤٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/ ١٢١٨) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٤٦٥).
من حديث جابر. وفيه : «حتى إذا كان آخِرُ طوافِهِ على المروة - وفي رواية: فلما كانَ السابعُ عند المروةِ - فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهديَ. وجعلتها عمرةً. فمن كان منكم ليس مَعَهُ هديٌ فلْيَحِلَّ. وَلْيَجْعَلْهَا عمرةً».

(٤٢٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧ / ١٢١٨).
من حديث جابر وفيه «.. فبدأ بالصفا. فرقِيَ عليه حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلة. فوحَّدَ وكبَّرَهُ. وقال: «لا إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له. له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ. أنجز وعدَهُ. ونصر عبدَهُ. وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ». ثم دَعَا بين ذلك. قال: مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ. ثم نزلَ إلى المروةِ، حتى إذا انصبتْ قدمَاهُ في بطنِ الوادي سعى. حتى إذا صعِدَتَا مشى. حتى أتى المروة، ففعلَ على المروةِ كما فعل على الصفا...».

(٤٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٢٢ رقم ١٥٦٨) ومسلم (٢/٨٨٤ رقم ١٤٣/١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حجَّ مع النبي ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أهَلُّوا بالحجِّ مفرداً فقال لهم: أحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقصِّروا ثمَّ=

[الـ] فصل [السادس: مناسك الحج]:

ثُمَّ يـأتي عَرَفَـةَ صُبحَ يَـوْمِ عَرَفَـةَ مُلبياً مكبِّـراً، وَيَجْمَعُ العصـرَيْنِ فِيها، وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَفِيْضُ مِنْ عَرَفَةَ(٤٢٤)، وَيَأتي المُزْدَلِفَةَ، وَيَجْمَعُ فِيهـا

= أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التي قَدِمتم بها متعةً فقالوا: كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقـد سمينا الحـجَّ؟ فقال: افعلوا مـا أمـرتُكم، فلولا أني سقتُ الهدْيَ لفعلتُ مِثـلَ الذي أمَـرتكم، ولكن لا يحل مني حَرامٌ حتى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ. ففعلوا».

(٤٢٤): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨).
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه: «فلمَّا كانَ يومُ التروية وتوجهوا إلى مِنىً. فأهلُّوا بالحج ـ وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بها الـظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجر. ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ. وأمـر بقبةٍ من شعـرٍ تُضربُ لـه بنمرة، فسـارَ رسـولُ اللهِ ﷺ ولا تشـكُّ قـريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ عنـد المشعَرِ الحـرام. كـما كـانت قـريشٌ تصنـعُ في الجاهليةِ. فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفةَ. فوجـد القبةَ قـد ضربت لـه بنمرة. فنـزل بها. حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمـر بالقصـواء. فرحِلَتْ لـه. فأتى بـطن الوادي. فخـطب الناس. . . ثم أذَّنَ. ثم أقـامَ فصـلَّى الظُهْرَ. ثم أقامَ فصلَّى العصر. ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً.
ثم ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ. حتى أتى الموقِفَ. فجعل بطنَ نـاقتِهِ القصـواءِ إلى الصخراتِ. وجَعَلَ حَبْلَ المشاةِ بين يديه، واستقبلَ القِبلَةَ. فلم يـزلْ واقفـاً حتى غـربت الشمسُ، وذهبـتِ الصـفـرَةُ قليـلاً حـتى غـاب القرصُ. . . .».

● واعلم أن الحج عرفة:
للحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩) والتـرمـذي (٣/٢٣٧ رقم ٨٨٩) والنسـائي (٥/٢٥٦)، وابن مـاجـه (٢/١٠٠٣ رقم ٣٠١٥) وغيرهم. =

بَيْنَ العِشاءَيْنِ، ثُمَّ يَبيتُ بها، ثُمَّ يُصلِّي الفَجْرَ، وَيَأتِي المَشْعَرَ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ، وَيَقِفُ بِهِ إلى قَبْلِ طُلوعِ الشَّمسِ(٤٢٥) ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأتِي بَطْنَ مُحسِّرٍ(٣) ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ العقبَةِ، فَيَرْميها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ(٤٢٦)، وَلاَ يَرْمِيها إلاَّ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ(٤٢٧)، إلاَّ النِّساءَ

= من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ، أو نفر، من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه، أيام مِنىً ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

(٤٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦) رقم ١٤٧/١٢١٨).
من حديث جابر وفيه: «... حتى أتى المزدلفةَ. فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً. ثم اضطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى طلعَ الفجرُ. وصلى الفجرَ، حين تبين لهُ الصبحُ، بأذانٍ وإقامة. ثم ركب القصواء. حتى أتى المشْعَرَ الحرامَ. فاستقبلَ القبلَةَ فدعاهُ وكبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ووحدَهُ. فلم يزلْ واقفاً حتى أسفرَ جداً. فدفع قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ...».

(٤٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨).
من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «.. حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فحرَّكَ قليلاً. ثم سلكَ الطريقَ الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى. حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ. فرماها بسبعِ حَصَيَاتٍ. يكبر معَ كُلِّ حَصَاةٍ منها. حصى الخذْفِ...».
● مُحَسِّرٌ: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه. أي أعيا وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير. =

وَالصِّبْيَـانَ فَيجُوزُ لَهُمْ قَبْـلَ ذَلِكَ(٤٢٨). وَيَحْلِقُ رَأْسَـهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ(٤٢٩).

● الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

● حصى الخذْف: أي حصى صغار. بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين. =

(٤٢٧): للحديث الذي أخرجه البخاري تعليقاً (٣/٥٧٩) ومسلم موصولاً (٢/٩٤٤ رقم ٣١٤/ ١٢٩٩) وغيرهما.

عن جابر، قال: رَمَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يوم النَّحْرِ ضُحىً. وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمس».

(٤٢٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٥٢٦ رقم ١٦٧٨) ومسلم (٢/٩٤١ رقم ١٢٩٣) عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَلِ (أو قال في الضَّعَفَةِ) من جمع بليلٍ.

● الثقل: هو المتاع ونحوه. والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.

● الضعفة: أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان. وهو جمع ضعيف. وجمع ضعيف على ضعفة غريب.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٢٧ رقم ١٦٨١) ومسلم (٢/٩٣٩ رقم ٢٩٣/١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنتْ سودَةُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلة المزدلفةِ تدفعُ قَبْلَهُ. وقبل حَطْمَةِ الناسِ. وكانت امرأةً ثَبِطَةً (يقول القاسمُ: والثَّبِطَةُ الثقيلَةُ) قال: فأذن لها. فخرجتْ قبلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حتى أصبحنا فدفَعْنَا بدفعِهِ».

● حَطْمَةِ الناس: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٤٢٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٦٩ ـ البغا) ومسلم (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥) واللفظ له.

عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرةَ فرماها. ثم أتى منزلَهُ بمنىً ونحرَ ثم قالَ للحلاَّقِ: خذ وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ. ثم الأيْسرِ. ثم جعلَ يعطيهِ الناسَ».

● والحلق للرجال أفضل لفعله ﷺ كما مر، ولقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٦١ رقم ١٧٢٨) ومسلم (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٢). =

فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ(٤٣٠)، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي فَلَا حَرَجَ(٤٣١).

ثُمَّ يرْجِعُ إلى مِنى فَيَبِيتُ بها ليَاليَ التَّشْريقِ(٤٣٢)، وَيَرْمِي في كُلِّ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ! وللمقصِّرينَ؟ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمحلقين» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرينَ؟ قال: اللهمَّ اغفِرْ للمحلقينَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرينَ».

● والتقصير للنساء أفضل، للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٠٢ رقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥) والطبراني في الكبير (١٢/٢٥٠ رقم ١٣٠١٨) وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». وهو حديث صحيح.

(٤٣٠): للحديث الذي أخرجه النسائي (٥/٢٧٧ رقم ٣٠٨٤) وابن ماجه (٢/١٠١١ رقم ٣٠٤١).

عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كُلُّ شيءٍ إلَّا النساءُ قيل والطيبُ قال أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمخُ بالمسكِ أفطيبٌ هو؟ وهو حديث صحيح.

● أفطيب هو: أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق.

(٤٣١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٦٩ رقم ١٧٣٦) ومسلم (٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجةِ الوداع فجعلوا يسألونهُ فقال رجلٌ: لم أشعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال أذبح ولا حرج. فجاء آخرُ فقال: لم أشعر فنحرتُ قبلَ أن أرمَى، قال: ارمِ ولا حرج، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرَج».

(٤٣٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٩٠ رقم ١٦٣٤) ومسلم =

يَـوْمٍ مِنْ أَيامِ التَّشْـريقِ الجَمراتِ الثَّـلاثِ بِسَبْـعِ حَصيـاتٍ، مُبْتَـدِئـاً بالجَمْرَةِ الدُّنْيا ثُمَّ الـوُسْطىٰ ثُمَّ جَمْـرَةَ العَقَبَةِ(٤٣٣)، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُج

= (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥) عن ابن عمـر رضي الله عنـه قـال: «استـأذنَ العباسُ بن عبدِ المطلب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ لياليَ مِنىً من أجل سقايتِهِ، فأذِنَ له».

● فقـد دل على أن المكث في منى أيـام التشريق بليـاليهـا سنـة، ويجـوز للمعذور أن لا يبيت بها.

● ويجوز للمعذور أن يجمع رمي يومـين في يوم واحـد. للحديث الـذي أخرجه أبو داود (٢/٤٩٧ رقم ١٩٧٥) والترمـذي (٣/٢٨٩ رقم ٩٥٤) والنسائي (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٧).

عن عاصم بن عدي أن رسـول الله ﷺ رخَّص لرعـاء الإبل في البيتـوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمـون يوم النَّفْر» وهو حديث صحيح.

● ويشرع للحاج أن يزور الكعبة، ويـطوف بها كـل ليلة من ليالي منى. للحديث الذي أخرجه الـطحاوي في مشكـل الآثار (١/٤٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٦) وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كـان يزور البيت كـل ليلة ما دام بمنى. وهو حديث صحيح. انـظر «الصحيحة» للمحـدث الألباني (رقم: ٨٠٤).

(٤٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٨٣ رقم ١٧٥٢) وغيره.

عن سـالم بن عبد الله «أن عبـدَ اللهِ بنَ عمر رضي الله عنهما كان يـرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيـاتٍ، ثم يكبِّرُ عـلى إثرِ كـلِّ حصاةٍ، ثم يتقـدَّمُ فيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِـلُ، ويقوم مستقبـلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديهِ. ثم يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بـطنِ الوادي ولا يقفُ عنـدهـا، ويقـول: هكـذا رأيتُ رسـولَ الله ﷺ=

بـالنَّاسِ أَنْ يَخْـطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْـرِ(٤٣٤) وَفِي وَسَطِ أَيامِ التَّشْـرِيقِ(٤٣٥)، وَيَطُوفُ الحَاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَـةِ وَهُوَ طَـوَافُ الزِّيَـارَةِ يَوْمَ النَّحْـرِ(٤٣٦)،

= يفعل».

● الجمرة: مجتمع الحصى بمنى. وكل كومة من الحصى.

● الدنيا: القريبة إلى منى وهي الصغرى.

● إثر: بعد.

● فيسهل: ينزل إلى السهل.

● العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه. والمراد الجمرة الكبرى.

● بطن الوادي: وسطه ومسيله.

(٤٣٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٣/٣ رقم ١٧٤١) عن أبي بكرة رضي الله عنـه قال: «خـطبنا النبيُّ ﷺ يـومَ النحرِ. قـال: أتـدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قلنا الله ورسولُه أعلم. فسكتَ حتى ظننا أنَّـهُ سيسميه بغـير اسمِهِ، قال: أليس يومَ النحرِ؟ قلنـا: بلى. قـال: أيُّ شهرٍ هـذا؟ قلنا: الله ورسـولهُ أعلم، فسكت حتى ظننـا أنهُ سيسميـهِ بغيرِ اسمـه، فقال: أليسَ ذو الحجـة؟ قلنا: بـلى. قال: أيُّ بلدٍ هـذا؟ قلنا: الله ورسـولـهُ أعلم، فسكتَ حتى ظننا أنهُ سيسميه بغير اسمـه، قال: أليستْ بـالبلدةِ الحرام؟ قلنا: بـلى. قال: فـإنَّ دماءَكم وأمـوالكم عليكم حرامٌ كحـرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هـذا إلى يوم تلقـونَ ربكم ألا هل بلغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهَدْ، فَلْيُبْلغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقـاب بعضٍ».

(٤٣٥): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٣).
عن سرَّاء بنت نبهان، وكانت ربَّة بيت في الجاهلية، قالت خطبنـا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس. فقال: أي يوم هـذا»؟ قلنا: الله ورسـوله أعلم، قال: «أليس أوسَط أيام التشريق» وهو حديث حسن بشواهده.

(٤٣٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٨). =

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ (٤٣٧).

[الـ] فصل [السابع: أفضل أنواع الهدي]:

وَالهَـدْيُ أَفْضَلُهُ البَدَنَـةُ(٤٣٨) ثُمَّ البَقَـرَةُ ثُمَّ الشَّـاةُ(٤٣٩)، وَتُجْزِئُ

= عن ابن عمر؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ. ثم رجعَ فصلَّى الظُّهْرَ بمنىً.

قال نافعٌ: فكان ابنُ عمرَ يفيضُ يومَ النَّحْرِ. ثم يرجعُ فيُصَلِّي الظهرَ بمنىً ويذكُرُ أنَّ النبي ﷺ فعلَهُ.

● أفاض: أي طاف طواف الإفاضة.

(٤٣٧): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

عن ابن عباس. قال: كان الناسُ ينصرفون في كُلِّ وجْهٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا ينفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيت».

● وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع.

للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٨٥ رقم ١٧٥٥) ومسلم (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

عن ابن عباس. قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت إلَّا أنهُ خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ».

● وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به.

للحديث الذي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٨٩):

عن عائشة أنها حملت ماء زمزم في القوارير. وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٢) والترمذي في السنن (٤/٣٦ - ٣٧ - مع التحفة)، وقال حديث حسن غريب. وأورده الألباني في الصحيحة (رقم ٨٨٣).

(٤٣٨): لقوله تعالى في سورة الحج الآية (٣٦): ﴿والبدنَ جعلنَاهَا لكم من شعائر اللهِ﴾.

(٤٣٩): الأظهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

البقَرةُ والبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ(٤٤٠)، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ(٤٤١) وَيَرْكَبَ عَليهِ(٤٤٢)، وَيُنْدَبُ لَهُ إِشعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ(٤٤٣)، وَمَنْ

---

(٤٤٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨/٣٥١).
عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُهلينَ بالحج، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعة منا في بدنةٍ».

(٤٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٥١ رقم ١٧٠٩) ومسلم (٤/٣٢ ـ الآفاق الجديدة).
عن عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ لا نُرَى إلَّا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكن معَهُ هديٌ إذا طافَ وسعى بينَ الصفا والمروةِ أن يحلَّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ قال نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجهِ.

(٤٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٣٦ رقم ١٦٩٠) ومسلم (٢/٩٦٠ رقم ١٣٢٣) وغيرهما.
عن أنسٍ رضي الله عنه (أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: اركبها. قال: إنها بدنَة. قال: اركبها. قال: إنها بدَنة. قال: اركبها ثلاثاً».

(٤٤٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم ٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣) وغيره.
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفةِ. ثم دَعَا بناقتِهِ فأشعَرَهَا في صفحةِ سَنَامِهَا الأيمنِ. وسلتَ الدَّمَ. وقلدهَا نعلينِ. ثم ركبَ راحلتَهُ. فلما استوتْ. به على البيداءِ، أهلَّ بالحجِّ.

● فأشعرها: الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أوحديدة أو نحوها. ثم يسلت الدم عنها.

● في صفحة سنامها الأيمن: صفحة السنام هي جانبه.

=

بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يحرمْ عليه شيءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ(٤٤٤).

[الباب الثاني] بابُ العمرةِ المفْرَدَةِ

يُحْـرَمُ لَهَـا مِنَ الميقـاتِ(٤٤٥)، وَمَنْ كـانَ في مَكَّـةَ خَـرَجَ إلى الحِـلِّ(٤٤٦)، ثُمَّ يَطوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقصِّرُ(٤٤٧)، وَهِيَ مَشْـرُوعَةٌ

=
● سلت الدم: أي أماطه.
● قلدها بنعلين: أي علقها بعنقها.
● فلما استوت به على البيداء: أي لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء، لبَّى.

(٤٤٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٤٥ رقم ١٧٠٠) ومسلم (٢/٩٥٧ رقم ١٣٢١)
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرتْهُ أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشة رضي الله عنها إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حَرُمَ عليه ما يحرمُ على الحاج حتى يُنحرَ هديهُ. قالت عمرةُ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسولُ اللهِ ﷺ بيديهِ، ثم بعث بها معَ أبي، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيء أحلهُ اللهُ لهَ حتى نُحِرَ الهديُ».
● يقع حج: القريب عن قريبه الميت:
للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨٤ رقم ٦٦٩٩).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فاقضِ اللهَ، فهو أحقُّ بالقضاء».

(٤٤٥): لأن الإحرام للعمرة كالإحرام للحج.
انظر التعليقة (٣٨٩) و(٣٩٠) لتعلم المواقيت المكانية.

(٤٤٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٤) ومسلم =

في جَميعِ السَّنَةِ(٤٤٨).

= (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام حجةِ الوداعِ فأهللنا بعمرةٍ. ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من كان مَعَهُ هديٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة. ثم لا يَحِلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً»، قالت: فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ لم أطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمروة. فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي. وأهلي بالحج ودعي العمرَةَ»، قالت ففعلتُ. فلما قضينا الحجَّ أرسَلَني رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتمرتُ. فقال: «هذه مكانُ عُمْرَتِكِ» فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ، بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم حَلُّوا. ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجَعُوا من منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

● التنعيم: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.

والفرسخ = ٥,٥٤٤ كم.

(٤٤٧) : لحديث جابر انظر التعليقة رقم (٤٢٣).

(٤٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٦٠٠ رقم ١٧٨٠) ومسلم (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).

عن أنس قال: اعتمر أربع عُمَر في ذي القعدةِ ، الا التي اعتمرَ مع حِجتِه: عمرتَهُ من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجِعْرانة حيث قسَمَ غنائمَ حُنينٍ، وعمرةً مع حجَّتِهِ».

[الكتاب الثامن]

كتاب النكاح

[الفصل الأول: أحكام الزواج]

يُشْـرَعُ لِمن استطاعَ البـاءَةَ(٤٤٩)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الـوُقوعَ في المعصيةِ(٤٥٠). والتبتلُ غيرُ جائِـزٍ(٤٥١) إلَّاَ لعجزٍ عَن القيـامِ بما لا بـدَّ

(٤٤٩) للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٤/١١٩ رقم ١٩٠٥) ومسلم (٢/١٠١٨ رقم ١٤٠٠) وغيرهما.
عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد اللهِ ـ ابن مسعود ـ رضي الله عنه فقال: كنا معَ النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءةَ فليتزوَّجْ، فإنَّهُ أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج. ومن لم يستطِعْ فعليه بالصوم، فإنَّهُ لهُ وجاء».
● الباءة: يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر، وهـو من المباءة: المنـزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله.
● الوجاء: بكسر الواو الوجء وهـو أن ترضَّ أُنثيـا الفحل رضـاً شديـداً يذهب شهوة الجماع، يتنزل في قطعه منزلة الخصي.

(٤٥٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/١٠٤ رقم ٥٠٦٣) ومسلم (٤/١٢٩ ـ الآفاق الجديدة).
عن أنس بن مـالك رضي الله عنـه قال: «جـاء ثـلاثـةُ رَهطٍ إلى بيـوتِ=

منهُ(٤٥٢)، وَيَنْبَغِي أنْ تَكونَ المرأةُ وَدُوداً وَلُوداً(٤٥٣) بِكراً(٤٥٤)، ذاتَ جَمالٍ

= أزواج النبي ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نَحنُ من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخر. قال أحدُهم: أما أنا فأنا أصلِّي الليلَ أبداً. وقال الآخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر وقال: آخرُ: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أنتُم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطر، وأصلِّي وأرقُد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». «واعلم أن صيانة النفس عن الحرام واجب ولا يتم إلا بالزواج فهو واجب».

(٤٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧/٩ رقم ٥٠٧٣) ومسلم (١٢٩/٤ ـ الآفاق الجديدة).
عن سعد بن أبي وقاص قال: «ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاختصينا».

(٤٥٢) : لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والأمر بمعاشرتهن بالمعروف في سورة النساء الآية (١٩): **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينةٍ وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً﴾**.

(٤٥٣) : للحديث الذي أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥) وابن حبان (ص ٣٠٢ رقم ١٢٢٨ ـ الموارد).
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول اللهِ ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً. ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وهو حديث صحيح.

(٤٥٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢١/٩ ـ رقم ٥٠٧٩) ومسلم (١٠٨٨/٢) رقم ٧١٥/٥٧).
عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ. فلما أقْبَلْنا =

وَحَسَبٍ وَدِينٍ وَمالٍ(٤٥٥)، وَتُخْطَبُ الكبيرةُ التي نَفسها، وَالْمُعتَبرُ حصولُ الرِّضا منها(٤٥٦)، لمَنْ كانَ كفئاً(٤٥٧) وَالصَّغيرَةُ إلى

= تَعَجَّلْتُ على بعير لي قَطُوفٍ. فلحقني راكبٌ خلفي. فَنَخَسَ بعيري بِعَنْزَةٍ كانت معه. فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل. فالتف فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقال: «ما يعجِلُكَ يا جابرُ؟» قلتُ يا رسولَ اللهِ إني حديثُ عهدٍ بِعُرْسٍ. فقال: «أبكراً تزوجْتَها أم ثيباً؟» قال: قلت: بل ثيباً. قال: «هَلَّا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُكَ؟».

قال: فلمّا قدمنا المدينةَ ذهبنَا لندخُلَ. فقال: «أمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ ليلاً (أي عِشَاءً) كي تَمْتَشِطَ الشعِثَةُ وتستحِدَّ المغيبَةُ».

قال: وقال: «إذا قدِمْتَ فالكَيْسَ الكيسَ».

● قطوف: أي بطيء المشي.

● بعنزة: هي عصا نحو نصف الرمح. في أسفلها زج، أي حديدة.

● تمتشط: أي تسرح شعرها.

● الشعثة: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي لتتزين هي لزوجها.

● وتستحد المغيبة: الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس. والمراد هنا إزالته كيف كانت.

والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها. وإن حضر زوجها فهي مُشْهد، بغير هاء.

● الكيس الكيس: الكيس الجماع. والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد.

(٤٥٥): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٣٢ رقم ٥٠٩٠) ومسلم (٤/١٧٥ ـ الآفاق الجديدة).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها. فاظفر بذاتِ الدين ترِبَتْ يداك».

● تربت يداك: أي لصقتا بالتراب. وهي كناية عن الفقر. وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(٤٥٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ رقم ٦٧/١٤٢١) وغيره =

= عن ابن عباس ، أنَّ النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. والبِكرُ تُسْتَأْمَرُ. وإذنُهَا سكوتُهَا».

●واعلم أن على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمها.

للحديث الذي أخرجه النسائي (٦/٨٦ رقم ٣٢٦٩)، وابن ماجه (١/٦٠٢ رقم ١٨٧٤) وغيرهما.

عن عائشة أن فتاةً دخلتْ عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيستَهُ وأنا كارهةٌ. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فأخبرتْهُ فأرسل إلى أبيها فدعاهُ فجعل الأمرَ إليها فقالت: يا رسولَ اللهِ قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردتُ أن أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ من الأمر شيءٌ» وهو حديث صحيح.

● واعلم أنه يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح والدين ولا يعد ذلك ازراءً به ولا بابنته:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٧٥ رقم ٥١٢٢) وغيره.

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصةُ بنت عمر من خُنَيسٍ بن حُذافة السهميِّ ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتوفي بالمدينة ـ فقال عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ في أمري. فلبثتُ ليالِيَ، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر الصديقَ فقلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ، فصَمَتَ أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجدَ عليه مني على عثمان، فلبثتُ ليالِيَ. ثم خطبها رسولُ اللهِ ﷺ، فأنكحتُها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلكَ وجدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ عليَّ إلاَّ أني كنت علمتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو تركها رسولُ اللهِ ﷺ قبلتُها».

(٤٥٧) : لم أجد دليلاً على الكفاءة في الزواج. والحق عدم اعتبارها.

وَليِّها[٤٥٨]، وَرِضَا البِكْرِ صُمَاتُها[٤٥٩]، وتحرُمُ الخِطْبَةُ في العِـدَّة[٤٦٠]، وَعَـلى الخِطْبَـة[٤٦١]، وَيَجُوز النـظَرُ إلى المخطوبـةِ[٤٦٢]. وَلاَ نِكـاحَ إلا

---

(٤٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٣/٩ رقم ٥٠٨١).
عن عروة، أن النبي ﷺ خطبَ عائشة إلى أبي بكـر، فقال لـه أبو بكـر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه. وهي لي حلال».

(٤٥٩) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة (٤٥٦).

(٤٦٠) : للمعتدة من وفاة، أو من طلاق بائن، أو من طلاق رجعي.
للحديث الذي أخرجه مسلم (١١١٩/٢ رقم ١٤٨٠/٤٧).
عن فـاطمة بنت قيس قـالت: إنَّ زوجَها طلَّقَهـا ثلاثـاً. فلم يجعـل لهـا رسـول الله ﷺ سُكنىٰ ولا نفقةً. قـالت: قـالَ لي رسـولُ اللهِ ﷺ : «إذا حللتِ فآذنيني» فآذَنْتُهُ. . .

● ويجوز أن يُعَرِّضَ للمعتدة من وفاة، أو من طلاق بائن:
لقـوله تعـالى في سورة البقـرة الآيـة : (٢٣٥): ﴿ولا جُناحَ عليكم فيـها عـرضْتُمْ بـه من خِـطبَـةِ النســاءِ أو أكننتُم في أنفسكم عَلِمَ اللهُ أنكم ستذكُرُونهن ولكنْ لا تـواعُدِوهنَّ سِـراً إلاَّ أن تقولـوا قولاً معـروفاً ولا تعزِمُوا عُقْدَةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجله﴾.

● عرضتم: لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج.
● سراً: لا تعدوهن بالنكاح خفية.
● قولاً معروفاً: موافقاً للشرع، وهو التعريض.
● تعزموا عقدة النكاح: تحققوا العزم على عقد الزواج.
● يبلغ الكتاب أجله: تنقضي العدة. وهي المدة التي فرضهـا الله عليها في كتابه

(٤٦١) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢) ومسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٢/٤٩).
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكُمْ عـلى بيعِ بعضٍ. ولا يَخْطُبْ بعضكم على خِطبةِ بعض».

بِـوَلِيٍّ(٤٦٣) وَشَـاهِـدَينِ(٤٦٤) إلاَّ أنْ يَكُـونَ عَـاضِـلاً(٤٦٥) أوْ غَـيـرَ مُسْلِمٍ(٤٦٦)، وَيجوزُ لِكلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَوْجَـيْنِ أنْ يُوَكِّـلَ لِعَقْدِ النكـاحِ

---

(٤٦٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٤٠ رقم ١٤٢٤/٧٤) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ النبي ﷺ. فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَجَ امرأةً من الأنصار. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أنظرتَ إليها». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها. فإن في أعينِ الأنصار شيئاً».
● تزوج امرأة من الأنصار: أي أراد تزوجها بخطبتها.
● فإن في أعين الأنصار شيئاً: هكذا الرواية: شيئاً: وهو واحد الأشياء قيل المراد: صغر. وقيل: زرقة.
(٤٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٦٨ رقم ٢٠٨٥) والترمذي (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١) وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم ١٨٨١) وغيرهم.
عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ» وهو حديث صحيح.
● : أما إذا لم يكن للمرأة ولي، أو تشاجر الأولياء، فالسلطان وليها.
للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال حديث حسن، وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩) وغيرهم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «... فإن تشاجرا - أي الأولياء - فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له» وهو حديث صحيح.
(٤٦٤) : للحديث الذي أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٥ رقم ٢٣) والبيهقي (٧/١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(٤٦٥) : عاضلاً: أي مانعاً من زواج المرأة.
(٤٦٦) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٢): ﴿فلا تعضُلُوهُنَّ أن ينكِحْنَ=

وَلَوْ واحِداً(٤٦٧).

[الـ] فصل [الثاني]: الأنكحة المحرمة]:

وَنِكاحُ المُتعةِ(٤٦٨) مَنْسُوخٌ(٤٦٩) وَالتَّحليلُ حَرَامٌ(٤٧٠)، وَكَذلِكَ

= أزواجَهُنَّ﴾.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٨٣ رقم ٢١٠٧) والنسائي (١١٩/٦ رقم ٣٣٥٠).

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاش النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحبيل بن حَسَنة. وهو حديث صحيح.

(٤٦٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٩٠ رقم ٢١١٧) وغيره. عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجكَ فلانة» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً»؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبَه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهد كم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف» وهو حديث صحيح.

(٤٦٨) : المُتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت، كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك.

(٤٦٩) : فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن في سورة النساء الآية (٢٤): «فما استمتعتم بهِ منهنَّ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٢٧٦ رقم ٤٦١٥) ومسلم (٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٤/١١).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنّا نغزو مع النبي ﷺ =

الشِّغَارُ(٤٧١)، وَيَجِبُ على الزَّوْجِ الوَفَاءَ بِشَرْطِ المَرْأَةِ(٤٧٢)، إلَّا أنْ يُحِلَّ

= وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخصَ لنا بعدَ ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب. ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحرمُوا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا﴾ [المائدة: ٨٧].

وثبت النسخ بأحاديث عدة: (منها):

ما أخرجه مسلم (٢/١٠٢٥ رقم ٢١/١٤٠٦) وغيره. من حديث سَبْرَةَ الجُهَني: أنهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «يا أيها الناسُ إني قد كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساءِ. وإن الله قد حرَّم ذلكَ إلى يوم القيامةِ. فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فلْيُخَلِّ سبيلَهُ ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً».

(٤٧٠): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٦٢ رقم ٢٠٧٦) والترمذي (٣/٤٢٧ رقم ١١١٩) وابن ماجه (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٥) وغيرهم.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له» وهو حديث صحيح.

● المُحَلِّلُ: متزوج المطلقة ثلاثاً. لِتَحِلَّ للزوج الأول.

(٤٧١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٦٢ رقم ٥١١٢) ومسلم (٢/١٠٣٤ رقم ٥٧/١٤١٥) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ: نهى عن الشغار. والشغارُ أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يزوجَهُ الآخر ابنتَهُ ليسَ بينهما صَدَاقٌ».

(٤٧٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٢٣ رقم ٢٧٢١) ومسلم (٢/١٠٣٥ رقم ٦٣/١٤١٨) وغيرهما.

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشَّرْطِ أنْ يُوفَى بِهِ، ما اسْتَحْلَلْتُم به الفروج».

حَـرَاماً أو يُحـرِّمَ حَلاَلاً[٤٧٣]، وَيَحْرُمُ عَلى الـرجـل أن يَنكـحَ زَانِيَـةً أو مشرِكةً[٤٧٤] وَالعكس[٤٧٥]، وَمَنْ صَرَّحَ القرآنُ بتحريمِهِ[٤٧٦] والرُّضَاعُ

---

(٤٧٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩/٤ رقم ٣٥٩٤) وغيره.
عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين».
ـ زاد أحمد ـ «إلا صلحاً أحَلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً».
ـ وزاد سليمان بن داود ـ وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وهو حديث صحيح.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧/٥ رقم ٢٥٦١) ومسلم (١١٤١/٢ رقم ٦/١٥٠٤) وغيرهما:
عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ـ قصة عتق بَرِيرَة ـ ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطاً ليسَتْ في كتابِ اللهِ من اشترط شرْطًاً ليس في كتابِ اللهِ، فليسَ له، وإن شرط مائَةَ مرَّةٍ شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَقُ».
(٤٧٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١) والنسائي (٦٦/٦ رقم ٣٢٢٨) والترمذي (٣٢٨/٥ رقم ٣١٧٧) وقال: حديث حسن غريب. عن عبد الله بن عمرو، أن مرْثَد بن أبي مرثد الغَنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌ يقال لها عَناق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللهِ أنكح عَناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت [والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ [النور: ٣] فدعاني فقرأها عليّ وقالَ: «لا تَنْكِحها».
(٤٧٥) : لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفيد ذلك الآية (٣) من سورة النور: ﴿الزاني لا ينكح إلاَّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.
(٤٧٦) : في قوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٣، ٢٤).
﴿ حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأخْتِ وأمهاتُكم اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من=

كالنَّسب[٤٧٧]، وَالجمعُ بَينَ المرأةِ وَعَمَّتها أو خَالَتها[٤٧٨]، وَمَا زَادَ عَلى العَـددِ المباحِ للحـرِّ وَالعبدِ[٤٧٩]، وإذَا تَـزَوَّجَ العبـدُ بغيـرِ إذْنِ سَيـدِهِ

= الرَّضاعـةِ وأمهاتُ نسـائكُم وربائبُكم اللاتي في حجوركم من نسـائكُم اللاتي دخلتُم بهنَّ فإن لم تكـونوا دخلتم بهنَّ فـلا جُناحَ عليكم وحـلائِلُ أبنائِكم الذينَ مِن أصلابكُم وأن تجمعُوا بين الأختينِ إلاَّ ما قد سَلَفَ إن اللهَ كـان غفوراً رحيـماً. والمحصنـاتُ من النسـاءِ إلاَّ مـا ملكتْ أيمـانُكم كتابَ اللهِ عليكم. وأحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم أن تبتغُوا بأموالِكم محصنينَ غير مسافحين. . ﴾.

(٤٧٧) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٥/٢٥٣ رقم ٢٦٤٥) ومسلم (٢/١٠٧١ رقم ١٤٤٧).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنتِ حمزةَ: لا تَحِلُّ لي. يحـرمُ من الـرضـاعـة مـا يحرمُ من النَّسَب. هي ابنـةُ أخي من الرَّضاعة».

(٤٧٨) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/١٦٠ رقم ٥١٠٩) ومسلم (٢/١٠٢٨ رقم ٣٣/١٤٠٨).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها».

(٤٧٩) : : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٧٧ رقم ٢٢٤١) وابن ماجـه (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٢).
عن الحارث بن قيس، قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكـرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقـال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعـاً». وهو حـديث حسن.
وللحـديث الذي أخرجه التـرمذي (٣/٤٣٥ رقم ١١٢٨) وابن مـاجـه (١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣) وغيرهما.
عن ابن عمـرَ، أنَّ غيـلانَ بنَ سلمـةَ الثقفي أسلمَ ولَـهُ عَشْرُ نسـوةٍ في الجاهلية، فـأسلمنَ معه، فـأمرَهُ النبي ﷺ أن يتخـيَّر أربعاً منهُنَّ». وهـو حديث صحيح.

فنكاحُهُ بَـاطلٌ(٤٨٠) وإذَا عَتِقَتْ الأَمَـةُ مَلَكَتْ أمرَ نَفسهـا، وخُيِّرَتْ في زَوْجهـا(٤٨١)، وَيجـوزُ فَسـخُ النكـاحِ بـالعيبِ(٤٨٢) وَيُقَـرُّ مِنْ أَنكِحَـةِ الكفـارِ إذَا أسلموا مـا يُوافِقُ الشـرْعَ(٤٨٣). وإذَا أَسْلَمَ أحَدُ الـزَّوْجَيْنِ انْفسخَ النكاحُ، وتجبُ العِـدَّةُ(٤٨٤)، فإنْ أَسْلَـمَ ولم تَتـزَوَّجْ المرأةُ كـانَا على نكاحِهِما الأوَّلِ ولوْ طَالَتْ المُدَّةُ إذَا اختارَا ذَلِكَ(٤٨٥).

---

(٤٨٠) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٢/٥٦٣ رقم ٢٠٧٨) والتـرمـذي (٣/٤١٩ رقم ١١١١) وقال حديث حسن. وهو كما قال.
عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليـه فهو عاهر».

(٤٨١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١١٤٣ رقم ٩/١٥٠٤).
من حديث عائشة رضي الله عنها: أن بريرة كان زوجُها عبـداً. فخيرهـا رسولُ اللهِ ﷺ فاختارت نفسها. ولو كان حراً لم يخيرها».

(٤٨٢) : لم يأت من قال بجواز فسخ النكاح بالعيب بحجة نيرة، ولم يثبت شيء منها.

(٤٨٣) : للحـديث الذي أخـرجه التـرمـذي (٣/٤٣٦ رقم ١١٣٠) وأبـو داود (٢/٦٧٨ رقم ٢٢٤٣) وابن ماجه (١/٦٢٧ رقم ١٩٥١) وغيره.
عن الضحـاك بن فيـروز، عن أبيـه، قـال: قلت: يـا رسـول الله، إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: «طلِّق أيتهما شئت» وهو حديث حسن.

(٤٨٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤١٧ رقم ٥٢٨٦)
عن ابن عباس: «كان المشـركون عـلى منزلتـين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهلِ حـرب يقاتلهم ويقـاتلونه، ومشـركي أهلِ عهـدٍ لا يقاتلُهم ولا يُقاتلونه. وكان إذا هاجَرَت امـرأةٌ من أهل الحـرب لم تُخْطَب حتى تحيضَ وتطهُر، فإذا طهُرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجَرَ زوجُهـا قبلَ أنْ تنكحَ رُدَّت إليه، وإن هـاجر عبـدٌ منهم أو أمةٌ فهما حرَّان، ولهـما ما للمهاجرين».

(٤٨٥) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٢/٦٧٥ رقم ٢٢٤٠) والتـرمـذي =

[الـ] فصل [الثالث: أحكام المهر]:

وَالمَهْرُ واجبٌ(٤٨٦)، وَتُكْرَهُ المغالاَةُ فيهِ(٤٨٧)، وَيَصِحُ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ

= (٤٤٨/٣ رقم ١١٤٣) وابن ماجه (٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٩) وغيرهم.
عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستِ سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين» وهو حديث صحيح.
وانظر التعليقة السابقة رقم (٤٨٤).

(٤٨٦): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٤): ﴿وآتوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.
● صدقاتهنَّ: جمع صداق وهو المهر.
● نحلة: عطية وهبة مفروضة.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٠/٩ رقم ٥١٣٥) ومسلم (١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥/٧٦) وغيرهما.
عن سهل بن سعد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال ﷺ هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال ما عندي إلا إزاري فقال: إن أعطيتَها إياه جَلَسْتَ لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد، فقال: أمعكَ من القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لِسُوَر سماها، فقال زَوَّجناكها بما معك من القرآن».

(٤٨٧): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٩٠/٢ رقم ٢١١٧) وغيره.
عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسرُهُ».
وهو حديث صحيح.
وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤/٧٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجتُ امرأةً من الأنصارِ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟ فإن في =

حَدِيدٍ أَوْ تَعليمُ قُرآن(٤٨٨)، وَمَنْ تَزَوَّجَ امرأةً ولم يُسَمِّ لها صَداقاً فَلها مَهرُ نسائِها إِذا دَخَلَ بِها(٤٨٩). وَيُستَحَبُّ تَقدِيمُ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدخولِ(٤٩٠). وَعَليهِ إِحْسَانُ العِشْرَةِ(٤٩١)، وَعَليها الطاعَةُ(٤٩٢).

= عُيونِ الأنصارِ شيئاً» قال: قد نظرتُ إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربعِ أواقٍ. فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «على أربعِ أواقٍ؟كأنما تنحِتُونَ الفضةَ من عُرْضِ هذا الجبل. ما عِندَنا ما يُعطيكَ. ولكنْ عسى أنْ نبعثَكَ في بعثٍ تصيبُ منه. قال: فبعثَ بعثاً إلى بني عَبْسٍ. بعثَ ذلك الرجُلَ فيهم.

● تزوج امرأة من الأنصار: أي أراد تزوجها بخطبتها.

● فإن في أعين الأنصار شيئاً: هكذا الرواية: شيئاً، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر. وقيل زرقة.

● على أربع أواق: هو جمع أوقية.

ـ الأوقية من الذهب = ٤٠ درهماً.

ـ الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.

إذاً الأوقية من الذهب: = ٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١١٩ غراماً.

(٤٨٨) : للحديث سهل بن سعد انظر التعليقة (٤٨٦)

(٤٨٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٨٨ رقم ٢١١٤) والنسائي (٦/١٢١ ـ ١٢٢) والترمذي (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥) وابن ماجه (١/٦٠٩ رقم ١٨٩١) وغيرهم.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرض لها صَدَاقاً، ولم يدخُلْ بها حتى مات. فقال ابن مسعودٍ لها مثلُ صداقِ نسائِها. لاوكسَ ولا شطط، وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ. فقام معقِلُ ابنُ سنان الأشجعيُّ فقال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ، امرأةٍ منا، مثل الذي قضيتَ. ففرح بها ابن مسعود» وهو حديث صحيح.

(٤٩٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٩٦ رقم ٢١٥٥) والنسائي=

= (٦/١٢٩ رقم ٣٣٧٥) وغيرهما.
عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي - بن أبي طالب - فاطمة. قال له رسول الله ﷺ: «أعطِها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «أين دِرْعُك الحُطمية» وهو حديث صحيح.
●الحُطَمية: منسوبة إلى حُطمة بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع.
ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح.

(٤٩١) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٩): ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروفِ﴾ وللحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٢٥٣ رقم ٥١٨٦) ومسلم (٢/١٠٩٠ رقم ١٤٦٨).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المرأةَ كالضِّلَعِ إذا ذهبتَ تقيمُهَا كسرْتَهَا. وإن تركتَهَا استمتعت بها وفيها عَوَجٌ».
● ومن إحسان العشرة:
(أولاً): أن يكون عوناً لها على طاعة الله عزَّ وجل. فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك:
لقوله تعالى في سورة التحريم، الآية (٦): ﴿يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم ناراً وقودُهَا الناسُ والحجارةُ. . .﴾.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/١١٠ رقم ٦٢٨) ومسلم (٥/١٠٤ - بشرح النووي) وغيرهما.
عن مالك بن الحويرث: أتيتُ النبي ﷺ في نفَرٍ من قومي، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً، وكان رحيماً رفيقاً. فلما رأى شوقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا، فإذا حضرَتِ الصلاةُ فليؤَذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيُؤمَّكُم أكبرُكم».
(ثانياً): أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يخدش حياءها ويجرح كرامتها، =

= وليس معنى الغيرة أن يسيء الظنَّ بها فيتخونها ليلاً ليطلب عثراتها فإن ذلك منهيٌّ عنه.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٤/٣ رقم ٢٦٥٩) والنسائي (٧٨/٥ رقم ٢٥٥٨) وغيرهما.

عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ، كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة..» وهو حديث حسن.

(ثالثاً): أن يعطيها مهرها المتفق عليه. لحديث سهل بن سعد انظر التعليقة رقم (٤٨٦).

(رابعاً): أن ينفق عليها وعلى أولادها ولا يُقَتِّر عليهم إن كان في سعة، وأما إن كان في ضيقِ عيشٍ وقلة ذات يد، فعليها أن تصبر، انظر التعليقة رقم (٥٤٧).

(٤٩٢): لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): ﴿فإن أطَعْنَكُم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً﴾.

● ومن طاعة الزوجة لزوجها.

(أولاً): أن لا تُدْخِلَ بيتَ الرَّجل في غيابه من ليس من المحارم أو مَنْ يكره، وإن كان منهم:

للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٠/٩ رقم ٥٢٣٢) ومسلم (١٥٣/١٤ بشرح النووي) وغيرهما.

عن عقبة بن عامر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إياكم والدخولَ على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ اللهِ، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت».

● الحمو: جمعه أحماء وهم الأصهار من قبل الزوج والأختان من جهة المرأة. والأصهار تجمع الفريقين أيضاً. وأراد ها هنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم. فكيف بمن ليس بمحرم؟!. =

. . . .

= وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٤٧ /١٢١٨).
من حديث جابر الطويل وفيه: «.. ولكم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونَهُ. فإن فعلْنَ ذلكَ فاضربُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ..».
● ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه: أي لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه».
● فاضربُوهُنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح: المشقة.
(ثانياً): لا تخرج من بيته إلاّ بإذنه، فإن فعلت تردَّتْ في المعصية واستوجبت العقوبة:
للحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٣) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٩ - ١٩٠).
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو قبل فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح محبتها ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها» وهو حديث حسن بشواهده.
● وللفائدة انظر «مجموع الفتاوي» (٣٢/٢٨١) لابن تيمية، في مسألة خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.
(ثالثاً): أن تحرص على ماله فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير علمه.
للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) والترمذي (٣/٥٧ رقم ٦٧٠) وقال حديث حسن وغيرهما.
عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجلَ قد أعطى كل ذي حقٍ حقَّهُ، فلا وصية لوارث، ولا تُنفق المرأة شيئاً من =

= بيتها إلاَّ بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضلُ أموالِنَا. . . . » وهو حديث صحيح.
(رابعاً): أن تطيعه في غير معصية:
للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/ ١٢١ رقم ٧١٤٤) ومسلم (١٢/ ٢٢٦ بشرح النووي). وغيرهما.
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمعُ والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة».
ـ فإن أمرها زوجها أن تترك شيئاً من التطوعات كالصيامِ ونحوه وجب عليها ترك ذلك:
للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٣ رقم ٥١٩٢) ومسلم (٢/ ٧١١ رقم ٨٤/ ١٠٢٦) وغيرهما.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بإذنه».
(خامساً): أن تشكُرَ له حسن صنيعه إليها، ولا تجحد فضله.
للحديث الذي أخرجه البخاري (١/ ٨٣ رقم ٢٩) ومسلم (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ بشرح النووي)
عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أُريتُ النار، فإذا أكثرُ أهلِها النساءُ يَكْفُرْنَ. قيل: أيكفُرنَ بالله؟ قال: يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً. قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ».
(سادساً): أن تخدمه في الدار، وتساعده على أسباب العيش الحسن، فإنَّ ذلك يعينه على التفرُّغ لما هو فيه، لا سيما إن كان مشتغلاً بالعلم.
للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/ ٧١ رقم ٣٧٠٥) ومسلم (٤/ ٢٠٩١ رقم ٨٠/ ٢٧٢٧).
عن عليٍّ بن أبي طالب أن فاطمةَ رضي الله عنها شكَتْ ما تلقىٰ من أثرِ=

إليـهِ(٤٩٣)، وَإِذَا سَافَـرَ أَقْرَعَ بَيْنَهنَّ(٤٩٤). وَلِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَـوْبَتهـا أَوْ تُصَالحَ الـزَّوْجَ على إسقـاطِها(٤٩٥)، وَيُقيمُ عِنـدَ الجدِيـدَةِ البِكْرِ سَبعـاً

= الـرَّحىٰ، فأتيَ النبي ﷺ بسَبي، فـانطلقتْ فلم تجدْهُ، فوجـدَتْ عائشـةَ فـأخبرتهـا فلما جـاء النبي ﷺ أخبـرتـهُ عـائشـة بمجيء فـاطمـةَ، فجـاء النبي ﷺ إلينـا ـ وقد أخـذنـا مضـاجعَنـا، فـذهبتُ لأقـومَ فقـال: عـلى مكانِكما. فقعـدَ بيننا حتى وجـدْتُ بَرْدَ قـدميهِ عـلى صدري، وقـال: ألا أُعلِّمكما خيراً مما سألْتُماني؟ إذا أخذتُما مضاجعُكما تُكبرانِ أربعاً وثلاثين، وتسبحـانِ ثلاثـاً وثلاثـين، وتحمدان ثـلاثاً وثـلاثين، فهـو خير لكـما من خادم».

ولم نجد لمن قال بعدم خدمة المرأة زوجها في الدار دليلاً صالحاً.

انظر «آداب الزفـاف» للمحدث الألبـاني ص ١١٨ ـ ١٢٠ تحت عنوان: «وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد.

(٤٩٣): للحـديث الذي أخـرجـه أبـو داود (٢/ ٦٠٠ رقم ٢١٣٣) والنسـائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٤٢) والتـرمـذي (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١) وابن مـاجـه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩) وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل».

(٤٩٤): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢١٨ رقم ٢٥٩٣).

عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: «كـان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سفـراً أقرعَ بينَ نسائِه، فأيتُهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بهـا معه، وكـان يَقْسِمُ لكلِّ امـرأةٍ منهنَّ يومَهـا وليلتَها غـيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زَمْعـة وهبتْ يومهـا وليلتها لعائشةَ زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسولِ الله ﷺ».

(٤٩٥): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/ ٣٠٤ رقم ٥٢٠٦) ومسلم (٤/ ٢٣١٦ رقم ٣٠٢١).

عن عـائشـة رضي الله عنهـا (وإنِ امـرأةٌ خـافَت من بَعْلِهَـا نشـوزاً أو إعـراضاً...) [النسـاء: ١٢٨] قالت: هي المـرأةُ تكونُ عنـدَ الرجـل لا =

والثَّيبِ ثَـلاثـاً(٤٩٦)، وَلاَ يَجـوزُ العَـزْلُ(٤٩٧) وَلاَ إتيـانُ المَـرْأَةِ في دُبُرِهَا(٤٩٨).

= يَستكـثرُ منها، فيـريدُ طَـلاقَها ويتـزوج غيرَهـا، تقـول لـه: أمسكني ولا تطلِّقني، ثم تزوجْ غيـري، فأنتَ في حِـلٍّ من النفقةِ علـيَّ والقسمةِ لي، فذلكَ قولُه تعالى: ﴿فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحـاً، والصلحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وانظر التعليقة السابقة (٤٩٤)

(٤٩٦): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/٣١٤ رقم ٥٢١٤) ومسلم (٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١).
عن أنس قال: «من السنةِ إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عنـدها سبعاً، وقَسَم، وإذا تزوج الثيبَ على البِكر أقـام عندهـا ثلاثـاً ثم قَسَم، قال أبو قِلابة: ولو شِئتُ لقلْتُ إن أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ».

(٤٩٧): الأصح جواز العزل:
للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/٣٠٥ رقم ٥٢٠٩) ومسلم (٢/١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).
عن جابر قال: كُنَّا نعزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ ينزل».
وهناكَ أحاديث أخـرى انظرهـا في كتابنـا «إرشاد الأمـة إلى فقه الكتـاب والسنة» جزء النكاح.
والأولى ترك العزل:
للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٦٧ رقم ١٤١ / ١٤٤٢) وغيره.
عن عـائشة، عن جُـدَ أمةَ بنتِ وهب أختِ عكـاشَـةَ، قـالت: .. ثم سألوه عن العزلِ. فقال رسول الله ﷺ: «ذلكَ الوأدُ الخفي».
● العزل: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

(٤٩٨): للحـديث الـذي أخرجـه الترمـذي (١/٢٤٢ رقم ١٣٥) وأبـو داود (٤/٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) وابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩) وغيرهم.
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أتىٰ حائضاً أو امرأةً في دُبُرِهَـا أو كاهناً: فقد كفرَ ما أنزل على محمدٍ ﷺ، وهو حديث صحيح.

[الـ] فصل [الرابع: الولد للفراش]:

وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلاَ عِبرَةَ لِشَبَهِهِ بغَيرِ صَاحِبِهِ(٤٩٩)، وَإِذَا اشتَرَكَ ثَـلاَثَةٌ في وَطْءِ أَمَـةٍ في طُهْرٍ مَلَكَهَـا كُلُّ واحِـدٍ مِنْهُمْ فِيهِ فجـاءتْ بوَلَـدٍ وادَّعوهُ جَميعاً فَيُقْرَعُ بَينهمْ ومَنِ استحقهُ بـالقرْعَـةِ فعليهِ لـلآخَرَيْنِ ثلثـا الدِّيَّةِ(٥٠٠).

---

(٤٩٩) : للحديث الـذي أخـرجه البخـاري (٢٩٢/٤ رقم ٢٠٥٣) ومسلم (١٠٨٠/٢ رقم ١٤٥٧/٣٦) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ ابن أبي وقاصٍ، أن ابنَ وليدةِ زمعةَ مني فاقبضْهُ.

قالت: فلما كان عامُ الفتحِ أخذَهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عبـدُ بنُ زَمْعةَ فقـال: أخي. وابنُ وليدةِ أبي وُلِـدَ على فراشِـهِ. فتساوقـا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقـال: سعْدُ: يـا رسولَ اللهِ، ابن أخي، كـان قد عَهِـدَ إليَّ فيه، فقـال بنُ زَمْعـةَ: أخي، وابن وليـدةِ أبي. ولد على فِراشِهِ. فقال النبيُّ ﷺ هو لكَ يا عبـدُ بنَ زَمْعةَ. ثم قـال النبي ﷺ «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ» ثم قال لسودة بنتِ زَمْعةَ زوج النبي ﷺ. احتجبي منـه يا سـودةُ، لما رأى من شَبَهِـهِ بعُتبةَ. فـما رآهـا حتى لقيَ اللهَ».

(٥٠٠) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٧٠٠/٢ رقم ٢٢٦٩) وابن ماجـه (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٤٨) والنسائي (١٨٣/٦ رقم ٣٤٩٠) وغيرهـم.

عن زيـد بن أرقـم، قال: كنت جـالساً عنـد النبي ﷺ، فجاء رجـل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهـل اليمن أتوا عليـاً يختصمون إليـه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا ثم قال الاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، قـال الاثنين: طيبـا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال: أنتم شركاء متشـاكسون، إني مُقـرعٌ بينكم فمن قرَع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثـا الديـة، فأقـرع بينهم، فجعله=

. . . .

= لمن قرَعَ، فضحكَ رسول الله ﷺ حتى بدت أضـراسُه أو نـواجذُه» وهـو حديث صحيح.

● فغليا: من غلي القدر غلياناً: أي صاحا.

[الكتاب التاسع]
كتاب الطلاق

[الباب الأول: أنواع الطلاق]

[الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه]:

هوَ جَائِزٌ(٥٠١) مِنْ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ(٥٠٢) وَلَوْ هَازِلاً(٥٠٣) لِمَنْ كـانَتْ في

---

(٥٠١) : لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٢٩): ﴿الطلاقُ مَرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..﴾.
وللحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٨/٦٥٣ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (٢/١٠٩٥ رقم ٤/١٤٧١).
عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أخبره أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكرَ عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: لِيُراجعْها، ثم يُمْسِكها حتى تطهُر، ثم تحيض فتطهرُ، فإن بدا لـه أن يُطلِّقَها فليطلِّقْها طاهـراً قبل أن يَمسَّهـا، فتِلْكَ العِدَّةُ كما أمرَهُ الله».
(٥٠٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٤٢ رقم ٢١٩٣) وابن ماجه (١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٦). وغيرهما.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عَتاق في إغلاق». وهو حديث حسن بطرقه. =

طُهْـرٍ لَمْ يَمَسَّهـا فِيـهِ ولا طلَّقهـا في الحَيْضَـةِ التي قَبْلَهُ أَوْ في حَمْـلٍ قَـد اسْتَبَـانَ(٥٠٤)، وَيَحْرُمُ إِيْقَـاعهُ عَـلى غَيرِ هـذِهِ الصِّفَةِ(٥٠٥)، وَفي وقُـوعِهِ وَوقُوعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ مِنْ دُونِ تَخَلُّلِ رَجْعَةٍ خِلاَفٌ، والراجِـحُ عَدَمُ الوُقوعِ (٥٠٦).

= ● إغلاق: إكراه.

(٥٠٣): للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٢/٦٤٣ رقم ٢١٩٤) وابن ماجـه (١/٦٥٨ رقم ٢٠٣٩) والترمذي (٣/٤٩٠ رقم ١١٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدُّهن جدٌ وهزلُهنَّ جـدٌ: النِّكَاحُ، والطَّلاَقُ، والرَّجْعَةُ». وهو حديث حسن.

(٥٠٤): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/٣٤٥ رقم ٥٢٥١) ومسلم (٢/١٠٩٣ رقم ١/١٤٧١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلَّقَ امـرأتَه وهي حـائضٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمر بن الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلـكَ. فقـال رسول الله ﷺ: مُـرْهُ فلْيراجعهـا، ثم لِيُمسِكهـا حتى تَـطهُـرَ، ثم تحيضَ ثم تَطْهُرَ ثم إن شـاء أمسكَ بعـدُ، وإن شاء طَلَّقَ قبـلَ أن يَمَسَّ، فتِلكَ العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النساء».

وفي لفظ لمسلم (٢/١٠٩٥ رقم ١٤٧١/٥) عن ابنِ عمـرَ، أنَّـهُ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض. فذكَرَ ذلكَ عمرُ للنبي ﷺ. فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثم ليطلِّقْها طاهراً أو حَامِلاً».

(٥٠٥): لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٥٠٤).

(٥٠٦): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٩٩ رقم ١٤٧٢).

عن ابن عَبَّـاسٍ قال: كـان الطلاقُ عـلى عهدِ رسـولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافةِ عُمَرَ، طلاقُ الثلاثِ واحِدَةً. فقال عُمرُ بن الخطاب: إن النـاسَ قد استعْجَلُوا في أمْـرٍ قـد كـانتْ لهم فيـه أنـاةٌ، فلو أمضينـاهُ=

[الـ] فَصلُ [الثاني: بما يقع الطلاق]:

وَيَقَعُ بِالكنايَةِ معَ النِّيَّةِ(٥٠٧)، وَبالتخيير إذَا اخْتَارَتْ الفُرْقَةَ(٥٠٨)، وإذَا جَعَلَهُ الـزَّوْجُ إلى غيرِهِ وَقَـعَ مِنْهُ(٥٠٩)، ولا يَقَـعُ بالتحـريـمِ(٥١٠)

= عليهم، فأمضاهُ عليهم».

● أناة: أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

● فلو أمضيناه عليهم: أي فلو أنفذناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

(٥٠٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٥٦ رقم ٥٢٥٤).
عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ ابنةَ الجَونِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منكَ، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلكِ».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١١٣ رقم ٤٤١٨) ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالكٍ لما قيل له: إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُركَ أن تعتزِلَ امرأتَك فقال: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قالَ: بل اعتزِلْهَا فلا تقربنَّها فقال لامرأتِهِ: الحقي بأهلكِ».
فأفاد الحديثان أن اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

(٥٠٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٦٧ رقم ٥٢٦٢) ومسلم (٢/١١٠٣ رقم ١٤٧٧).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاخترنا اللهَ ورسوله فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً».

(٥٠٩): لجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل.
انظر التعليقة (٨٠٩).

(٥١٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٧٤ رقم ٥٢٦٦) ومسلم (٢/١١٠٠ رقم ١٤٧٣). =

وَالرَّجلُ أحَقُّ بامرأتِهِ في عِدَّةِ طَلاَقِهِ يُراجِعُهَا مَتى شَاءَ إذَا كَانَ الـطلاَقُ رَجْعيًّا(٥١١)، ولا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثلاثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ(٥١٢).

= عن ابن عبـاس رضي الله عنـه. أنـه كـان يقـول: «في الحرام: يمـينٌ يكفِّرُهَا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما. : «لقد كـان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنَة [الأحزاب: ٢١]».

(٥١١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٤٤ رقم ٢١٩٥) والنسائي (٦/٢١٢ رقم ٣٥٥٤).
عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ والمطلقاتُ يتربصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ ولا يحل لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنَّ - إلى قوله - إن أرادوا إصلاحاً ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلِكَ بأنَّ الرجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَهُ فهو أحقُّ برجعَتِهَا وإنْ طَلَّقَهَا ثلاثاً، فنسخ ذلِكَ. وقال: «الطلاقُ مرتانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة: ٢٢٩]». وهو حديث صحيح.

(٥١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٤٩ رقم ٢٦٣٩) ومسلم (٢/١٠٥٥ رقم ١١١/١٤٣٣) وغيرهما.
عن عائشة رضي الله عنها: «جاءَت امرأةُ رِفاعةَ القَرَظِيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبير، وإنما معهُ مثلُ هُدْبَةِ الثوب. فقال: أتريدينَ أن ترجعِي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ. وأبو بكرٍ جالسٌ عندَهُ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بالبابِ ينتظِرُ أن يُؤْذَنَ له. فقالَ: يا أبا بكرٍ ألا تسمعُ إلى هذِهِ ما تجهَرُ به عندَ النبي ﷺ».

● فبت طلاقي: أي طلقني ثلاثاً. والبت القطع.
● وإن ما معه: أي وإن الذي معه، تعني متاعه.
● هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج. شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها. تعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب.
● عُسيلته: تصغير عسلة: وهي كناية عن الجماع.

[الباب الثاني] بَابُ الخُلْع

وإذَا خَالَعَ الرَّجلُ امرأتَهُ كانَ أمْرُهَا إليها(٥١٣)، لا تَرْجعُ إليهِ بمجرَّدِ الرَّجعة(٥١٤)، ويجوزُ بالقليلِ وَالكثيرِ مَا لَمْ يُجاوِزْ مَا صَارَ إليها مِنهُ(٥١٥) وَلَا بدَّ مِنَ التَراضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الخُلْع(٥١٦) أو إلزَامِ الحَاكِمِ مَعَ الشِّقاقِ بَيْنَهما(٥١٧)، وَهْوَ فَسْخٌ(٥١٨) وعِدَّته حَيْضَةٌ(٥١٩).

---

(٥١٣) : أي لا يبقى للزوج عليها سلطان بعد الخلع.

(٥١٤) : لانفساخ عقد النكاح.

(٥١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٩٥ رقم ٥٢٧٣).
عن ابن عباس «أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتَت النبي ﷺ فقالَتْ: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلق ولا دينٍ، ولكني أكرَهُ الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: أتَرُدِّينَ عليه حَديقتَهُ؟ قالت: نعم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: اقبلِ الحديقة وطلِّقها تطليقةً».

(٥١٦) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢٨): ﴿فلا جُنَاحَ عليهما أنْ يُصْلِحَا بينهما صُلْحاً والصلحُ خيرٌ﴾.

(٥١٧) : لحديث ابن عباس، انظر التعليقة (٥١٥).

(٥١٨) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٤٩١ رقم ١١٨٥) والنسائي (٦/١٨٦ رقم ٣٤٩٨) وابن ماجه (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٨).
عن رُبَيِّعٍ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: اختلعتُ من زوجي ثمَّ جئتُ عثمانَ فسألتُهُ ماذا عليَّ من العِدَّة فقال لا عدَّة عليكِ إلاَّ أن تكوني حديثةَ عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قال: وأنا مُتَّبعٌ في ذلك قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ في مريمَ المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. وهو حديث صحيح.

● إن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يُطلِّق امرأتَهُ في الخُلعِ تطليقةً ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة، وهذا صريحٌ في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق.

[الباب الثالث] بَابُ الإِيلاءِ

هوَ أنْ يَحلِفَ الزَّوْجُ مِنْ جَميعِ نِسائِهِ أوْ بَعضهنَّ لا يقْرَبُهُنَّ(٥٢٠)، فَإنْ وَقَّتَ بدُونِ أرْبَعَةِ أشْهرٍ اعْتَزَلَ، حَتَّى يَنقضيَ ما وَقَّتَ بِهِ(٥٢١)، وَإنْ وَقَّتَ بأكثَرَ منها خُيرَ بَعدَ مُضيها بَيْنَ أنْ يَفيءَ أو يُطلقَ(٥٢٢).

[الباب الرابع] بَابُ الظِّهارِ

وَهَوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لامرَأتِهِ أنْتِ عَليَّ كظهْرِ أمِّي أو ظَاهَرْتُكِ أو نَحَو ذَلِكَ(٥٢٣)، فَيجبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أنْ يَمَسَّها أنْ يُكفِّرَ بعتقِ رَقَبةٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ

---

(٥١٩) : لحديث ربيع بنت معوذ، انظر التعليقة (٥١٨).

(٥٢٠) : وهو تعريف الإيلاء شرعاً.

(٥٢١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٠٠ رقم ٥٢٠٢) ومسلم (٢/٧٦٤ رقم ٢٥/١٠٨٥).
عن أم سلمة قالت: أنَّ النبيَّ ﷺ حلفَ لا يدخلُ على بعض أهلِه شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرونَ يوماً غَدَا عليهنَّ ـ أوراحَ ـ فقيلَ له: يا نبيَّ الله حلفتَ أن لا تدخلَ عليهنَّ شهراً، قال: إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوماً».

(٥٢٢) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٦): ﴿الذينَ يؤلُونَ من نِسَائِهِمْ تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ﴾.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٢٦ رقم ٥٢٩١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يطلق».

(٥٢٣) : وهو تعريف الظهار شرعاً.

فَلْيُطْعِمْ سِتينَ مِسكيناً، فإنْ لم يَجِدْ فليصُم شَهْرَيْنِ متتابعين[٥٢٤]، وَيَجوزُ للإمامِ أنْ يُعينَهُ مِنْ صَدَقاتِ المُسلمينَ إذا كانَ فقيراً لا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أنْ يَصْرِفَ مِنها لِنَفْسِهِ وَعِيالِهِ، وإذا كانَ الظِّهارُ مُؤقّتاً فلا يَرْفَعُهُ إلّا انقضاءُ الوَقْتِ[٥٢٥]، وَإذا وَطِئ قَبْلَ انْقِضاءِ

---

(٥٢٤) : لقوله تعالى في سورة المُجادلةِ (٣ و٤): ﴿والذينَ يُظاهرونَ من نسائِهِمْ ثم يعودونَ كما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبلِ أن يتماسَّا ذلكُمْ توعظُونَ به، والله بما تعملونَ خبيرٌ (٣) فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعينِ مِنْ قَبْلِ أن يتماسَّا فمن لم يستطِعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً ذلكَ لتُؤمنوا بالله ورسولِهِ، وتلك حدودُ الله وللكافرين عذابٌ أليم (٤)﴾.

(٥٢٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٠ رقم ٢٢١٣) والترمذي (٣/٥٠٣رقم ١٢٠٠) وقال حديث حسن.

عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي، قال: كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يُتَابَع بي، حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاكَ يا سلمة؟». قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراكَ الله، قال: «حرِّرْ رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين». قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلاَّ من الصيام؟ قال: «فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَين مالنا طعام، قال: «فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسْقاً من تمر، وكل أنت وعيالك» بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعة،

الـوقْتِ أوْ قَبـلَ التَّكْفِــيْرِ كَفَّ حَتى يُكَفِّـر في المُــطْلَقِ أوْ يَنقضي وقْتُ المؤقَّتِ[٥٢٦].

[الباب الخامس] بَابُ اللِّعَان[٥٢٧]

إذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأتَهُ بالزِّنَىٰ، وَلَمْ تُقرَّ بِذَلِكَ وَلاَ رَجَعَ عَنْ رَميهِ، لاَعَنَهَا فَيَشهدُ الرَّجلُ أرْبَعَ شَهَاداتٍ باللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصادِقِينَ. والخَامِسَةُ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ من الكاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ المرأةُ أربَعَ شهـاداتٍ بـاللهِ إنَّهُ لمن الكـاذِبِينَ. والخَـامسـةُ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَـا إنْ كـانَ مِنَ الصـادِقين[٥٢٨]، (وإذَا كـانت حـامـلًا)[٥٢٩] أو كـانـت قـدْ وضعت

= وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم».
زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس بياضة بطن من بني زريق.
وهو حديث صحيح.
● يُتَّايَع: بضم الياء: أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.
● أنت بذاك يا سلمة: أنت الملم بذاك والمرتكب له.
● بتنا وحشين: بتنا مقفرين لا طعام لنا.

(٥٢٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٦٧ رقم ٢٢٢٣) والنسائي (٦/١٧٦ رقم ٣٤٥٧) وابن ماجه (١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٥)، والترمذي (٣/٥٠٣ رقم ١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح.
عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقالَ يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ قبل أن أُكَفِّرَ قال وما حملكَ على ذلك يرحمُكَ اللهُ، قال: رأيتُ خلخالَها في ضوء القمر. فقال: لا تقربْهَا حتى تفعلَ ما أمرَ اللهُ عز وجل». وهو حديث صحيح.

(٥٢٧): اللعان شرعاً: شهاداتٌ أربعٌ مؤكداتٌ بالأيمان، مقرونةٌ شهادةُ الزوج باللعنِ، وشهادةُ المرأةِ بالغضبِ، قائمةٌ شهاداتُهُ مقامَ حَدِّ القذف في حقِّهِ، وشهاداتُها مقامَ حَدِّ الزنى في حقِّها.

(٥٢٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٤٤٩ رقم ٤٧٤٧). =

أُدْخِلَ نفي الولـدِ في أيمانِـهِ(٥٣٠)، ويفرِّقُ الحـاكمُ بينهما، وتَحرُمُ عليهِ أبـداً(٥٣١)، ويَلحَقُ الـولَـدُ بـأمِـهِ فَقَطْ(٥٣٢)، وَمَنْ رَمَاهَـا بـهِ فَهـو قَاذِفٌ(٥٣٣).

= عن ابن عباس أن هلالَ بن أميَّةَ قذف امرأتَهُ عند النبي ﷺ بشريكِ ابن سَحماء، فقال النبي ﷺ: البينةُ أو حَدٌّ في ظهـرِكَ، فقال: يـا رسولَ اللهِ إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينـطلقُ يلتمسُ البينة؟ فجعـلَ النبي ﷺ يقول: البينة وإلاَّ حدٌّ في ظهرك. فقال: هلالٌ، والذي بعثكَ بـالحق إني لصادق، فلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يبرِّىء ظهري من الحد.

فنـزلَ جبريـلُ وأنـزلَ عليـه: ﴿والـذين يـرمـونَ أزواجَهم ولم يكن لهم شهـداءُ إلاَّ أنفُسُهم، فشهـادةُ أحـدِهِمْ أربَـعُ شهـاداتٍ بـاللهِ إنَّـهُ لمن الصـادقين (٦) والخـامسةُ أنَّ لعنتَ اللهِ عليـه إن كان من الكـاذبـين (٧) ويدرأ عنها العذابَ أن تشهدَ أربـعَ شهاداتٍ بـاللهِ إنه لمن الكـاذبين (٨) والخـامِسَـةَ أنَّ غضـبَ اللهِ عليـهـا إن كـان من الـصـادقـين (٩)﴾ [النور: ٦ ـ ٩]. فانصـرف النبي ﷺ فأرسـلَ إليها، فجـاءَ هلالٌ فشهِـدَ والنبي ﷺ يقول إن اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكـما كاذِبٌ، فهـل منكما تـائب؟ ثم قامت فشهدَت فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا: إنها مـوجبة. قـال ابن عبـاس: فتلكـأَت ونكصَت حتى ظننـا أنها تـرجـع، ثم قـالت: لا أفضح قومي سائرَ اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ أبصروها، فـإن جاءت به أكحل العينين سابغَ الأليتين خَدَلَّج الساقين فهـو لشريـك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ لولا مـا مضى من كتاب الله لكـان لي ولها شأن».

(٥٢٩) : ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ.

(٥٣٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (رقم: ٥٠٠٩ ـ البغـا) ومسلم (١١٣٢/٢ رقم ١٤٩٤).

عن ابن عمـر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لا عن بـين رجلٍ وامـرأتِهِ، فانتفىٰ مِنْ ولدِهَا، ففرَّقَ بينهمَا، وألحَقَ الولدَ بالمرأة».

(٥٣١) : للحـديث الذي أخـرجـه البيهقي في السنن الكبـرى (٤١٠/٧) وأبـو =

[الباب السادس] باب العدة

[الفصل الأول: أنواع العدة]

هِيَ للطلَاقِ مِنَ الحاملِ بالوضعِ (٥٣٤)، وَمِنَ الحائِضِ بِثَلَاثِ حيضٍ (٥٣٥)، وَمِنْ غَيْرِهِما (٥٣٦)، بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ (٥٣٧)، وللوَفاةِ بأَرْبَعَةِ

= داود (٢/٦٨٣ رقم ٢٢٥٠) عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» وهو حديث صحيح.

(٥٣٢) : لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٥٣٠).

(٥٣٣) : لأن الملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا، من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.

(٥٣٤) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية: (٤): ﴿وأولاتُ الأحمالِ أَجَلُهُنَّ أن يضعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٥٣٥) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ﴾.

والقروء هي الحيض.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٢٠٨ رقم ٢٩٧) والترمذي (١/٢٢٠ رقم ١٢٦) وابن ماجه (١/٢٠٤ رقم ٦٢٥) وغيرهم.

عن عديٍّ بن ثابتٍ عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها التي كانت تحيضُ فيها، ثم تغتسِلُ وتتوضأُ عندَ كلِ صلاةٍ، وتصومُ وتصلي». وهو حديث حسن لشواهده.

(٥٣٦) : أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده.

(٥٣٧) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿واللائي يئِسنَ مِنَ المحيضِ من نِسائِكُمْ إن ارتبتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ﴾.

أشْهُرٍ وعشرٍ(٥٣٨)، وَإِنْ كانَتْ حَامِلاً فَبِالوضْعِ (٥٣٩)، وَلاَ عِدَّةَ عَلى غَيْرِ مَدْخولَةٍ(٥٤٠)، والأمَةُ كالحُرَّةِ(٥٤١)، وَعَلى المعتدَّةِ للوفاةِ تَرْكُ التَّزيُّنِ(٥٤٢)، والمكثُ في البَيتِ الذي كانَتْ فيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ

---

(٥٣٨) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤): ﴿والذينَ يُتَوفَّوْنَ منكُم ويذرونَ أزواجاً يتربصنَ بأنفسهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾

(٥٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٦٩ رقم ٥٣١٨) ومسلم (٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٥) عن أم سلمةَ زوج النبي ﷺ: أنَّ امرأةً من أسلمَ يقال لها سبَيعة كانت تحتَ زوجها توفيَ عنها وهي حُبلىٰ، فخطبَها أبو السنابل بنُ بَعْكَكٍ، فأبت أن تنكِحَهُ فقال والله ما يصلحُ أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبي ﷺ فقال: انكحي».
وانظر التعليقة رقم (٥٣٤).

(٥٤٠) : لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩): ﴿يا أيها الذينَ آمنوا إذا نكحتُمُ المؤمناتِ ثم طلقتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تمَسُّوهُنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّةٍ تعتدونها﴾.

(٥٤١) : أي عدة الأمة كالحرة، لأن أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر.

(٥٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٩١ رقم ٥٣٤١) ومسلم (٢/١١٢٧ رقم ٩٣٨/٦٦).
عن أم عطيةَ قالت «كُنَّا نُنهىٰ أن نُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً، ولا نكتحِلَ ولا نَطَّيبَ ولا نلبَسَ ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كستِ أظفار، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز».
● إلَّا ثوب عَصْبٍ: العصب: وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج. =

بُلوغِ خَبَرِه(٥٤٣).

[الـ] فصل [الثاني]: استبراء الأمة المسبية والمشتراة

وَيَجبُ اسْتبراءُ الأمةِ المسْبيَّةِ والمُشتراةِ ونحـوِهما بحيْضَـةٍ إنْ كانَتْ حَائِضاً، والحَامِلُ بوَضْعِ الحمْـلِ(٥٤٤)، وَمُنْقَطعـةُ الحيضِ حَتَّى يَتَبينَ عَـدَمُ حَمْلِهَا(٥٤٥)، ولا تُسْتَبْـرَأُ بِكْرٌ وَلَا صَغيـرةٌ مطلقـاً، وَلَا يلزمُ عَـلى

= ● نُبـذة من كستِ أظفـار: النبـذة: القـطعـة والشيء اليسـير. وأمـا الكست، ويقـال: قسط، وهو والأظفـار نوعـان معروفـان من البخـور، وليسا من مقصود الطيب.

(٥٤٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٢٣ رقم ٢٣٠٠) والترمـذي (٣/٥٠٨ رقم ١٢٠٤) وقـال: حـديث حسن صحيـح، والنسـائي (٦/١٩٩ رقم ٣٥٢٩) وابن ماجهْ (١/٦٥٤ رقم ٢٠٣١) وغيرهم.
عن الفُـرَيْعَةِ بنتِ مـالـكٍ أن زوجهـا تكـارى عُلُوجـاً ليعْمَلُوا لـه فَقَتَلُوهُ فذكرتْ ذلـكَ لرسـول اللهِ ﷺ وقالت إني لستُ في مسكنٍ لـه ولا يجري عليَّ منه رِزْقٌ أفـأنتقلُ إلى أهـلي ويتامَـايَ وأقوم عليهم. قـال افعلي. ثم قال كيف قُلْتِ فأعَادتْ عليه قولها قال اعتدي حيثُ بلغكِ الخبرُ». وهـو حديث صحيح.
● الأعلاج: العبيد.

(٥٤٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦١٤ رقم ٢١٥٧).
عن أبي سعيـد الخدري، ورفعـه، أنه قـال في سبايـا أوطاس: «لا تـوطأ حامل حتى تضـعَ، ولا غير ذات حمـل حتى تحيض حيضةً، وهـو حديث صحيح.
● أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كـانت وقعة حُنـين للنبي ﷺ، ببني هوازن.

(٥٤٥) : لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض، بل المفـروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضهياً. =

البائعِ ونَحوِه(٥٤٦).

[الباب السابع] بابُ النَّفَقَةِ

تَجبُ على الزَّوْجِ للزوْجةِ(٥٤٧)، وَالمطلَّقةِ رَجْعيًّاً(٥٤٨)، لا

= وأما من قد بلغت سن الأياس من الحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر.

● ضهيأ: المرأة لا تحيض، والتي لا لبن لها ولا ثدي.

(٥٤٦) : لعدم الدليل على ذلك لا بنص، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي.

(٥٤٧) : لا أعرف في ذلك خلافاً.

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٦٠٦ رقم ٢١٤٢) وابن ماجه (١/٥٩٣ رقم ١٨٥٠) وغيرهما.

عن حكيم بن معاوية القُشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه، قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمت وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكتسبت»: «ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّحْ، ولا يَهْجُر إلا في البيت» وهو حديث صحيح. قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحك الله.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤) عن عائشة: «إنَّ هنداً بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف».

(٥٤٨) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٦/١٤٤ رقم ٣٤٠٣) وغيره.

عن فاطمة بنت قيس، قالت، أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً، أرسل إليَّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليَّ، قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّهُ قد أرسلَ إليها بثلاثِ=

بَـائِناً(٥٤٩)، وَلاَ فِي عِـدَّةِ الـوَفـاةِ، فَـلاَ نَفقـةَ وَلا سُكْنَىٰ إلا أنْ تَكـونَـا حَامِلتَيْنِ(٥٥٠) وَتَجِبُ عَـلَى الوَالِـدِ الموسِرِ لِـوَلَدِهِ المعسِرِ والعكسُ(٥٥١)،

= تطليقاتٍ قـالت: فقال رسـول الله ﷺ: «إنَّمَا النفقـةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزوجها عليها الرجْعَةُ». وهو حديث صحيح.

وقد أثبت القرآن الكريم للمرأة المطلقة رجعياً السكنى. في سورة الطلاق الآيـة (١) ﴿يا أيهـا النبيُّ إذا طلقتُمُ النِّساءَ فـطلِّقُوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ وأحصُوا العِدَّةَ واتقوا اللهَ ربكم لا تُخْرِجُوهُنَّ من بيوتِهِنَّ..﴾.

ويستفاد من النهي عن الإخراج وجـوب النفقة مـع السكنى ويؤيده قـوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٦).

﴿أسكِنُـوهُنَّ من حيثُ سكنتم من وُجْـدِكُمْ ولا تضـاروهُنَّ لتضيقـوا عليهنَّ﴾

ويـدل على وجـوب النفقة قـوله تعـالى في سـورة البقـرة الآيـة (٢٤١): ﴿وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين﴾.

(٥٤٩): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١١١٨ رقم ٤٤/١٤٨٠).

عن فاطمة بنتِ قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثـلاثاً، قـال: «ليس لها سُكنى ولا نفقةٌ».

(٥٥٠): للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (٢/١١١٧ رقم ٤١/١٤٨٠).

أن أبـا عمـرِو بنَ حفصٍ بن المغيـرةِ خـرجَ مـعَ عـليٍّ بن أبي طـالبٍ إلى اليمن.

فأرسلَ إلى امرأتِهِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ بتطليقةٍ كانت بقيتْ من طلاقِهَا.

وأمرَ لها الحـارثَ بنَ هشامٍ وعيـاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنفقـةٍ فقالا لهـا: واللهِ مـالكِ نفقـةٌ إلَّا أن تكوني حـاملاً. فـأتتِ النبي ﷺ فذكَـرَتْ له قـولَهُمَا. فقال: «لا نفقة لكِ»..

(٥٥١): لحديث عائشة المتقدم في التعليقة رقم: (٥٤٧).

وأما وجوب نفقة الوالد المعسر على ولدِهِ الموسر.

فللحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (٣/٨٠٠ رقم ٣٥٢٨) والنسـائي (٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٩) وابن مـاجـه (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٩٠) والتـرمـذي =

وَعلى السَّيِّدِ لِمَنْ يَملكُهُ(٥٥٢)، وَلاَ تَجبُ عَلَى القَرِيبِ لقريبِـهِ إلاَّ مِنْ بابِ صِلَةِ الرَّحمِ (٥٥٣)، وَمَنْ وَجبتْ نفقتُهُ وَجبتْ كُسوتُه وسُكناهُ(٥٥٤).

= (٣/٦٣٩ رقم ١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.
عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: قـال رسول الله ﷺ: «إنَّ أطيَبَ مـا أكـلَ الـرجُـلُ من كسْبِـهِ، وإنَّ ولـدَ الـرجـلِ من كسبِـهِ» وهـو حـديث صحيح.

(٥٥٢) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٠/٤٦٥ رقم ٦٠٥٠) ومسلم (٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦١).
عن المعرورِ بنِ سُوَيْدٍ. قال: مـررنا بـأبي ذَرٍّ بالـرَّبذَةِ. وعليـهِ بُرْدٌ وعـلى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. فقلنا: يا أبا ذر لو جَمَعْتَ بينهما كانتْ حُلَّةً. فقال: إنَّهُ كـان بيني وبين رجلٍ من إخـواني كلامٌ. وكـانت أُمُّهُ أعجميـةً. فعيرتُـهُ بأمِّـهِ فشكـاني إلى النبي ﷺ. فلقيتُ النبي ﷺ. فقال: «يـا أبا ذر إنـك امْـرُؤٌ فيك جاهليـةٌ. قلت: يا رسـولَ اللهِ، من سبَّ الرجـالَ سبُّو أبـاهُ وأمَّهُ. قال: «يا أبا ذر إنكَ امرؤٌ فيك جاهليةٌ. هم إخوانُكُم. جعلهم اللهُ تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلونَ، وألبِسوهم ممـا تلبَسُونَ، ولا تكلفُـوهم ما يغلِبُهُم فإنْ كلفتموهُمْ فأعينُوهُمْ».
● الرَّبَذَة: هو موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثـلاث مراحـل. وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه.
● إنك امرؤٌ فيك جاهلية: أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية. فقيل، خلق من أخلاقهم.

(٥٥٣) : لعدم ورود دليل يخص ذلـك، بل جـاءت أحاديث صلة الـرحم وهي عامة: (منها):
مـا أخرجـه البخـاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٨) وسلم (٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٤)
عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ: «إنَّ الـرحمَ شُجْنَـةٌ من =

[الباب الثامن] بابُ الرَّضاعِ

إنَّمــا يَثْبُتُ حكمــه بخـمسِ رَضَعَــاتٍ(٥٥٥) مـتى تَيـقَنَ وُجــودَ اللَّبنِ(٥٥٦)، وَكَـوْنَ الرَّضِيعِ قبلَ الفـطامِ(٥٥٧)، وَيَحْرُمُ بـهِ مـا يَحْـرُمُ

= الرحمان. فقال الله: من وصلكِ وصلتُه، ومن قطعكِ قطعتُه».

(ومنها):

مـا أخرجـه البخـاري (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٦) ومسلم (١٩٨٢/٤ رقم ٢٥٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال: «من أحب أن يُبْسَطَ له في رزقَهَ ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه».

● ينسأ: أي يؤخر.

● أثره: الأثر الأجل. لأنه تابع للحياة في أثرها.

(٥٥٤) : لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمة.
انظر التعليقة رقم (٥٤٧) ورقم (٥٤٨).

(٥٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٧٥/٢) رقم ٢٤/١٤٥٢) وغيره.
عن عـائشة، أنها قـالت: كـان فيـما أُنْزِلَ من القـرآنِ: عَشْرُ رضعـاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ. ثم نُسِخْنَ: بخمسٍ معلوماتٍ. فتوفيَ رسـولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يقرأُ من القرآنِ».
● أي إن نسخهـا كان متـأخراً، حتى إنـه تـوفي رسـول الله ﷺ وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً. لأنه لم يبلغه النسخ بعد.
● معلومـات: أي إن كل رضعـة متميـزة عن غيـرهـا، فهن متفـرقـات مشبعات.

(٥٥٦) : لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع، فلو لم يكن وجوده معلوماً، وارتضـاع الصبي منه معلوماً، لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ.

(٥٥٧) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٤٦/٩ رقم ٥١٠٢) ومسلم (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٥/٣٢) عن عائشة رضي الله عنهـا، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيرَ وجههُ كأنه كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظُرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة. =

بِالنَّسبِ(٥٥٨)، وَيُقْبَلُ قَـوْلُ المُرْضِـعِ(٥٥٩)، وَيجوزُ إِرْضَـاعُ الكبيرِ وَلَـوْ كانَ ذَا لِحيةٍ لتجوِيزِ النظرِ(٥٦٠).

= ● أي تُحَرِّمُ الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقد ما ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٤٥٨ رقم ١١٥٢) وقال حديث حسن صحيح.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعة إلا ما فتقَ الأمعاءَ. في الثَّدْيِ، وكانَ قبلَ الفِطَامِ» وهو حديث صحيح.

● فتق الأمعاء: شقها وسلك فيها.

● في الثَّدْيِ: في زمن الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام، والفطام يكون بتمام الحولين. قال تعالى في سورة لقمان الآية (١٤): «وفصاله في عامين». والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه. وقال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٣): ﴿والوالداتُ يرضعن أولادُهنَّ حولين كاملين لمن أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعة﴾.

(٥٥٨) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة : (٤٧٧).

(٥٥٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٥٢ رقم ٥١٠٤).

عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ تزوجتُ فلانةً بنت فلان، فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عني، فأتيتهُ من قِبَلِ وجهِهِ، قلت: إنها كاذبة. قال: كيفَ بها وقد زعمَت أنها قد أرضعَتكما، دعها عنك».

(٥٦٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٧٧ رقم ٢٩/١٤٥٣).

عن زينب بنتِ أمِّ سلمةَ، قالت: قالت أم سلمةَ لعائشة: إنَّهُ يدخُلُ عليكِ الغلامُ الأيفعُ الذي ما أحِبُّ أن يدخُلَ عليَّ. قال: فقالت عائشةُ: أمَا لكِ في رسولِ اللهِ ﷺ إسْوَةٌ؟ قالت: إنَّ امرأةَ أبي حذيفةَ =

[الباب التاسع] بابُ الحضانَةِ

الأَوْلَى بِالطِفلِ أُمُّهُ مَا لَمْ تُنكِحْ[٥٦١]، ثُمَّ الخَالَةُ[٥٦٢]، ثُمَّ الأبُ[٥٦٣]، ثُمَّ يُعينُ الحاكِمُ مِنَ القَرابَةِ مَنْ رَأى فيه صَلاحاً[٥٦٤]،

= قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ سالماً يدخُلُ عليَّ وهو رجلٌ. وفي نفسِ أبي حذيفةَ منه شيءٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضعيهِ حتى يدخُلَ عليكِ».

قلت: حمل سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار إلى الآن: - ما عدا عائشة وداود الظاهري - حديث امرأة أبي حذيفة على أنه مختص بها وبسالم. وهو الراجح.

لحديث عائشة في الصحيحين، ولحديث أم سلمة عند الترمذي. انظر التعليقة رقم (٥٥٧).

(٥٦١): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٠٧ رقم ٢٢٧٦) وغيره.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو:

أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» وهو حديث حسن.

وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٩٩ رقم (٣٩٢) ورقم (٣٩٣): على أن حقها يبطل بالنكاح.

(٥٦٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٠٣ رقم ٢٦٩٩) وغيره.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: .. فخرجَ النبي ﷺ، فتبِعتَهمْ ابنةُ حمزةَ - يا عمٍّ، يا عمٍّ - فتناوَلَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمة: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمليها. فاختصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمي وخالتُها تحتي. وقال زيدٌ: ابنةُ أخي. فقَضىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأم» وقال لعلي أنتَ مني وأنا منك. وقال لجعفرٍ أشبهتَ خَلْقي وخُلقي. وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا ومولانا».

وَبعدَ بُلوغِ سنِّ الاستقلالِ يُخيَّر الصبيُّ بَيْنَ أبيهِ وأمِّهِ(٥٦٥)، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ أكْفَلَهُ مَنْ كانَ لَهُ في كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ(٥٦٦).

---

(٥٦٣) : لحديث عبد الله بن عمرو، في التعليقة (٥٦١) وفيه «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم، ومن هو بمنزلتها وهي الخالة.

(٥٦٤) : لحاجة الصبي إلى من يحضنه بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي.

(٥٦٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٠٨ رقم ٢٢٧٧) والنسائي (٦/١٨٥ رقم ٣٤٩٦) والترمذي (٣/٦٣٨ رقم ١٣٥٧) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢/٧٨٧ رقم ٢٣٥١) وغيرهم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه» وهو حديث صحيح..

(٥٦٦) : لكونه محتاجاً إلى ذلك، فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في اليتامى من الكتاب والسنة.

[الكتاب العاشر]

كتاب البيع[٥٦٧]

[الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة]

المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّراضِي، وَلَوْ بإشارةٍ مِنْ قَادرٍ على النُّطْقِ[٥٦٨]، وَلاَ يَجُوزُ بيعُ الخَمْرِ وَالميتةِ والخِنْزيرِ والأصنامِ[٥٦٩] وَالكلبِ[٥٧٠]

---

(٥٦٧) : الأصل في مشروعية البيع: آيات. منها قوله تعالى في سورة البقرة الآية: (٢٧٥): ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(٥٦٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٩): ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾.

(٥٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦) ومسلم (١٢٠٧/٣ رقم ١٥٨١/٧١) عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتحِ «إنَّ الله ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ. فقيل: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ شحومَ الميتةِ فإنه يُطلى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجلودُ ويَستَصبحُ بها الناسُ. فقال: لا، هو حرام. ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لما حَرَّمَ شحومَهَا جَمَلوهُ ثم باعوهُ فأكلوا ثمنَه»

● يُطلى: يدهن.

● يستصبح: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها. =

والسِّنَّوْرِ(٥٧١). وَالدَّمِ(٥٧٢) وَعَسْبِ الفَحلِ(٥٧٣) وَكلِّ حَرامٍ(٥٧٤)، وَفَضْلِ الماءِ(٥٧٥)، وَمَا فِيهِ غَررٌ(٥٧٦) كالسمكِ في الماءِ، وَحَبَلِ

= ● قاتل: لعن.

● شحومها: شحوم الميتة. أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام: ١٤٦].

● جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه.

(٥٧٠): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ٣٩/١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البغيِّ، وحُلوانِ الكاهِن».

● مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا. وسماه مهراً لكونه على صورته. وهو حرام بإجماع المسلمين.

● حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته.

(٥٧١): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٩).
عن أبي الزبير. قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ؟ قال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك.

(٥٧٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨).
عن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى حجَّاماً فأمَرَ بمحاجمِهِ فكُسِرَتْ، فسألتُهُ عن ذلكَ، فقال، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّمِ، وثمنِ الكلبِ وكسبِ الأمةِ. ولعنَ الواشِمةَ والمستَوْشمةَ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولعنَ المصوِّرَ».

(٥٧٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٦١ رقم ٢٢٨٤).
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل».

(٥٧٤): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٥٦٩).

(٥٧٥): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٥١ رقم ٣٤٧٨) والنسائي (٧/٣٠٧ رقم ٤٦٦٢) والترمذي (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١) وقال: حديث حسن صحيح. =

الحَبَلَةِ(٥٧٧) وَالمُنابَذَةِ والمُلامَسةِ(٥٧٨) وَمَا في الضَّرْعِ ، والعبدِ الآبقِ،

= عن إياس بن عبد، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء» وهو حديث صحيح.

(٥٧٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٣/٤). وغيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

● بيع الحصاة: فيه ثلاث تأويلات:

(أحدها): أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(والثاني): أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

(والثالث): أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

● بيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك.. وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور والخداع.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر. ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

(٥٧٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥٣/٣ رقم ١٥١٤/٥).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ»

● بيع حبل الحبلة: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

والمَغَانمِ حَتى تُقْسَمَ(٥٧٩)، والثمرِ حَتى يَصلُحَ(٥٨٠)، والصوفِ في الظَّهْرِ، والسَّمْنِ في اللَّبنِ، وَالْمُحَاقَلةِ وَالْمُزابَنةِ وَالْمُعاوَمَةِ والمخاضَرَةِ(٥٨١)

---

(٥٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٨/٤ رقم ٢١٤٤) ومسلم (١١٥٢/٣ رقم ١٥١٢/٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ ولبستين: نهى عن الملامَسَةِ والمنابذةِ في البيع، والملامسةُ: لمسُ الرجُلِ ثوبَ الآخرِ بيدِهِ بالليل أو النهارِ. ولا يَقْلِبُهُ إلا بذلِكَ. والمنابذةُ: أن يَنْبِذَ الرجلُ إلى الرجُلِ بثوبِهِ، وينبِذَ الآخرُ إليهِ ثوبَهُ. ويكون ذلِكَ بَيْعَهُمَا من غير نَظَرٍ ولا تراضٍ».

(٥٧٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٣٠١/٧ رقم ٤٦٤٥).
عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقْسَمَ، وعن الحَبَالَى أن يُوطَأنَ حتى يضعنَ ما في بطونهن، وعن لحم كُلِّ ذي نابٍ من السباع» وهو حديث صحيح.

(٥٨٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٤/٤ رقم ٢١٩٤) ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٤/٤٩).
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثمار حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ».

(٥٨١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٤/٤ رقم ٢٢٠٧).
عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلةِ والمخاضرةِ والملامسةِ والمنابذةِ والمزابنةِ».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠/٥ رقم ٢٣٨١) ومسلم (١١٧٥/٣ رقم ١٥٣٦/٨٥) عن جابر بن عبدِ اللهِ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابنةِ والمعاومةِ والمخابرةِ، (قال أحدُهما: بيع السِّنِينَ هي المعاومة) وعن الثُّنيا، ورخص في العرايا».

- المحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.
- المخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.
- المزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.
- المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد. =

وَالعُـرْبـونَ(٥٨٢)، وَالعَصـيرِ إلَى مَنْ يَتَّخِـذُهُ خَمْـراً(٥٨٣)، وَالكـالِئ بالكالئِ(٥٨٤) وَمَـا اشترَاهُ قَبْـلَ قَبْضِهِ(٥٨٥)، وَالـطَّعامِ حتى يَجْـرِيَ فِيهِ الصَّـاعـان(٥٨٦)، وَلا يَصِـحُّ الاسْـتِثْـنـاءُ في البيـعِ إلاَّ إذَا كـانَ مَعْلومـاً(٥٨٧)، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ المبيـعِ(٥٨٨)، وَلاَ يَجوزُ التفـريقُ بَيْنَ

= ● المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.
● الثُنيا: هي أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول.

(٥٨٢) : العربون: هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.
● وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون» ضعيف.

(٥٨٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٨١ رقم ٣٦٧٤) وابن ماجه (٢/ ١١٢١ رقم ٣٣٨٠).
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ الله الخمرَ وشاربَها وساقِيهَا وبائِعَها ومبتاعَها وعاصِرها ومعتصرِهَا وحامِلَها والمحمولةَ إليه» وهو حديث صحيح.

(٥٨٤) : أي المعدوم بالمعدوم.

(٥٨٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٦٢ رقم ٤١/ ١٥٢٩).
عن جابر بن عبد اللهِ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «إذا ابتعتَ طعاماً، فلا تبعْهُ حتى تستوفيَهُ».

(٥٨٦) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٨) والدارقطني (٣/ ٨ رقم ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦).
عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يجريَ فيه الصاعان، صاع البائعِ وصاعُ المشتري». وهو حديث حسن.

(٥٨٧) : لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره «نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا» انظر التعليقة (٥٨١) وزاد النسائي (٧/ ٣٧ رقم ٣٨٨٠) والترمذي (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠) «إلاَّ أن تُعلم».

المحارمِ (٥٨٩)، وَلا أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٥٩٠)، وَالتَّناجُشُ (٥٩١) والبَيْعُ عَلى

---

(٥٨٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣١٤ رقم ٢٧١٨) ومسلم (٣/١٢٢١ رقم ١٠٩/٧١٥).

عن جابر بن عبد الله، أنه كان يسيرُ على جَمَلٍ له قد أعْيَا. فأراد أن يُسَيِّبَهُ. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضَرَبَهُ. فسار سيراً لم يَسِرْ مثلَهُ. قال: «بِعْنِيهِ بوقيَّةٍ» قلت: لا. ثم قال: «بِعْنيهِ» فبعتُهُ بِوُقِيَّةٍ. واستَثْنَيْتُ عليه حُمْلانَهُ إلى أهلي. فلما بلغتُ أتيتُهُ بالجمل. فنقدني ثمنَهُ. ثم رجعتُ. فأرسلَ في أثَري. فقال: «أتُراني ما كستُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جملَكَ ودراهِمَكَ. فهو لَكَ».

● ما كستُك: المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

(٥٨٩) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال حديث حسن غريب عن أبي أيوب قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بين الوالِدَةِ وولدها. فرق اللهُ بينه وبين أحبتهِ يوم القيامة».

وهو حديث صحيح.

●بل الأصح جواز التفريق لحديث جابر انظر التعليقة (٦٨٦)

(٥٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٧٢ رقم ٢١٦١) ومسلم (٣/١١٥٨ رقم ٢١/١٥٢٣) وغيرهما.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نُهينا أن يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وإن كانَ أخاهُ أو أباهُ».

(٥٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٥٥ رقم ٢١٤٢) ومسلم (٣/١١٥٦ رقم ١٣/١٥١٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

● النجش: هو زيادة في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره فيشتريها.

(٥٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٥٣ رقم ٢١٤٠) ومسلم (٣/١١٥٥ رقم ١٢/١٥١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه. ولا يخطب على خطبة=

البَيْعِ (٥٩٢)، وتلقِّي الرُّكْبَانِ(٥٩٣)، وَالاحتكارُ(٥٩٤)، وَالتَّسعيرُ(٥٩٥).

وَيَجِبُ وَضْعُ الجَوائِحِ (٥٩٦)، وَلَا يَحِلُّ سَلفٌ وَبَيْعٌ(٥٩٧)، وَلَا

= أخيه. ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأَ ما في إنائها».

(٥٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٥٨) ومسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٩/ ١٥٢١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ» قال: فقلتُ لابن عباسٍ: ما قولُهُ «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمساراً.

(٥٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٣٠/ ١٦٠٥)

عن معمر بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يحتكِرُ إلَّا خاطِئٌ».

(٥٩٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣١ رقم ٣٤٥١) والترمذي (٣/ ٦٠٥ رقم ١٣١٤) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢/ ٧٤١ رقم ٢٢٠٠) وغيرهم.

عن أنس بن مالك، قال الناس: يا رسولَ الله غَلا السِّعرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». وهو حديث صحيح.

(٥٩٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٠ رقم ١٤/ ١٥٥٤).

عن جابر بن عبد الله. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو بِعْتَ من أخيكَ ثمراً، فأصابته جائحةٌ، فلا يحِلُّ لكَ أن تأخُذَ منه شيئاً. بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ».

(٥٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤) والنسائي (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦١١) والترمذي (٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤) وقال حديث حسن صحيح.

عن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ، =

شَـرْطَـانِ فِي بَيْـعٍ (٥٩٨) وَلَا بَيْعَتَـانِ فِي بَيْعَـةٍ(٥٩٩)، وَرِبْـحُ مَـا لَمْ يَضمنْ(٦٠٠)، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْـدَ البَائِـعِ(٦٠١)، وَيَجُوزُ بِشَـرْطِ عَـدَمِ الخِدَاعِ (٦٠٢)، وَالخِيارُ فِي المجلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتفرَّقَا(٦٠٣).

= ولا شرطان في بَيْـعٍ، ولا رِبْحُ مـا لم يُضْمَنُ. ولا بيعُ مَـا لَيس عندكَ». وهو حديث حسن.

(٥٩٨) : لحديث عبد الله بن عمرٍو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).

(٥٩٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٢٩٥/٧ رقم ٤٦٣٢) وأبو داود (٧٣٨/٣ رقم ٣٤٦١) والترمذي (٥٣٣/٣ رقم ١٢٣١) وغيرهم.
عن أبي هريرة. قال: قال النبي ﷺ: «من باعَ بيعتين في بيعةٍ فله أوكسُهُما أو الربا». وهو حديث حسن.

(٦٠٠) : لحديث عبد الله بن عمرٍو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).

(٦٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٦٨/٣ رقم ٣٥٠٣) والترمذي (٥٣٤/٣ رقم ١٢٣٢) والنسائي (٢٨٩/٧ رقم ٤٦١٣) وابن ماجه (٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧) وغيرهم.
عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» وهو حديث صحيح.
وانظر التعليقة رقم (٥٨٥).

(٦٠٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٧/٤ رقم ٢١١٧) ومسلم (١١٦٥/٣ رقم ٤٨/١٥٣٣) وغيرهما.
عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البُيوع، فقال: إذا بايعتَ فقل لا خِلابةَ».
● لا خِلابَةَ: لا خديعة: أي لا تحل لك خديعتي. أو لا يلزمني خديعتك.

(٦٠٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٨/٤ رقم ٢١١٠) ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ٤٧/١٥٣٢). =

[الباب الثاني] بابُ الرِّبا(٦٠٤)

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ بالفِضَّةِ والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ والتَّمْرِ بالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالْمِلْحِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ(٦٠٥)، وَفي إلْحاقِ

= عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما».

● بينا: أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن.

● مُحِقَتْ بركة بيعهما: أي ذهبت بركته. وهي زيادته ونماؤه.

(٦٠٤) : التعامل بالربا من الكبائر.

والأصل في تحريمه آيات: (منها): قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥) «وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا».

(ومنها): قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٨ ـ و ٢٧٩): ﴿يا أيها الذينَ آمنوا اتقُوا اللهَ وذروا ما بقيَ من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من اللهِ ورسولِهِ، وإن تبتُم فلكُم رؤوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾.

وأحاديث: (منها): ما أخرجه مسلم (١٢١٩/٣ رقم ١٥٩٨/١٠٦):

عن جابر رضي الله عنه قال: لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكل الرِّبَا وموكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشاهديهِ. وقال: هُمْ سواءٌ».

● هم سواء: أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

(٦٠٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٧/٤ رقم ٢١٧٤) ومسلم (١٢١٠/٣ رقم ١٥٨٦/٧٩) وغيرهما.

عن مالك بنِ أوسٍ أخبرَهُ أنهُ التمس صَرْفاً بمائةِ دينار، فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ فتراوَضْنا، حتى اصطَرَفَ مني، فأخذَ الذهَب يُقلِّبُها في يدِه ثم قال: حتى يأتي خازِني من الغابةِ، وعمرُ بن الخطاب يسمعُ ذلكَ. فقال: واللهِ لا تُفارِقهُ، حتى تأخُذَ منه، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: =

غَيْرِهَا بها خِلافٌ(٦٠٦)، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ جَازَ التَّفاضُلُ إِذَا كانَ يداً بيدٍ(٦٠٧)، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بالتَّساوي(٦٠٨)، وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ(٦٠٩)، وَلاَ بَيْعُ الرُّطَبِ بِمَا كانَ

= الذهبُ بالذهبِ ربا إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلاَّ هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ وهاء».

● إلاَّ هاءَ وهاء: فيه لغتان: المد والقصر. والمد أفصح وأشهر. وأصله هاك. فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة. ويقال بالكسر أيضاً.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧/٨٠) وغيره.

عن عبادة بن الصامت: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهبِ بالذهبِ والفضة بالفضة، والبَرّ بالبُرّ والشعيرِ بالشعيرِ والتمر بالتمْرِ والمِلْحِ بالمِلْحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ. عيناً بعينٍ. فمنَ زادَ أو ازدادَ فقد أربى..».

(٦٠٦) : لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها.

(٦٠٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧/٨١).

عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب والفِضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملح، مِثْلاً بمِثْلٍ. سواءً بسَوَاءٍ. يداً بيدٍ. فإذا اختلفتْ هَـٰذِهِ الأصنافُ. فبيعوا كيفَ شئتُم. إذا كان يداً بيدٍ».

(٦٠٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٢ رقم ٤٢/ ١٥٣٠).

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها، بالكيلِ المسمى من التمر».

● الصُّبْرَة: هي الكومة. والمعنى: نهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

(٦٠٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١/٩٠). =

يابِساً(٦١٠) ، إلاَّ لأهلِ العَرايا(٦١١)، وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بِـالحَيَوانِ(٦١٢)،

= عن فضالةَ بنِ عُبَيْدٍ. قال: اشتريتُ يومَ خيبَرَ، قلادَةً بـاثنَيْ عشر ديناراً. فيهـا ذَهَبٌ وخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهـا. فوجـدْتُ فيها أكـثَرَ من اثنَيْ عشرَ ديناراً. فذكرْتُ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصَّلَ».

● ففصلتُها: أي ميزت ذهبها وخرزها.

(٦١٠) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٤/٣٨٤ رقم ٢١٨٥) ومسلم (٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢/٧٢) وغيرهما.

عن عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهما: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نهى عـن المزابنةِ، والمزابنةُ بيعُ الثمرِ بالتمر كيلاً، وبيعُ الكرم بالزبيبِ كيلاً.».

(٦١١) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٤/٣٩٠ رقم ٢١٩٢) ومسلم (٣/١١٦٩ رقم ١٥٣٩/٦٤) عن زيـد بن ثـابتٍ رضي الله عنـه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العرايا أن تُباعَ بخرصِها كيلاً».

● العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة. من عراة يعـروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة، فـاعلة، من عرِي يعـرَى إذا خلع ثوبـه. كأنها عُرِّيت من جملة التحريم، فعَرِيَتْ أي خرجت.

وقيل في تفسيرهـا: أنه لـما نهى عن المزابنـة، وهي بيع الثمـر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا. وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرِك الرطبَ ولا نقد بيده يشتـرى به الـرطب لعيالـه، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قـد فضل لـه من قوتـه تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمـر نخلة أو نخلتين بخـرصها من التمر فيعطيـه ذلك الفـاضل من التمـر بثمر تلك النخـلات ليصيب من رطبها، مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً.

الصاع = ٤ أمداد.

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح.

إذن الصاع = ٤ × ٥٤٤ = ٢١٧٦ غراماً.

الوسق = ٦٠ × ٢١٧٦ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً. =

وَيَجُوزُ بَيْعُ الحَيَوانِ بِاثْنَينِ أو أكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ(٦١٣)، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ العِيْنَةِ(٦١٤).

= إذن خمسة أوسق = ٥ × ٥٦ ,١٣٠ = ٨, ٦٥٢ كيلوغراماً.

(٦١٢) : للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الشاة باللحم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، ووافقه الذهبي».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٥) ورجاله ثقات ـ والقاسم بن أبي بزة ـ أخرجه البيهقي (٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧) ـ وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ أخرجه البيهقي (٥/٢٩٧) ـ».

قلت: والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم.

وقد حسنه الألباني في الإرواء (٥/١٩٨ رقم ١٣٥١).

(٦١٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٦٥٢ رقم ٣٣٥٧) وغيره.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، أمره أن يجهز جيشاً، فنفِدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». وهو حديث حسن.

● القلوص: هي الناقة الشابة. وتجمع على قِلاص، وقُلُص أيضاً.

(٦١٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٤٠ رقم ٣٤٦٢) وغيره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

«إذا تبايعتم بالعِينةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

=

[الباب الثالث] بابُ الخيارات

يَجبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيبٍ أنْ يُبيِّنَهُ وإلاَّ ثَبَتَ الخِيارُ(٦١٥)، وَالخَرَاجُ بالضَّمانِ(٦١٦)، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بالغَرَرِ وَمِنْهُ المِصَرَّاةُ فَيَرُدُّها

= ● العِينةِ: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

(٦١٥) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٥ رقم ٢٢٤٦) والحاكم في المستدرك (٢٢/٣) وصححه ووافقه الذهبي.

عن عُقْبة بن عامِر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ أخو المُسْلِمِ ولا يحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعاً، فيه عيبٌ إلَّا بينهُ له» وهو حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٦ رقم ٢٢٥١) والترمذي (٣/٥٢٠ رقم ١٢١٦) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال. وأخرجه البخاري تعليقاً (٤/٣٠٩) وغيرهم عن العدَّاء بن خالد بن هوذَةَ، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى العداء بن خالدِ بن هوذة من محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ. اشترى منه عبداً أو أمَةً لا داءَ، ولا غائِلَةَ، ولا خِبثَةَ، بيع المسلمِ المسلمَ» وهو حديث حسن

● لا داء: الداء: المرض والعاهة.

● ولا خِبْثة: والخِبْثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد به الحرام.

● ولا غائلة: الغائلة: الخَصلةُ التي تغولُ المال، أي تهلكه من إباق وغيره.

(٦١٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٧٧ رقم ٣٥٠٨) والترمذي (٣/٥٨١ رقم ١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/٢٥٤ رقم ٤٤٩٠) وابن ماجه (٢/٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: «الخَراجُ بالضمان» وهو حديث حسن. =

وَصَـاعاً مِنْ تَمـرٍ(٦١٧)، أَوْ مَا يَتـراضيانِ عَليـهِ(٦١٨)، وَيَثْبُتُ الخِيارُ لِمَنْ خُدِعَ(٦١٩)، أَوْ بَاعَ قَبْلَ وصُولِ السـوقِ(٦٢٠)، وَلِكلٍ مِنَ المُتَبـايعينِ

= ● الخراج: الدخل والمنفعة. أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمانه.

(٦١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦١/٤ رقم ٢١٥٠) ومسلم (١١٥٥/٣ رقم ١٥١٥/١١) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الركبانَ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومن ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعد أن يَحلبُهَا: إن رَضِيَها أمسكَها وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ».

● ولا تصروا الغنم: من التصرية وهي الجمع. ويقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة... ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(٦١٨) : لأن حق الآدمي مفوض إليه، فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

(٦١٩) : فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لحديث ابن عمر. انظر التعليقة رقم (٦٠٢).

وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع، ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع. لحديث عقبة بن عامر. انظر التعليقة رقم (٦١٥).

فللمخدوع الخيار، لكونه كذلك، ولكونه الخداع، كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره.

(٦٢٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥٧/٣ رقم ١٥١٩/١٧) وغيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ. فمن تلقاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخيارِ».

● الجلب: وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان. =

بَيْعَـاً مَنْهِيًّا عَنْـهُ الـرَّدُّ(٦٢١)، وَمَنِ اشْتَـرَىٰ شَيْئَـاً لَمْ يَـرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ(٦٢٢)، وَلَهُ رَدُّ ما اشتَراهُ بِخيارٍ(٦٢٣)، وَإِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَـانِ فالقَـوْلُ مَا يَقُولُهُ البائِعُ(٦٢٤).

[الباب الرابع] بابُ السَّلَم

هـوَ أَنْ يُسلِّم رأسَ المَـالِ في مَجْلِسِ العَقْـدِ عَـلىٰ أَنْ يُعْـطِيـهُ مَـا يَتراضيانِ عَليْهِ مَعْلُوماً إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ(٦٢٥)، وَلَا يَأْخُـذُ إلَّا مَا سمـاهُ

= ● سَيِّدُهُ: أي مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

(٦٢١) : كما في حديث أبي هريرة المتقدم في التعليقة رقم (٦٢٠).

(٦٢٢) : بعدم خلو البيع عن نوع غرر، وكذلك عدم حصول التراضي الذي هو المناط الشرعي.

(٦٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٣/٤ رقم ٢١١٣) ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ١٥٣١/٤٦).
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلاَّ بَيْعُ الخيار».

(٦٢٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣ رقم ٣٥١١) والنسائي (٣٠٢/٧ رقم ٤٦٤٨) وابن ماجه (٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٦) وغيرهم.
عن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:
«إذا اختلفَ البَيِّعَانِ وليس بينهما بينة فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أو يتتاركان». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٦٢٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٢١٢٥ ـ البغا) ومسلم (١٢٢٦/٣ رقم ١٦٠٤).
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُون بالتمْرِ السنتينِ والثلاثَ، فقال: من أسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ».

أَوْ رأسُ مَالِهِ(٦٢٦)، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ(٦٢٧).

[الباب الخامس] بَابُ القَرْضِ

يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ(٦٢٨)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً(٦٢٩)، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ القَرْضُ نَفْعاً لِمُقْرِضٍ(٦٣٠).

---

(٦٢٦) : حديث أبي سعيد «من أسلم في شيءٍ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ضعيف.

(٦٢٧) : لحديث جابر بن عبد الله انظر التعليقة رقم (٥٨٥).
ولحديث عبد الله بن عمرو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).
● أما حديث أبي سعيد (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» فضعيف.

(٦٢٨) : لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدَّين فذلك هو الربا.
بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا.
للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/ ١٢٩ رقم ٣٨١٤).
عن أبي بُردةَ قال: أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ اللهِ بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيءُ فأُطعِمَكَ سَويقاً وتمراً وتدخلُ في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لكَ على رجل حقٌّ فأهدَى إليكَ حملَ تِبن أو حملَ شعير أو حملَ قَتٍّ فإنه ربا».
● القَتّ: بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب.

(٦٢٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٥٩ رقم ٢٣٩٤) ومسلم (١/ ٤٩٥ رقم ٧١/ ٧١٥).
عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال مِسعَرٌ: أراهُ قال ضُحىً ـ فقال: صَلِّ ركعتين، وكان لي عليه دَينٌ فقضاني وزادَني».

(٦٣٠) : لحديث أبي بردة المتقدم في التعليقة رقم (٦٢٨).

[الباب السادس] بابُ الشُّفعة

سَبَبُهَا: الاشتِرَاك في شيءٍ وَلَـوْ مَنْقُولاً(٦٣١)، فَـإذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ فَلاَ شُفعـةَ(٦٣٢)، وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ(٦٣٣)، وَلاَ تَبْطُلُ بالتَّرَاخِي(٦٣٤).

---

(٦٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩ ـ البغا) ومسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨). واللفظ للبخاري.

عن جابر رضي الله عنه ، جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شفعة.

● الشفعة: من شَفَعْت الشيء إذا ضممته إلى غيره، سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب، وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصيبه لغير الشركاء. فللشركاء أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه.

● وقعت الحدود: صارت مقسومة وحددت الأقسام.

● صرفت الطرق: ميزت وبينت.

(٦٣٢) : لحديث جابر المتقدم في التعليقة رقم (٦٣١).

(٦٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩ ـ البغا) ومسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٣٤ /١٦٠٨) واللفظ لمسلم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقسم: ربَعةٍ أو حائطٍ. لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكه. فإن شاء أخذَ وإن شاءَ تركَ. فإذا باعَ ولم يؤذِنْهُ فهو أحقُّ بهِ.

● ربعة: الرَّبْعة والرَّبْع. بفتح الراء وإسكان الباء، والرَّبْع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.

والرَّبْعة تأنيث الربع. وقيل: واحدة. والجمع الذي هو اسم الجنس رَبْع.

● الحائط: البستان.

(٦٣٤) : لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق. =

[الباب السابع] بابُ الإجارَة

تَجوزُ عَلى كُلِّ عَمَلٍ لم يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ(٦٣٥)، وَتَكونُ الأجرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الاسْتِئجارِ(٦٣٦)، فإنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الأجيرُ مِقْدَارَ عَمَلِهِ عنـد أهل ذلـك العمل(٦٣٧) وَقَـدْ وَرَدَ النَّهيُ عن كَسْبِ الحجَّامِ

= وحديث ابن عمر «الشفعة كحلِّ العِقَال» ضعيف جداً.

وكـذلك حـديث ابن عمر «لا شفعـة لشـريـكٍ عـلى شـريـكٍ إذا سبقـهُ بالشراءِ، ولا لصغيرٍ ولا لغائب» ضعيف جداً أيضاً.

(٦٣٥) لإطلاق الأدلة الوارِدة في ذلك.

(منها):

ما أخرجه البخاري (٤/٤٤١ رقم ٢٢٦٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنـه، عن النبي ﷺ قال: مـا بعثَ اللهُ نبياً إلاَّ رعى الغنم فقـال أصحـابُـه: وأنتَ؟ فقـال: نعم، كنتُ أرعـاهـا عـلى قراريط لأهل مكةَ».

(ومنها):

مـا أخرجـه أبـو داود (٣/٦٣١ رقم ٣٣٣٦) والتـرمـذي (٣/٥٩٨ رقم ١٣٠٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٧/٢٨٤ رقم ٤٥٩٢) وابن ماجه (٢/٧٤٨ رقم ٢٢٢٠) وغيرهم.

عن سويد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ العبدي بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءَنا رسـولُ اللهِ ﷺ يمشي، فساوَمَـنـا بسراويـل، فبعناه، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجرِ، فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وأرجِحْ».

● البز: الثياب.

● هجر: اسم بلد معروف بالبحرين.

(٦٣٦) : حديث أبي سعيد «نهى رسـول الله ﷺ عن استئجار الأجـير حتى يبين له أجره» ضعيف.

(٦٣٧) : لحديث سويد بن قيس انظر التعليقة رقم (٦٣٥).

وَمَهْـرِ البَغِيِّ وحلوان الكـاهن[٦٣٨] وَعَسْبِ الفحـل[٦٣٩] وأجـرةِ المؤذنِ[٦٤٠] وقفيـزِ الـطحـانِ [٦٤١] ويجـوزُ الاستئجـارُ عـلى تـلاوةِ القُـرآنِ[٦٤٢] لا عِلى تَعْليمِـهِ[٦٤٣]، وَأَنْ يَكْـرِي العـينَ مُـدَّةً مَعْلُومَـةً

---

(٦٣٨) : لحديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقة رقم (٥٧٠).

(٦٣٩) : لحديث ابن عمر انظر التعليقة رقم (٥٧٣).

(٦٤٠) : لحديث عثمان بن أبي العاص. انظر التعليقة رقم (١٠٨).

(٦٤١) : للحـديث الـذي أخـرجه الـطحـاوي في مشكـل الآثـار (١/٣٠٧) والدارقطني (٣/٤٧ رقم ١٩٥) والبيهقي (٥/٣٣٩).
عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان» وهو حديث صحيح.
● قفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه

(٦٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/١٩٨ رقم ٥٧٣٧).
عن ابن عباس رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغٌ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في المـاء رجلاً لـديغاً، أو سليـماً. فانـطلقَ رجلٌ منهم فقـرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبَرأ. فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهـوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتابِ اللهِ أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذَ على كتاب اللهِ أجراً، فقال رسولُ الله ﷺ : إن أحقَّ مـا أخذتم عليه أجراً كتابُ الله ».

(٦٤٣) : للحـديث الذي أخـرجه ابن مـاجـه (٢/٧٣٠ رقم ٢١٥٨) والبيهقي (٦/١٢٥ ـ ١٢٦) عن أبي بن كَعْب، قـال: عَلَّمْتُ رجـلاً الـقُـرآنَ، فـأهدى إليَّ قـوساً. فـذكرتُ ذلـكَ لرسـولِ اللهِ ﷺ فقال: «إن أخـذتها أخذتَ قوساً من نارٍ» فرددتها. وهو حديث صحيح.

(٦٤٤) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٥/١٥ رقم ٢٣٣٢) ومسلم (٣/١١٨٣ رقم ١١٧/١٥٤٧).
عن رافع بن خديج: قال: كُنّـا أَكْثَرَ الأنصـارِ حقلاً. قـال: كُنّا نُكْـرِي =

بِأجرَةٍ مَعلومـةٍ(٤٤)، وَمِنْ ذَلِكَ الأَرْضُ لا بِشـطرِ ما يَخْـرُجُ مِنْهَا(٦٤٥)، وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَليهِ أَوْ أَتْلفَ مَا اسْتَأْجرهُ ضَمِنَ(٦٤٦).

[الباب الثامن] باب الإحياء والإقطاع

مَنْ سَبَقَ إلى إحْيَاءِ أرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إليها غيرُهُ فَهْوَ أحقُّ بها وَتَكُونُ مِلكاً لَهُ(٦٤٧)، وَيَجوزُ للإمامِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ في إقطاعِهِ مَصلحـةٌ شيئاً

= الأرض على أنَّ لنا هذه ولهم هذِهِ فربما أخرجَتْ هذِهِ ولم تُخْرِج هذه فنهانَا عن ذلك. وأما الوَرِقُ فلم ينهنا.

(٦٤٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٧٧ رقم ٩٥/١٥٣٦).
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: كُنَّا نخابرُ علي عهد رسـول الله ﷺ. فنصيبُ من القِصْـريِّ ومِنْ كـذَا. فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ «من كانت له أرضٌ فليزرعْها أو فليُحْرِثها أخاه. وإلَّا فليدعها».
● القصريّ: هو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس.
ويقال له القُصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري.
وللحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (٣/٦٨٤ رقم ٣٣٩١) والنسـائي (٧/٤١ رقم ٣٨٩٤).
عن سعـد بن أبي وقاص قـال: كان أصحـابُ المزارِعِ يُكْـرُونَ في زمـان رسول الله ﷺ مزارعَهُمْ بما يكونُ على الساقي من الزَّرْعِ فجاءوا رسـولَ الله ﷺ فاختصمُوا في بعض ذلك فنهاهُم رسولُ الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهبِ والفضةِ» وهو حديث حسن بشواهده.

(٦٤٦) : للحـديث الذي أخرجـه أبـو داود (٤/٧١٠ رقم ٤٥٨٦) والنسـائي (٨/٥٢ رقم ٤٨٣٠) وابن ماجه (٢/١١٤٨ رقم ٣٤٦٦) وغيرهم.
عن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده، أن رسـول الله ﷺ قـال: «من تطَبَّبَ ولا يُعلَمُ مِنهُ طِبٌّ فهو ضامِنٌ» وهو حديث حسن.

(٦٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٨ رقم ٢٣٣٥). =

مِنَ الأَرْضِ المَيِّتَةِ أَوْ المَعَادِنِ أَوْ المِياهِ(٦٤٨).

[الباب التاسع] باب الشَرِكَة

النَّاسُ شُركاءُ في الماءِ والنَّارِ وَالكلإ(٦٤٩)، وَإِذَا تَشاجَرَ المستحقُّونَ

= عن عـائشة رضي الله عنهـا عن النبي ﷺ قال: «من أعمـر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ». أي أحق بها من غيره.

(٦٤٨) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (٩/٣١٩ رقم ٥٢٢٤) ومسلم (٤/١٧١٦ رقم ٢١٨٢).
عنِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنها. . . قـالت: وكنتُ أنقُلُ النَّـوَىٰ ، مِنْ أرضِ الـزبـيرِ التي أقـطعَـهُ رسـولُ الله ﷺ ، عـلى رأسي. . .».
● أقطعه: قال أهل اللغة: يقال أقطعه إذا أعـطاه قطيعـة. وهي قطعـة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض.
وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٦٦٤ رقم ١٣٨٠) وقـال: حديث حسن غريب وأبو داود (٣/٤٤٦ رقم ٣٠٦٤) وابن ماجه (٢/٨٢٧ رقم ٢٤٧٥) وغيـرهم عن أبْيَضَ بن حَمَّـال، أنـه وَفَـدَ إلى رسـول الله ﷺ، فأستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الـذي بمأرِبَ، فقـطعه لـه، فلما وَلَّى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له، إنمـا قطعت لـه الماءُ العِـدَّ، قال: فانتزع منه، قـال: وسألـه عما يُحمى من الأراك، قـال: «ما لَم تَنلهُ خفاف» وقال ابن المتوكل «أخفاف الإبل».
● العِدّ: بكسر العين: الدائم الذي لا انقـطاع له مثـل ماء العـين وماء البئر.

(٦٤٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٥٠ رقم ٣٤٧٧) وغيره.
عن أبي خـداش، عن رجـل من المهـاجـرين من أصحـاب النبي ﷺ ، قـال: غزوت مـع النبي ﷺ ثلاثـاً أسمعه يقـول: «المسلمون شـركاءُ في =

للماءِ كانَ الأحقُّ بهِ الأعْلى فالأعْلى يُمْسِكُهُ إلى الكعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتَهُ(٦٥٠)، وَلَا يَجوزُ مَنْعُ فَضلِ الماءِ ليمنعَ بهِ الكلأَ(٦٥١)، وَلِلإِمَامِ أنْ يَحْمِي بَعْضَ المَواضِعِ لِرَعْي دَوابِّ المُسلمينَ في وَقْتِ الحَاجَةِ(٦٥٢)، وَيَجُوزُ الاشْتِرَاكُ في النُّقُودِ والتِّجاراتِ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ على ما تَرَاضَيا

= ثلاثٍ، في الكلأ، والماء، والنار» وهو حديث صحيح.

● الكلأ: نبات ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحدٍ أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.

أما إذا نبت الكلأ في أرض مملوكه فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

(٦٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٤ رقم ٢٣٥٩) ومسلم (١٨٢٩/٤ رقم ١٢٩/٢٣٥٧).

عن عُروةَ بنِ الزبير، أن عبد اللهِ بنَ الزبير حدثه، أنَّ رجلًا من الأنصار خاصمَ الزبير عندَ رسولِ الله ﷺ، في شِرَاجِ الحرَّةِ - هي مسايل الماء - التي يسقونَ بها النخل. فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يمُرّ. فأبى عليهم فاختصموا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماءَ إلى جارِكَ» فغضب الأنصاري. فقال: يا رسولَ اللهِ إن كان ابنَ عمتِكَ، فتلوَّنَ وَجْهُ نبي اللهِ ﷺ. ثم قال: «يا زبيرُ اسْقِ، ثم احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْرِ» فقال الزبير: واللهِ إني لأحْسِبُ هذه الآية نزلتْ في ذلك: ﴿ **فلا وربِّكَ لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفُسِهم حرجاً.** . ﴾ [النساء: ٧٥].

(٦٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣١ رقم ٢٣٥٤) ومسلم (١١٩٨/٣ رقم ٣٧/١٥٦٦) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ قال: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا بهِ فضلَ الكلأ».

(٦٥٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٤٤ رقم ٢٣٧٠).

عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامةَ قال: إن رسولَ =

عَلَيْهِ(٦٥٣)، وَتَجوزُ المُضارَبةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ(٦٥٤)، وَإِذَا تَشاجَرَ الشُّركاءُ في عَرْضِ الطَّريقِ كانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ(٦٥٥)، وَلَا يَمْنَعُ

= الله ﷺ قال: لا حِمىٰ إلاَّ لله ولرسولِه». وقال: بَلغنا أن النبي ﷺ حمىٰ النقيعَ، وأنَّ عمرَ حمى الشَّرَف والرَّبَذَة».

● الشَّرَف: بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء. وهو والرَّبَذَة: موضعان بين مكة والمدينة.

(٦٥٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤/٥ رقم ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) ومسلم (١٢١٢/٣ رقم ١٥٨٩) وغيرهما.
عن أبي المنهال قال: «اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ نسيئةً، فجاءَنا البراءُ بن عازب فسألناهُ، فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمٍ وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيدٍ فخذوه، وما كان نسيئةً فردوه».

(٦٥٤) : قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٩١:
«كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض - المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيها البتة. ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ، وعلمه ، فأقره، ولولا ذلك لما جاز» ا. هـ.
وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٢٩٤/٥) قائلاً:
«وفيه أمور: أهمها: أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة من تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه» ا. هـ.

(٦٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨/٥ رقم ٢٤٧٣) ومسلم (١٢٣٢/٣ رقم ١٦١٣) وغيرهما.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وقضىٰ النبيُّ ﷺ إذا تشاجَروا في =

جارٌ جارَه أنْ يغْرِزَ خَشْبَةً في جِدارِه(٦٥٦)، وَلاَ ضَررَ ولا ضِرارَ بَيْنَ الشُّركاءِ(٦٥٧)، وَمَنْ ضارَّ شَريكَهُ كانَ لِلإِمَامِ عقوبتُه بقَلْعِ شَجرِهِ أو بيعِ دارِهِ(٦٥٨).

[الباب العاشر] بابُ الرَّهْن

يَجوزُ رَهْنُ ما يَملِكهُ الرَّاهِنُ في دَيْنٍ عَليهِ(٦٥٩) وَالظَّهرُ يُرْكَبُ واللَّبَنُ يُشْرَبُ بنفقةِ المَرْهونِ(٦٦٠)، وَلا يُغْلَقُ الرَّهنُ بما فِيهِ(٦٦١).

= الطريق [الميتاءِ] بسبعة أذرعٍ».

(٦٥٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٠/٥ رقم ٢٤٦٣) ومسلم (١٢٣٠/٣ رقم ١٣٦/١٦٠٩) وغيرهما.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يمنعْ جارٌ جارَهُ أن يغرزَ خشبَهُ في جدارِه. ثم يقول: أبو هريرة: مالي أراكم عنها مُعرِضينَ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بين أكتافكم».

(٦٥٧) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٣١٣/١) والمعجم الكبير للطبراني (٣٠٢/١١ رقم ١١٨٠٦) وغيرهما.
عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره، وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع». وهو حديث صحيح لغيره.

(٦٥٨) : لحديث ابن عباس المتقدم في التعليقة (٦٥٧).

(٦٥٩) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٣): ﴿**ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ**﴾.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥/٥ رقم ٢٥١٣) ومسلم (١٢٢٦/٣ رقم ١٢٤/١٦٠٣).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍ طعاماً ورهنَهُ دِرعَهُ».

(٦٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٣/٥ رقم ٢٥١٢) وغيره. =

[الباب الحادي عشر] بابُ الوديعةِ والعاريةِ

يجبُ على الوَدِيعِ والمُستعيرِ تأدِيَةُ الأمانَةِ إلى مَنْ ائْتمنهُ، ولاَ يَخونُ مَنْ خَانَهُ(٦٦٢)، ولاَ ضمانَ عَليهِ إذَا تَلِفَتْ بِدُونِ جِنايَتِهِ وَخِيانَتِهِ(٦٦٣)،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظهْرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ».

(٦٦١) : يقال: غلِق بكسر اللام. الرهن يغلَق: بفتحها. غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدها عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

● قلت: لم يثبت في المسألة حديث.

(٦٦٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٨): ﴿إنَّ اللهَ يأمُرُكُم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلِهَا﴾.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٨٠٥ رقم ٣٥٣٥) والترمذي (٣/٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائتمنكَ، ولا تَخُن من خانك» وهو حديث حسن.

(٦٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦٢)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٤/١٩٠ رقم ٤٩٤٥) إلى النسائي في الكبرى.

عن صفوان بن أمية، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعار منه أدْراعاً يومَ حُنينٍ. فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «لا» بَلْ عاريةٌ مضمومةٌ» وهو حديث حسن.

● أدْراعاً: الأدرع. جمع قلة لدِرْع، وهو الزَّرَدِيَّةُ، ويجمع على أدْرُع وفي الكثرة على دُروع. وقد استعمل «الأدراع» في هذا الحديثِ لكثرةٍ وإن كانت جمع قلة اتساعاً.

وَلاَ يَجوزُ مَنْعُ الماعون كـالدَّلْـوِ والقِدْرِ(٦٦٤) ، وَإطـراقِ الفَحْلِ وَحَلْبِ المواشي لِمَنْ يَحتاجُ ذَلِكَ والحملِ عَليها في سَبِيلِ اللهِ(٦٦٥) .

[الباب الثاني عشر] باب الغَصْب(٦٦٦)

يَـأْثَمُ الغـاصِبُ(٦٦٧)، وَيَجبُ عَليـهِ رَدُّ مَـا أخـذَ، ولا يَحِـلُّ مـالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطيبةٍ مِنْ نِفْسِهِ(٦٦٨)، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ(٦٦٩) حقٌّ،

---

(٦٦٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٣٠٢ رقم ١٦٥٧) .
عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نعُدُّ الماعون على عهد رسولِ الله ﷺ عارية الدَّلوِ والقِدر» وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٨/٧٣١)

(٦٦٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٨٥ رقم ٢٨/٩٨٨) .
عن جابر بن عبد الله، عن النبيِ ﷺ، قال: «ما من صاحب إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنم، لا يؤدِّي حَقَّها، إلاَّ أُقْعِدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قَرْقَرٍ. تَـطَؤُهُ ذاتُ الظِّلفْ بِظِلْفِهَا. وتنطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بقرنِهَا. ليسَ فيهَا يومئذٍ جَمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرْنِ» قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلِها، وإعارَةُ دَلْوِها. وَمَنِيْحَتُها. وَحَلَبُها. على الماءِ. وَحَمْلٌ عليها في سبيل الله. . .» .

(٦٦٦) الغصب: هو أخذ مال الغير عدواناً .

(٦٦٧) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٩): ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينَكُم بالباطِلِ﴾ .
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/١٥٧ رقم ٦٧) ومسلم (٣/١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) وغيرهما عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم بينكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. . .» .

(٦٦٨) : للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٥) والبيهقي (٦/١٠٠)، وابن حبان (رقم: ١١٦٦ ـ موارد) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٤١ ـ ٤٢) . =

وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قـومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَـهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٍ، وَمَنْ غَـرَسَ فِي أَرْضِ غَيْـرِهِ غَـرْسَـاً رَفَعَـهُ(٦٧٠)، وَلاَ يَحِـلُّ الانتفـاعُ بِالمَغصوبِ(٦٧١)، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فعليهِ مِثْلَهُ أو قِيمتَهُ(٦٧٢).

= عن أبي حميـد الساعـدي، أن النبي ﷺ قال: لا يحـل لامرىء أن يـأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه» قال وذلك لشدة ما حرم الله تعـالى على المسلم من مال المسلم. وهو حديث صحيح بطرقه.

(٦٦٩) : العِرْقُ الظالِمُ: أن يجيءَ الرجلُ إلى أرض قد أحياها غيرُهُ فيغرِسَ فيها أو يزرعَ ليستوجِبَ به الأرض. (مختار الصحاح ص ١٨٠).

(٦٧٠) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٣/٦٩٢ رقم ٣٤٠٣) وابن ماجَـهْ (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦) والترمذي (٣/٦٤٨ رقم ١٣٦٦) وقـال حديث حسن غريب.

عن رافع بن خديج قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من زرعَ في أرض قـومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرعِ شيء، وله نفقتُـهُ» وهو حـديث صحيح بشواهده.

(٦٧١) : لحديث رافع بن خديج المتقدم في التعليقة رقم (٦٧٠).

● أما غصب الأرض فحرام:

للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٢) ومسلم (٣/١٢٣٠ رقم ١٣٧/ ١٦١٠).

عن سعيـد بن زيـدٍ، أن رســولَ الله ﷺ قـال: «من اقتـطَعَ شبـراً من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ اللهُ إياهُ يومَ القيامةِ من سبعِ أرضين».

(٦٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٢٤ رقم ٢٤٨١).

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسلَتْ إحـدى أمهاتِ المؤمنـين مع خـادمٍ بقصعةٍ فيهـا طعامٌ فضـربَتْ بيـدهـا فكسـرت القصعةَ، فضمهـا وجعلَ فيهـا الـطعـامَ وقـال: كلوا. وحبس الـرسـولَ والقصعـةَ حتى فـرَغـوا، فـدفـعَ القصعـةَ الصحيحـةَ وحبس المكسورة». =

[الباب الثالث عشر] بابُ العِتْق(٦٧٣)

أَفْضَلُ الرِّقابِ أَنْفَسُها(٦٧٤)، وَيجوزُ العِتق بِشَرْطِ الخِدْمَةِ وَنَحْوِها(٦٧٥)، وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عُتِقَ عَليهِ(٦٧٦)، وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ

= ● فضربت بيدها: أي عائشة، وإنما أبهمت تفخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها.

(٦٧٢) : العِتْقُ: شرعاً: إسقاطُ المولَى حَقَّهُ مِنْ مملوكِهِ بوجْهٍ مخصوصٍ يصيرُ به المملوكُ من الأحرار.

● وقد رغب النبي ﷺ في العِتْقِ. كالحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٦/٥ رقم ٢٥١٧) ومسلم (١١٤٧/٢ رقم ٢٢/١٥٠٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيُّما رجُلٍ اعتق امرءاً مُسلماً استنقذَ الله بكلِّ عُضوٍ منهُ عضواً منهُ منَ النار».

(٦٧٤) : للحديث الذي أخرجه البُخاري (١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨) ومسلم (٨٩/١ رقم ٨٤).

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيله. قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنْفَسُها عند أهلِها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعينُ ضائعاً، أو تصنعُ لأخرَقَ. فإن لم أفعل؟ قال: تدعُ الناسَ من الشرِّ فإنها صدقةٌ تُصَدَّقُ بها على نفسِك».

● تصنع لأخرق: الأخرق هو الذي ليس بصانع. يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له.

(٦٧٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٥٠/٤ رقم ٣٩٣٢) وابن ماجه (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٦) وغيرهما.

عن سَفِينة، قال: كنتُ مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخْدُمَ رسول الله ﷺ ما عِشْتَ، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ، فاعتقتني واشترطت عليَّ». وهو حديث حسن.

فعليـهِ أنْ يعتقهُ(٦٧٧)، وَإِلاَّ أعتقَـهُ الإمامُ أَوْ الحـاكِمُ(٦٧٨)، وَمَنْ أعتقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِشَركائِهِ نَصيبهمْ بعدَ التَّقويم، وَإِلاَّ عَتَقَ نَصيبُهُ فَقَطْ واسْتُسْعَى العبـدُ(٦٧٩)، وَلاَ يَصِـحُّ شـرْطُ الـولاَءِ لـغـيرِ مَنْ أعتَقَ(٦٨٠)، وَيَجُـوزُ التدْبِـيرُ(٦٨١)، فَيعتِقُ بِموْتِ مـالكـه، وَإِذَا احتـاجَ

---

(٦٧٦) : للحديث الذي أبو داود (٤/٢٥٩ رقم ٣٩٤٩)، والترمذي (٣/٦٤٦ رقم ١٣٦٥) وابن ماجه (٢/٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) وغيرهم.
عن سمرة بن جندب، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ ملكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ» وهو حديث صحيح لغيره.

(٦٧٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢٧٨ رقم ٢٩/١٦٥٧) وغيره.
عن ابن عمـر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «مَنْ لَطَمَ مملوكَهُ أو ضَرَبَهُ فكفَّارَتُهُ أن يعتِقَهُ».

(٦٧٨) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٤/٦٥٤ رقم ٤٥١٩) وابن ماجـه (٢/٨٩٤ رقم ٢٦٨٠.
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جـاء رجل مُسْتَصْـرِخ إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول، فقال: «وَيْحَكَ مالَكَ»؟ قـال: شر، أبصر لسيده جارية له فغار فَجَبَّ مذاكيـره، فقال رسـول الله ﷺ: «عليَّ بالرجلِ» فَـطُلِبَ فلم يقدر عليـه، فقال رسـول الله ﷺ: «اذهب فأنت حُرٌّ» فقال: يا رسول اللهِ على مَنْ نصرتي؟ قال: «عـلى كُلِّ مؤمِن» أو قال: «كلِّ مسلمٍ» وهو حديث حسن.

(٦٧٩) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٥/١٣٢ رقم ٢٤٩١) ومسلم (٢/١١٣٩ رقم ١/١٥٠١) وغيرهما.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أعتَقَ شِقْصاً له من عبدٍ ـ أو شِـرْكاً ، أو قـال: نصيباً ـ وكـان له مـا يبلُغُ ثمنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهو عتيق، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

(٦٨٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٥/١٨٧ رقم ٢٥٦١) ومسلم (٢/١١٤١ رقم ٦/١٥٠٤). =

المالكُ جازَ لَهُ بَيْعُهُ(٦٨٢)، وَيَجوزُ مكاتَبةُ المملوكِ عَلَى مَالٍ يؤَدِّيه(٦٨٣)، فَيصيرُ عِندَ الوَفاءِ حُرًّا، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بقدْرِ مَا سَلَّمَ(٦٨٤)، وَإِذَا عَجِزَ عَنْ تَسليمِ مَالِ الكتابَةِ عادَ في الرِّقِّ(٦٨٥)، وَمَنْ استوْلَدَ أَمَتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ

= عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن بريرةَ جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضتْ من كتابتها شيئاً. قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَك ويكونَ ولاؤكِ لي فعلت. فذكرت ذلك بريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا: إنْ شاءتْ أن تَحتسِبَ عليك فلتفعلْ ويكونَ ولاؤكِ لنا. فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: ابتاعي فاعتقي، فإنما الولاءُ لمن أعتق. قال ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله؟ من اشترطَ شرطاً ليس في كتابِ الله فليس له، وإن شرط مائةَ مرة، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثق».

(٦٨١) : التدبير: هو عتق العبد إلى بعد الموت من قبل سيده. يقول له أنت حر بعد دبر مني.

(٦٨٢) للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٦٥ رقم ٢٥٣٤) ومسلم (٣/١٢٨٩ رقم ٥٨/٩٩٧) وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أعتقَ رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ، فدَعا النبيُّ ﷺ به فباعَهُ. قال جابر: ماتَ الغلامُ عامَ أوَّلَ».

(٦٨٣) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٣٣): **﴿والذين يَبْتغونَ الكتابَ مما ملكت أيمانُكم فكاتبوهُم إن عَلِمْتُم فيهم خيراً، وآتوهم من مالِ اللهِ الذي آتاكم﴾**.

(٦٨٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٧٠٦ رقم ٤٥٨١) والنسائي (٨/٤٥ رقم ٤٨٠٩) والترمذي (٣/٥٦٠) معلقاً. وغيرهم.

عن ابن عباس: رضي الله عنه، أن نبيَّ اللهِ ﷺ، قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عَتَق منه ديةَ الحُرِّ».

(٦٨٥) : لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض، وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق.

بَيْعُها(٦٨٦)، وَعَتقَتْ بِمَوْتِهِ(٦٨٧)، أَوْ بِتَنْجِيزِهِ لِعَتْقِهَا(٦٨٨).

[الباب الرابع عشر] باب الوقف(٦٨٩)

مَنْ حَبَسَ مِلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ صارَ مُحْبساً، وَلَهُ أَنْ يَجعلَ غَلَّاتِهِ لأي مصرفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلِلمتوَلِّي عَليهِ أَنْ يأكلَ بِالمَعرُوفِ مِنْهُ(٦٩٠)، وَلِلوَاقِفِ أَنْ يَجعلَ نَفْسَهُ في وَقفهِ كَسَائِرِ المُسلمِينَ(٦٩١).

---

(٦٨٦) : بل الأصح جواز بيعها:
للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٦٢، رقم ٣٩٥٤).
عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.
وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٧).
عن جابر قال: «كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيٌّ لا يرى بذلك بأساً». وهو حديث صحيح.
● أما حديث ابن عباس (ذُكِرتْ أمُّ إبراهيم عند رسولِ الله ﷺ فقال: «اعتقها ولدُهَا» فضعيف لا تقوم به الحجة.

(٦٨٧) : أي سيدها الذي استولدها.
والأصح لم تعتق: لضعف حديث ابن عباس «من وطىء أمته فولدت له فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه» أي في دبر حياته.

(٦٨٨) : أي تنجيز مستولدها لعتقها.
قلت: هذا في حين وقوع العتق بالولادة، ولكنَّ العتق لا يقع كما علمت آنفاً.

(٦٨٩) : حث الإسلام على الوقف، ودل على ذلك. ما أخرجه الإمام مسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُهُ إلا من ثلاثةٍ: إلَّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم يُنتفع بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو لَهُ».

(٦٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ومسلم =

وَمَنْ وَقَفَ شَيئاً مُضَارَّةً لوارِثِهِ كانَ وَقْفُهُ بـاطلاً[٦٩٢]. وَمَنْ وَضَـعَ مالاً في مَسجدٍ أَوْ مَشهدٍ لاَ يَنْتَفِـعُ بِهِ أَحَـدٌ جازَ صَـرْفَهُ في أَهْـلِ الحاجَـاتِ وَمَصالِحِ المسلمينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَـعُ في الكعبةِ وفي مَسْجِـدِ النَّبيِّ صَـلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ[٦٩٣]، وَالـوَقْفُ عَـلَى القبـورِ لِـرَفـعِ سُمكهـا أو

= (٣/١٢٥٥ رقم ١٥/١٦٣٢) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أصابَ أرضاً بخيبـرَ، فـأتى النبيَّ ﷺ يستأمِرُهُ فيها، فقـال: يا رسـولَ اللهِ، إني أَصَبْتُ أرضـاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفس عندي منهُ، فـما تأمُرُ بهِ؟ قـال: إنْ شئتَ حبستَ أصلَها وتصدقتَ بها. قال فتصدقَ بها عمرُ أنه لا يباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورثُ وتصدق بها في الفقراء وفي القُـربى وفي الرقـابِ وفي سبيل اللهِ وابنِ السبيـلِ والضيفِ، ولا جُناحَ عـلى من وليهـا أن يـأكـل منهـا بالمعروف، ويُطعِمَ غيرَ متمولٍ».

(٦٩١) : للحـديث الذي أخـرجه النسـائي (٦/٢٣٥ رقم ٣٦٠٨) والتـرمـذي (٥/٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقــال حـديث حسن ، والـبخـاري (٥/٢٩) معلقاً.

عن عثمـان بن عفـان، أن رسـول الله ﷺ قـدم المـدينـةَ وليس بهـا مـاءٌ يُسْتَعذَبُ غيرَ بئرِ رُومَةَ فقال: «من يشتري بئرَ رُومَةَ فيجعَلُ دَلْوَهُ مع دلاءِ المسلمـين بخيرٍ لَـهُ منها في الجنـةِ» فاشتـريتُها من صُلْبِ مـالي. . . وهـو حديث حسن.

(٦٩٢) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٦٥٧).

(٦٩٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩٦٩ رقم ٤٠٠/١٣٣٣).

عن عـائشة زوج النبي ﷺ أنها قـالت: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـول: «لولا أنَّ قومَكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ (أو قـال بكفرٍ) لأنفقتُ كنـزَ الكعبة في سبيـلِ اللهِ، ولجعلتُ بابهـا بالأرضِ، ولأدخلتُ فيهـا من الحِجـر». فهذا يدل على جواز إنفاق مال الكعبـة إذا زال المانـع وهو حـداثة عهـد الناس بالكفر وقد زال ذلك.
=

تَزْيينها أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلبُ عَلى زَائِرِهَا فِتنةً بَاطِلٌ(٦٩٤).

[الباب الخامس عشر] باب الهدايا

يُشْرَعُ قَبُولُها وَمُكافَأةُ فاعِلَها(٦٩٥)، وتجوزُ بَيْنَ المُسلمِ والكافِرِ(٦٩٦)، وَيَحْرُمُ الرُّجوعُ فِيها(٦٩٧)، وَتَجبُ التسويَةُ بَيْنَ

= وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

(٦٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٣/٩٦٩) وغيره.
عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالب: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا تدعَ تمثالاً إلا طمسْتَهُ. ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَهُ».
● اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.
وللإمام الشوكاني رضي الله عنه كتاب بعنوان «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء. فانظره لزاماً.

(٦٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠ رقم ٢٥٨٥) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها».

(٦٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٠ رقم ٢٦١٦) ومسلم (٤/١٩١٦ رقم ٢٤٦٩).
عن أنس بن مالك، قال: «إنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبي ﷺ».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤١٣ رقم ٥٩٧٨).
عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتتني أمي راغبةً في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ آصِلُها؟ قال: نعم. قال ابن عُيينةَ: فأنزلَ الله تعالى فيها: ﴿لا ينهاكُمُ اللهُ عن الذينَ لم يقاتِلُوكُمْ في الدينِ﴾ [الممتحنة : ٨]

الأوْلادِ(٦٩٨)، والرَّدُّ لغيرِ مانعٍ شَرعيٍّ مكرُوهٌ(٦٩٩).

[الباب السادس عشر] باب الهبة

إنْ كانَتْ بِغَيْرِ عِوَض فَلها حُكْمُ الهَدِيَةِ في جميعِ ما سَلَفَ(٧٠٠)، وَإنْ كَانَتْ بِعَوضٍ فَهيَ بَيْعٌ وَلها حكمُه(٧٠١)، والْعُمْرَى(٧٠٢)

(٦٩٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٣٤ رقم ٢٦٢١) ومسلم (٣/١٢٤١ رقم ٧/١٦٢٢).
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «العائدُ في هبتهِ كالعائدِ في قيئه».

(٦٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢١١ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٣/١٢٤١ رقم ٩/١٦٢٣).
عن النعمان بن بشير، أنه قال: إنَّ أباهُ أتى بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحْتَلْتَهُ مثل هذا؟» فقال: لا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فارجِعْهُ».

(٦٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٥٩٤) والبيهقي ٦/١٦٩) والدولابي في الكنى (١/١٥٠) و (٢/٧) وغيرهم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادُوا تحابُّوا» وهو حديث حسن.
● وأما إذا كان ثمَّ مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدي. انظر التعليقة رقم (٨٤٢).

(٧٠٠) : لكون الهدية هبة لغة وشرعاً. والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

(٧٠١) : لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاوض، وهما حاصلان في الهبة بعوض.

(٧٠٢) : العُمْرَى: بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر عند الأكثر.
وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة. سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: اعمرتك إياها. أي =

والرُّقْبى[٧٠٣] تُوجبان المِلْكَ للْمُعْمَر والمُرْقَب وَلِعقبهِ مِنْ بِعْدِهِ لَا رُجوعَ فِيهِمَا[٧٠٤].

= أبحتها لك مدة عمرك وحياتك. فقيل لها: عمرى لذلك.

(٧٠٣) : الرُّقْبى: المراقبة: أن يُعطي إنسانٌ داراً، أو أرضاً، فإن مات أحدُهما كانت للحيِّ، فكلاهما يترقَّبُ وفاة صاحبه. ولهذا سُميت.

(٧٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٣٨ رقم ٢٦٢٥) ومسلم (٣/١٢٤٦ رقم ٢٥/١٦٢٥).
عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى أنها لمن وُهِبَت له».
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢٤٦ رقم ٢٦/١٦٢٥).
عن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمْسِكُوا عليكم أموالَكُمْ ولا تفسِدُوها فإنه من أعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي للذي أُعْمِرَهَا. حياً وَمَيِّتاً. ولعقبهِ».
وللحديث الذي أخرجه النسائي (٦/٢٧٣ رقم ٣٧٣٢) وابن ماجه (٢/٧٩٦) رقم ٢٣٨٢).
عن ابن عمر قال: أن رسولُ اللهِ ﷺ قال: لا عُمْرَى ولا رُقْبَىٰ فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرقبَهُ فهو له حياته ومماتَه» وهو حديث صحيح.

عَليهِ[٧٠٧]، وَمَنْ حَلَفَ عَلى شيَءٍ فَرأَىٰ غَيْرَهُ خيراً مِنْهُ فَليأتِ الذِي هوَ خَيْرٌ وليكفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[٧٠٨]، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلى اليمينِ فَهِيَ غَـيْرُ لازِمَةٍ، ولا يـأْثَم بـالحِنْثِ فِيهـا[٧٠٩] واليمـينُ الغَمُـوسُ هِيَ التي يَعْلَمُ الحَـالِفُ كـذِبَهَا[٧١٠]، وَلاَ مُؤاخَـذَةَ باللَّغْـوِ[٧١١]، وَمِنْ حَقِّ المُسلمِ عَلى المُسلم

---

(٧٠٧) : للحـديث الذي أخـرجه الترمذي (٤/١٠٨ رقم ١٥٣٢) وابن مـاجه (١/٦٨٠ رقم ٢١٠٤) والنسائي (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٥) وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: من حلف على يمينٍ فقال: إن شاءَ الله، لم يَحْنَثْ» وهو حديث صحيح.

(٧٠٨) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١١/٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم (٣/١٢٧٣ رقم ١٦٥٢/١٩).

عن عبـد الـرحمن بن سَمُـرَة قـال: قـال النبيُّ ﷺ: يـا عبـد الـرحمنِ بنِ سمرة، لا تسألِ الإمارَةَ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلتَ إليهـا، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمـينٍ فرأيتَ غيـرها خيراً منها فكفر عن يمينكَ وأئتِ الذي هو خيرٌ».

(٧٠٩) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) ، والـطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣ رقم ١١٢٧٤) والحاكم ٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٣٥٦) والدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) وغيرهم.

عن ابن عبـاسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قـال: «إنَّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأَ؛ والنِّسْيانَ، وما استُكرِهُوا عليه» وهو حديث صحيح.

(٧١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٦٤ رقم ٦٩٢٠).

عن عبد اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ما الكبائر؟ قال: الإشراكُ بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوقُ الوالدين قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغموس. قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: الذي يقتطعُ مال امرئٍ مسلم هو فيها كاذب».

(٧١١) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٥): ﴿لا يؤاخذكم الله باللغْوِ في=

إبْـرَارُ قَسَمِـهِ(٧١٢)، وَكَفَّـارَةُ اليَمِـينِ هِيَ مَـا ذَكَـرَهُ اللهُ في كِتَـابِـهِ العَزِيزِ(٧١٣).

= أيمانِكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الإيمان».
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٨/ ٢٧٥ رقم ٤٦١٣).
عن عائشة رضي الله عنها: «أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغوِ في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا واللهِ، وبلى والله».

(٧١٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/ ٣١٥ رقم ٥٨٦٣) ومسلم (٣/ ١٦٣٥ رقم ٣/ ٢٠٦٦) وغيرهما.
عن البراء بن عازبٍ قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سَبْعٍ أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتباع الجنازةِ، وتشميتِ العاطِسِ، وإبرار القسمِ، أو المُقْسِمِ، ونصرِ المظلوم، وإجابةِ الدَّاعي وإفشاء السلام. ونهانا عن خَواتِيمَ، أو عن تختمٍ بالذهبِ، وعن شُربٍ بالفضةِ، وعن المياثِرِ، وعن القِسيِّ، وعن لبسِ الحريرِ والاستبرَقِ والديباجِ».
● إجابة الداعي: المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.
● المياثر: قال العلماء: هو جمع مِثرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهنَّ على السروج. وكان من مراكب العجم. ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.
● القَسى: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَس، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.
● الاستبرق: هو غليظ الديباج.
● الديباج: وهي الثياب المتخذة من الإبريسم.

(٧١٣): لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٨٩): ﴿ولكن يؤاخِذكم بما عَقَّدْتُمُ الأيمانَ فكفارتُهُ إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوْسَطِ ما تطعمونَ أهليكُم أو كسوتُهُم أو تحريرُ رقبةٍ فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلكَ كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتمْ﴾.

[الكتاب الثاني عشر]
كتاب النذر

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكونَ قُرْبَةً، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ(714)، وَمِنَ النَّذْرِ فِي المَعصيةِ ما فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسويةِ بَيْنَ الأَوْلادِ، أَوْ مُفاضلةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ مُخالفةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ تعالى(715)، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلى القُبورِ(716)، وَعَلى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ(717) وَمَنْ أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ فِعلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ(718).

---

(714) : للحديث الذي أخرجه البخاري (11/581 رقم 6696) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذرَ أن يُطعَ الله فلْيُطعمه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يعصهِ».

(715) : لأن المخالفة لذلك معصية، ولا نذر في معصية انظر التعليقة رقم (714).

(716) : لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يُبتغى به وجه الله تعالى.

(717) : كالنذر على المساجد لتزخرف، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم.

(718) : للحديث الذي أخرجه البخاري (11/586 رقم 6704) وغيره.
عن ابن عباسٍ قال: بينَا النبيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجُل قائم، فسأل =

وَكَذٰلِكَ إِنْ كانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللهُ تَعالَى وَهوَ لا يُطيقُهُ(٧١٩)، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ كانَ مَعْصيةً أَوْ لَا يُطيقُهُ فَعلَيْهِ كفَّارَةُ يمينٍ(٧٢٠)، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الوَفاءُ(٧٢١)، وَلَا يُنَفَّذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ(٧٢٢)، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ(٧٢٣).

= عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقومَ ولا يقعُدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فلْيتكلمْ وليستظلَّ، وليقعُدْ، وليتمَّ صومَهُ».

(٧١٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٧٨ رقم ١٨٦٥) ومسلم (٣/١٢٦٣ رقم ٩/١٦٤٢) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رأى شيخاً يَهادَى بينَ ابنَيهِ قال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسَهُ لغني. وأمرَهُ أن يركبَ».

(٧٢٠): للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢٦٥ رقم ١٣/١٦٤٥):

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ. قال: «كَفَّارَةُ النذرِ كفارَةُ اليمينِ».

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٩٤ رقم ٣٢٩٠) والترمذي (٤/١٠٣ رقم ١٥٢٤) والنسائي (٧/٢٦ رقم ٣٨٣٤) وابن ماجه (١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ: قال: «لا نذرَ في معصية، وكفارَتُهُ كَفَّارَةُ يمينٍ» وهو حديث صحيح بطرقه.

(٧٢١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٧٤ رقم ٢٠٣٢) ومسلم ٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمرَ سألَ النبي ﷺ، قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: أوفِ بنذرِكَ».

. . . .

(٧٢٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٧٢ رقم ٦٦٩٠) ومسلم ٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

عن كعب بن مالك، قال في حديثه (وعلى الثلاثةِ الذين خلِّفُوا) فقال في آخر حديثه: إنَّ من توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ ورسولِهِ فقال النبي ﷺ : أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ».

وانظر التعليقة رقم (٩٦٠) ورقم (٩٦١).

(٧٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨٣ رقم ٦٦٩٨) ومسلم (٣/١٢٦٠ رقم ١٦٣٨).

عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عُبادَةَ الأنصاري رسولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّهِ توفيت قبل أن تقضيَهُ. قال رسول الله ﷺ : «فاقضِهِ عنها».

[الكتاب الثالث عشر]
كتاب الأطعمة

[الباب الأول: المحرمات من الأطعمة]

الأَصْـلُ في كُلِّ شَيءٍ الحِـلُّ، وَلاَ يَحْـرُمُ إلاَّ مَـا حَـرَّمَـهُ اللهُ تَعَـالَى ورسـولُـه، وَمَـا سُكِتَ عَنْـهُ فَهـو عَفـوٌ(٧٢٤)، فَيَحْـرُمُ مَـا فِي الكِتَـابِ

---

(٧٢٤) : للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.
عن أبي الدرداء رضي الله عنه (رفع الحديث) قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو ما عافيه، فاقبلوا من اللهِ العافية فإن الله لم يكن نسيا» ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] وهو حديث حسن.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ ـ البغا) ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناسُ قد فرضَ الله عليكم الحج فحجُّوا» فقالَ رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ؟ يا رسولَ اللهِ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلْتُ: نعم، لوجبتْ. ولما استطعتُمْ» ثم قال: «ذروني ما تركتُكمْ. فإنما هَلَكَ=

العَـزِيز(٧٢٥)، وَكُـلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَـاعِ (٧٢٦)، وَكُـلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ

= من كانَ قبلكُم بكثرَةِ سُؤَالِهِمْ واختلافِهِمْ على أنبيائِهم فإذا أمَرْتُكُمْ بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فدعوهُ».

(٧٢٥) : وهـو قولـه تعالى في سـورة المائـدة الآية (٣): ﴿حُـرِمَتْ عليكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به، والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمتـرَدِّيَةُ والنـطيحَةُ، ومـا أكل السَّبُـعُ إلاَ ما ذكيتُمْ، ومـا ذُبِحَ عـلَى النُّصُبِ وأَنْ تستقسِمُوا بالأَزْلَام ذلكم فِسْقٌ ـ إلى قوله ـ فمنِ اضـطُرَّ في مخمصةٍ غـيرَ متجانِفٍ لإثمٍ، فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾.

● وما أهل لغيرِ اللهِ به: أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه.

● والموقودة: هي المقتولة بالعصا.

● والمتردية: هي التي تسقط من مكانٍ عالٍ فتموت.

● والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتموت.

● وما أكل السَّبُعُ: أي ما بقي مما أكل السبع.

● إلَّا مـا ذكيتم: أي مـا أدركتم من هـذه الأشيـاء وفيـه حيـاة مستقـرة فذبحتموه.

● وما ذبح على النصب: أي ما ذبح للطاغوت.

● وأن تستقسموا بالأزلام: وتسمى القـداح: وهي: سهام كـانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: (أمرني ربي)، وعلى الثاني (نهاني ربي) والثالث: (غُفْل من الكتـابة). فـإذا أرادوا سفراً أو زواجـاً أو نحو ذلك أتوا بيت الأصنام ـ وفيه الأزلام ـ فاستقسموهـا، أي طلبوا علم مـا قُسم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خـرج السهم الآمر أقـدموا عـلى الأمـر، وإن خرج السهم النـاهي أحجمـوا وأمسكـوا عنـه، وإن خـرج الغُفْل أجالوها مرة أو مرات أخرى، حتى يخرج الأمر أو الناهي.

(٧٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣ رقم ١٩٣٣/١٥) وغيره. عن أبي هريرة رضي الله عنـه، عن النبي ﷺ قال: قـال: كُلُّ ذي نـابٍ من السباع، فأكْلُهُ حرامٌ».

الطَّيْر(٧٢٧)، وَالحُمُرُ الإِنْسِيَّةِ(٧٢٨)، وَالجَلاَّلَةُ قَبْلَ الاسْتِحَالَةِ(٧٢٩)، وَالكِلاَبُ(٧٣٠) وَالهِرُّ(٧٣١)، وَمَا كَانَ مُسْتَخْبَثاً(٧٣٢) وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ

---

(٧٢٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٣٤ رقم ١٦/١٩٣٤).
عن ابن عباس . قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر».

(٧٢٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٤٨٢ رقم ٤٢٢٦) ومسلم (٣/١٥٣٩ رقم ٣١/١٩٣٨) وغيرهما.
عن البراء بن عازب قال: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُلْقي لُحُومَ الحُمُرِ الأهليةِ. نيئةً ونضيجةً. ثم لم يأمُرْنا بأكلِهِ.

(٧٢٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/١٤٨ رقم ٣٧٨٥)، وابن ماجه (٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) والترمذي (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال حديث حسن غريب.
عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلاَّلة وألبانها». وهو حديث صحيح.
● الجَلاَّلة: هي التي تأكل العذرة من الحيوان، وأصله الجلة البعر، فاستعير لغيره.

(٧٣٠) : لا خلاف في ذلك يعتد به، وهو من السباع، يأكل الجيف. وقد نهى عن أكل ثمنه، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقة (٥٧٠) وكذلك أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك. فقال: «لعنَ الله اليهودَ» ثلاثاً. «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» وهو حديث صحيح.

(٧٣١) : لأنه من السباع ويأكل الجيف.
وقد نهى عن أكل ثمنه كما في حديث جابر انظر التعليقة (٥٧١). =

حَلاَلٌ(٧٣٣).

= وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في حديث ابن عباس. انظر التعليقة (٧٣٠).

(٧٣٢) : لقوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٧): ﴿ويُحَرِّمُ عليهم الجنائِبَ﴾.

(٧٣٣) : ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل، ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله. فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي. واعتبر عرف العرب في هذا، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

● **وما أمر ﷺ بقتله فلا يكون حلالاً**: للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ٦٧/١١٩٨) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ فواسقِ يقتلنَ في الحَرَم: الفأرةُ، والعقرَبُ، والحُدَيّا، والغراب، والكلبُ العقور».

وللحديث الذي أخرجه أحمد (٦/٨٣) والنسائي (٥/١٨٩) وغيرهما. من حديث سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة. قالت: دخلتُ على عائشة فرأيتُ في بيتها رمحاً موضوعاً. قلت: يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهنَّ به فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفىء النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله». وهو حديث صحيح.

● **وكذلك ما نهى ﷺ عن قتله فلا يكون حلالاً**:

للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥/٤١٨ رقم ٥٢٦٧) وابن ماجه (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤) وغيرهما:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أرْبَع من الدوابِّ: النَّمْلَة، والنَّحْلِ، والهُدْهُدِ والصُّرَدِ». وهو حديث صحيح.

● والصُّرَدِ: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري يصيد العصافير وقيل =

[الباب الثاني] بَابُ الصَّيْدِ

مَا صِيدَ بالسِّلاحِ الجَارِحِ والجَوارِحِ كانَ حَلالاً إذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَليهِ. ومَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيَةِ(٧٣٤).

وَإذَا شَارَكَ الكَلْبُ المُعَلَّم كلبٌ آخرُ لَمْ يَحِلَّ صَيدُهما(٧٣٥)، وَإذَا أكَلَ الكلبُ المعلَّمُ وَنحوُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ فَإنَّما أمْسَكَ عَلى

= الصُّرَدُ: طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود. ضخم المنقار.

(٧٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٠٤ رقم ٥٤٧٨) ومسلم (١٥٣٢/٣) رقم ٨/١٩٣٠) وغيرهما.

عن أبي ثعلبةَ الخُشَني قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آنيتِهِم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال: أمَّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صِدْتَ بقوسكَ فذكَرتَ اسمَ الله فكل؛ وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكل».

(٧٣٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٩٢ رقم ٢٠٥٤) ومسلم (١٥٢٩/٣ رقم ٣/١٩٢٩).

عن عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المِعراضِ، فقال: إذا أصابَ بحدِّهِ فكُلْ، وإذا أصابَ بعرضِهِ فقتلَ، فلا تأكُلْ، فإنه وقيذ. قلت: يا رسولَ اللهِ أُرسِلُ كلبي وأُسَمِّي، فأجدُ معه على الصيدِ كلباً آخرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخذَ. قال: لا تأكُلْ إنما سميتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على الآخرِ».

نَفْسِهِ(٧٣٦)، وَإِذَا وُجِدَ الصَّيْدُ بَعْدَ وُقوعِ الرَّمِيَّةِ فيهِ مَيتاً وَلَوْ بَعْدَ أيامٍ في غَيرِ ماءٍ كانَ حلالاً، مَا لَمْ يُنْتِنْ أَوْ يَعْلَمْ أنَّ الذي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ(٧٣٧):

[الباب الثالث] بَابُ الذَّبْحِ

هوَ ما أَنْهَر الدَّمَ وَفَرَا الأوْداجَ(٧٣٨) وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُراً(٧٣٩)، وَيَحْرمُ تَعذِيبُ الذَّبيحةِ والمُثْلَةُ

---

(٧٣٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٠٩ رقم ٥٤٨٣) ومسلم (٣/١٥٢٩ رقم ٢/١٩٢٩).
عن عديٍّ بن حاتم قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنَّا قومٌ نَصِيدُ بهذهِ الكلاب. قال: إذا أرسلتَ كلابكَ المعلمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليك وإن قتلن، إلاَّ أن يأكلَ الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسهِ، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ».

(٧٣٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٤) ومسلم (٣/١٥٣١ رقم ٦/١٩٢٩).
عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلتَ كلبكَ وسميتَ فأمْسَكَ وقتل فكل وإن أكلَ فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإذا خالط كِلاباً لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقتلنَ فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل. وإن رميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمك فكل، وإن وقعَ في الماء فلا تأكل».

(٧٣٨) : وهما عرقان بينهما الحلقوم.

(٧٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ٢٠/١٩٦٨).
عن رافع بنِ خديجٍ. قلت: يا رسولَ اللهِ، إنا لاقو العدُوِّ غداً وليستْ =

بِهَا(٧٤٠)، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللهِ(٧٤١)، وَإِذَا تَعذَّرَ الذَّبْحُ بِوَجْهٍ جَازَ الطعنُ

= معَنا مُدًى. قال ﷺ: «أعْجِلْ أو أَرْنِي. ما أنهرَ الدَّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ فكُلْ. ليس السِّنَّ والظُّفُرَ. وسأحدِّثُكَ. أما السنُّ فعظمٌ. وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ» قال: وأصبنا نهبَ أبلٍ وغنمٍ. فند منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبَسَهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِهِ الإِبِلِ أوابِدَ كأوابِدَ الوحشِ. فإذا غلبكُم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا».

● مُدىً: مفردها: مُدْية: الشفرة.

● أَرْنِي: أي أدم الحز ولا تفتُر. من قولك رنوت النظر إلى الشيء، إذا أدمته. أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح. وتكون الكلمة إرْنِ بوزن إرْمِ.

● فند منها بعير: أي شرد وهرب نافراً.

● أوابد: جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود. يقال منه: أبَدت تأبِدُ وتأبدت. ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت.

(٧٤٠): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣ رقم ١٩٥٥/٥٧) وغيره.

عن شَدَّادِ بنِ أوْسٍ. قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُما عن رسول الله ﷺ. قال: «إنَّ الله كتبَ الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحسنوا القِتْلَةَ. وإذا ذبحتُمْ فأحْسِنُوا الذَّبْحَ، وليحدَّ أحدُكُمْ شفرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذبيحتَهُ».

● القِتلة: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

● وليحد: يقال: أحدُّ السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها.

● فليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

(٧٤١): للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣ رقم ١٩٧٨/٤٥).

عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: سُئِلَ عَليٌّ: أخصَّكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خَصَّنَا رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناسَ كافةً. إلا ما كان في قِرَابِ سيفي هذا. قال: فأخرجَ صحيفةً مكتوبٌ فيها: «لَعَنَ اللهُ مَنْ =

وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كالذَّبْحِ (٧٤٢)، وَذكَاةُ الجَنِينِ ذكَاةُ أمهِ(٧٤٣)، وَمَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ(٧٤٤)، وَتَحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمكُ والجرادُ وَالكَبِدُ والطَحالُ(٧٤٥)، وَتَحِلُّ المَيْتَةُ لِلْمُضطرِّ(٧٤٦).

= ذَبَـحَ لغيرِ اللهِ. ولَعَنَ اللهُ من سَـرَقَ منارَ الأرض، ولَعَنَ اللهُ من لَعَنَ والِدَهُ. ولَعَنَ اللهُ من آوى مُحْدِثاً».

● قراب سيفي: هو وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة.

(٧٤٢): لحديث رافع بن خديج. انظر التعليقة رقم (٧٣٩).

(٧٤٣): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧/٢ رقم ٣١٩٩) وأبو داود (٢٥٢/٣ رقم ٢٨٢٧) والترمذي (٧٢/٤ رقم ١٤٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إن شئتم» وقال مسدد: قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاةُ أمه» وهو حديث صحيح.

(٧٤٤): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٧٤/٤ رقم ١٤٨٠) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٢٧٧/٣ رقم ٢٨٥٨) وغيرهما.

عن أبي واقد الليثي، قال: قال النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيةٌ فهي ميتةٌ» وهو حديث حسن.

(٧٤٥): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٤) والدارقطني (٢٧١/٤ رقم ٢٥) وأحمد (٩٧/٢) والبيهقي (٢٥٧/٩) و(٢٥٤/١) وغيرهم.

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: أُحِلَّتْ لكم ميتتانِ، ودمانِ، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبِدُ والطحالُ» وهو حديث صحيح.

[الباب الرابع] بابُ الضِّيافَةِ

يَجِبُ عَلى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحدُّ الضِّيافَةِ إلى ثَلاثَةِ أيام، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذلكَ فَصَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ للضَّيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عندَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(٧٤٧)، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ القادِرُ عَلَى الضِّيافَةِ مَا يَجِبُ عَليهِ كَانَ للضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بقَدْرِ قِراهُ(٧٤٨) وَيَحْرُمَ أَكْلُ طَعامِ الغَيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ(٧٤٩)، وَمِنْ ذَلِكَ حَلبُ مَاشِيَتِهِ وَأَخْذُ ثَمرَتِهِ وَزَرْعِهِ لا يَجوزُ إلاَّ بإذنِهِ(٧٥٠)، إلاَّ أنْ يكونَ

---

(٧٤٦) : لقوله تعالى في سورة الأنعام الآية: (١١٩): ﴿**إلاَّ ما اضْطُرِرْتُمْ إليه**﴾

(٧٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٥٣١ رقم ٦١٣٥) ومسلم (١٣٥٢/٣ رقم ١٤/٤٨) وغيرهما.
عن أبي شُرَيْح العدويِّ، أَنَّهُ قالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حين تكلم رسولُ الله ﷺ : فقال: «من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر، فليكرِمْ ضيفَهُ جائزتَهُ» قالوا: وما جائزتُهُ؟ يا رسول اللهِ. قال: «يومُهُ وليلتُهُ والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كان وراءَ ذلكَ فهو صدقةٌ عليه».

(٧٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٣٧) ومسلم (١٣٥٣/٣ رقم ١٧٢٧) وغيرهما.
عن عقبةَ بن عامرٍ، أنه قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، إنكَ تبعثُنَا فننزلُ بقومٍ فلا يَقْرُنَنَا. فما ترىٰ؟ فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : «إنْ نزلتُمْ بقومٍ فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيفِ. فأقبلوا. فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم».

(٧٤٩) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾.

(٧٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري ٥/٨٨ رقم ٢٤٣٥) ومسلم=

مُحتـاجاً إلَى ذَلِـكَ، فليُنادِ صَـاحِبَ الإبِلِ أوْ الحـائِطِ فـإنْ أجـابَـهُ وَإلاَّ فَلْيَشربْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتخذٍ خُبْنَةً(٧٥١).

[الباب الخامس] بابُ آدابِ الأَكْلِ

تُشْرَعُ لِلآكِلِ التَّسْمِيَةُ(٧٥٢)، والأكـلُ بِاليمـينِ(٧٥٣)، وَمِنْ حَافَتَيِّ

= (٣/١٣٥٢ رقم ١٧٢٦/١٣) وغيرهما.

عن ابن عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ مـاشيةَ أحـدٍ إلا بإذنِهِ أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مشربتُهُ، فتكْسرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طعامُهُ؟ إنما تخزنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتَهُم. فلا يحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحد إلاَّ بإذنه».

(٧٥١) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٧ ـ ٨) و (٣/٨٥ ـ ٨٦) وابن ماجـه (٢/٧٧١ رقـم ٢٣٠٠) وأبـو يـعـلى في المـسـنـد (٢/٤٣٩ رقـم ١٢٤٤/٢٣٠) والحاكم (٤/١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي.

عن أبي سعيـد الخدري. عن النبي ﷺ قـال: «إذا أتيتَ على راعٍ فنـادِهِ ثلاثَ مَرارٍ، فإن أجابَكَ وإلاَّ فاشـرَبْ في غير أن تُفْسِـدَ، وإذا أتيتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ، فنادِ صاحبَ البُستانِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فإن أجابكَ وإلا فكُلْ في أن لا تفسِدَ» وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٥٨٣ رقم ١٢٨٧) وقـال: حديث غريب وابن ماجه (٢/٧٧٢ رقم ٢٣٠١) وغيرهما.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخـل حائـطاً فليأكُـلْ ولا يتخِذْ خُبْنَةً» وهو حديث صحيح.

● الخُبْنة: معطف الإزار، وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه.

يقال: أخبن الرجـل إذا خَبأ شيئـاً في خُبنه ثـوبه أو سـراويله. النهايـة: (٢/٩).

(٧٥٢) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (٤/١٣٩ رقم ٣٧٦٧) والترمـذي=

الـطَّعـام لاَ مِنْ وَسَــطِهِ(٧٥٤)، وَمِمَّـا يَليــهِ(٧٥٥)، وَيَلْعَقُ أَصَــابِعَــهُ والصَّحْفَـةَ(٧٥٦)، والحمـدُ عِنْـدَ الفَـرَاغِ والـدُّعـاءِ(٧٥٧)، وَلا يَــأكُـلُ

= (٤/٢٨٨ رقم ١٨٥٨) وقـال حـديث حسن صحيـح. وابن مـاجـه (٢/١٠٨٦ رقم ٣٢٦٤) وغيرهم.

عن عائشة قـالت: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: إذا أكلَ أحـدُكُمْ طعامـاً فليقل بسمِ اللهِ، فـإن نَسيَ في أولِـهِ فليقـل: بسم اللهِ في أولِـهِ وآخِــرِهِ» وهـو حديث صحيح.

(٧٥٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٩٨ رقم ١٠٥/٢٠٢٠) وغيره.

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحـدُكم فليأكـل بيمينهِ وإذا شـرب فليشـرب بيمينـه. فـإن الشيـطانَ يـأكُـلُ بشمـالِـهِ ويشـربُ بشمالِهِ».

(٧٥٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجَهْ (٢/١٠٩٠) رقم ٣٢٧٧) والترمذي (٤/٢٦٠ رقم ١٨٠٥) وقال حديث حسن صحيح.

عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: البركةُ تنزِلُ وسَطَ الطعـام، فكلوا من حافتيهِ، ولا تأكلُوا مِنْ وسطِهِ» وهو حديث صحيح.

(٧٥٥) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخــاري (٩/٥٢١ رقم ٥٣٧٦) ومسلم (٣/١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢) وغيرهما.

عن عمـر بن أبي سلمة، قــال: كنتُ غلامـاً في حَجـرِ رسـولِ الله ﷺ، وكـانت يدي تـطيشُ في الصحفةِ، فقـال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يـا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلكَ طِعمتي بعدُ».

(٧٥٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٦٠٧ رقم ١٣٦/٢٠٣٤) وغيره.

عن أنس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أكلَ طعامـاً لَعِقَ أصابِعَـهُ الثلاثَ، قال: وقال: «إذا سقطتْ لُقْمَةُ أحدِكُمْ فليُمِطْ عنها الأذى وليـأكُلْها، ولا يدعْهَا للشيطانِ» وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة. قـال: «فإنكم لا تـدرونَ في أيِّ طعامِكُمُ البركةُ».

● نسلت: معناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

مُتكِئاً(٧٥٨).

---

(٧٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٤٥٨).
عن أبي أمامة أنّ النبي ﷺ: كان إذا رَفَعَ مائدته قال: «الحمدُ للهِ كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مَكفي ولا مُودَّع ولا مستغنَى عنه ربنا».
وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ رقم ٣٤٥٨) وقال حديث حسن غريب، وأبو داود (٤/ ٣١٠ رقم ٤٠٢٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣ رقم ٣٢٨٥) وغيرهم.
عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورَزَقنيهِ من غير حول مني ولا قوة غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبِهِ» وهو حديث حسن.
(٧٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/ ٥٤٠ رقم ٥٣٩٩):
عن أبي جحيفة قال: كنتُ عندَ النبي ﷺ فقال لرجُلٍ عندَهُ: «لا آكلُ وأنا مُتكِىء».
=

[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأشربة

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ(٧٥٩)، وَمَا أَسْكَرَ كثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرَامٌ(٧٦٠)، وَيَجوزُ الانْتِبَاذُ في جَميعِ الآنِيـةِ(٧٦١)، وَلاَ يجوزُ انْتِبَـاذُ جنْسين مُختلطين(٧٦٢)،

---

(٧٥٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧ رقم ٧٤/٢٠٠٣) وغيره.

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام».

(٧٦٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٩١ رقم ٣٦٨٧) والترمذي (٤/٩٣/١٨٦٦) وقال: حديث حسن. وغيرهما:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كل مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفَرْقُ فملءُ الكف منه حرام» وهو حديث صحيح.

● الفَرْق: بسكون الراء: مكيال يساوي في المدينة (٣) صيعان أي يساوي (١٢,٦١٧) لتر.

(٧٦١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٨٥ رقم ٦٥/٩٧٧).

عن بُريدة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كنتُ نهيتُكُم عن الأشربةِ في ظروفِ الأَدَمِ. فاشربوا في كلِّ وعاءٍ. غير أن لا تشربُوا مسكراً».

(٧٦٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٦٧ رقم ٥٦٠١) ومسلم (٣/١٥٧٤ رقم ١٩/١٩٨٦). وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول اللهِ ﷺ: أنَّهُ نهى أن يُنْبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعاً. ونهى أن يُنبذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً».

وَيَحْـرُمُ تَخليـلُ الخَمْـرِ(٧٦٣)، وَيجوزُ شُـرْبُ العَصِـيرِ والنَّبيـذِ قَبْـلَ غَلَيَانِهِ(٧٦٤)، وَمَظنَّةُ ذَلِكَ ما زادَ على ثَلاثَةِ أيام (٧٦٥)، وَآدابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكونَ ثَلاثَةَ أنفَاسٍ (٧٦٦)، وَباليمين(٧٦٧)، وَمِنْ قُعُودٍ(٧٦٨)، وَتَقْدِيمُ الأيْمنِ فَالأيْمنِ(٧٦٩)، وَيَكونُ السَّـاقي آخِرَهُمْ شَـرْباً(٧٧٠)، وَيُسَمِّي في

---

(٧٦٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣ رقم ١١/١٩٨٣) وغيره.
عن أنس، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمرِ تُتَّخذُ خَلاً؟ فقال: «لا».

(٧٦٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٨٩ رقم ٨١/٢٠٠٤) وغيره.
عن ابن عباس. قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنقعُ له الزبيب. فيشربُهُ اليومَ والغَدَ وبعد الغَدِ إلى مساءِ الثالثةِ. ثم يأمُرُ به فيسقىٰ أو يُهراقُ».

(٧٦٥) : لحديث ابن عباس المتقدم في التعليقة رقم (٧٦٤).

(٧٦٦) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٠/٩٢ رقم ٥٦٣٠) ومسلم (٣/١٦٠٢ رقم ١٢١ / ٢٦٧) وغيرهما.
عن قتادة ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُتَنفَّسَ في الإناءِ».

(٧٦٧) : لحديث ابن عمر المتقدم في التعليقة رقم (٧٥٣).

(٧٦٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٦٠١ رقم ١١٥/٢٠٢٥).
عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشربِ قائماً».
ولا يعارض هذا الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٨١ رقم ٥٦١٧) ومسلم (٣/١٦٠١ رقم ١١٧/٢٠٢٧) وغيرهما.
عن ابن عبـاسٍ . قال: سقيتُ رسـول الله ﷺ من زمزم، فشـرب وهـو قائم».
لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة، للتنزيه. والله أعلم.

(٧٦٩) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٠/٨٦ رقم ٥٦١٩) ومسلم (٣/١٦٠٣ رقم ١٢٤/٢٠٢٩) وغيرهما.
عن أنس بن مـالكٍ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ: أُتِيَ بلبنٍ قـد شِيبَ بمـاءٍ وعن يمينـهِ أعرابي وعن يسـارِهِ أبو بكـرٍ: فَشَرِبَ ثم أعـطى الأعرابيَّ. وقـال: «الأيمنُ فالأيمنُ». =

لِلْتَّدَاوِي[779]، وَلاَ يَفْتَرِشُهُ[780]، وَلاَ المَصْبُوغَ بالعُصْفُر[781] وَلاَ ثَـوْبَ شُهْرَةٍ[782]، وَلاَ مَا يَخْتَصُّ بالنِّساءِ وَلاَ العكسَ[783]، وَيحرُمُ عَلى الرِّجالِ

= عن أبي موسى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قـال: «أُحِلَّ الـذهبُ والحريـرُ لإناثِ أمتي وحُرِّمَ على ذكورِهَا» وهو حديث صحيح.

(778) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (10/284 رقم 5829) ومسلم (3/1642 رقم 12/2069) وغيرهما.

عن أبي عثمان قال: كتبَ إلينا عمرُ ونحنُ بـأذربيجان أن النبيَّ ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ـ وصفَّ لنا النبي ﷺ إصبعيـه، ورفعَ زهـير: الوسطى والسَّبابة».

(779) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (10/295 رقم 5839) ومسلم (3/1646 رقم 25/2076) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه قال: «رَخَصَ النبي ﷺ للزبـير وعبد الـرحمن في لبس الحرير لحكة بهما».

(780) : للحديث الذي أخرجه البخاري (10/291 رقم 5837).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكلَ فيها. ومن لبس الحرير والديباج، وأن نجلِسَ عليه».

(781) : للحديث الذي أخرجه مسلم (3/1648 رقم 31/2078).

عن علي بن أبي طالب. قال: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لبـاسِ القَسِّيِّ، وعن القراءَةِ في الـركـوعِ والسجـودِ، وعن لبـاس المُعَصْفَر».

(782) : للحـديث الذي أخـرجه أبـو داود (4/314 رقم 4029) وابن ماجـه (2/1192 رقم 3606) وغيـرهمـا: عن ابن عمـر قـال: قـال رسـول الله ﷺ : «من لبسَ ثوبَ شُهرَةٍ ألبسَهُ الله يوم القيامة، ثوبَ مذلـةٍ» وهو حديث حسن.

(783) : للحديث الذي أخرجه البخاري (10/ 332 رقم 5885). =

التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لَا بِغَيْرِهِ(٧٨٤).

= عن ابن عبـاس رضي الله عنه قـال: لعنَ رسـولُ اللهِ ﷺ المتشبهـينَ من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٧٨٤) : لحديث علي بن أبي طالب المتقدم في التعليقة رقم (٧٨١).

[الكتاب السادس عشر]
كتاب الأضحية

[الباب الأول: أحكام الأضحية]

تُشْرَعَ لأَهْلِ كـلِّ بَيتٍ، وَأقلُّها شَاةٌ(٧٨٥) وَوَقْتُها بَعْـدَ صَلاةِ عِيـدِ النَّحْرِ(٧٨٦)، إلَى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ(٧٨٧)، وأفْضلها أسْمَنُها، وَلاَ يجزىء

---

(٧٨٥) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٠٥) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٠٥١ رقم ٣١٤٧).
عن عطاء بن يسار، قال: سألتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ: كيفَ كانتِ الضحايَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان الرجلُ يُضَحِّي الشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِهِ فيأكلونَ ويُطْعِمُونَ حتى تباهَى الناسُ فصارَتْ كما ترى» وهو حديث صحيح.

(٧٨٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/ ٦ رقم ٥٥٤٩) ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٠/ ١٩٦٢). وغيرهما.
عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: من كان ذبحَ قبلَ الصلاة فلْيُعِدْ..». وانظر التعليقة القادمة رقم (٧٨٩).

(٧٨٧) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٦٢ رقم ٣٨٤٣) والبيهقي (٩/ ٢٩٥) وغيرهم.
عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عرفات موقفٌ وارفعوا عَنْ عرنة وكلُ مزدلفةَ موقفٌ وارفعوا عَنْ مُحَسِّر فكل فجاجِ منى منحرٌ وفي كلِّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ» وهو حديث صحيح.

مَا دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ(٧٨٨)،وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ(٧٨٩) وَلاَ الأعْوَرُ والمَرِيضُ والأعْـرجُ، والأعْجَفُ(٧٩٠)، وأعضبُ القَـرْنِ والأُذُنِ(٧٩١)، وَيَتصـدَّقُ

---

(٧٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٥٥ رقم ١٣/١٩٦٣).
عن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تـذبحـوا إلاَّ مُسِنَّـةً. إلا أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأنِ».
● المسنة: التي لها سِنُونَ، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.
● جـذعة: الجـذعُ من الشاء: مـا دخلِ في السنـة الثـانيـة، ومن البقـر وذوات الحافر: مـا دخل في الثـالثة، ومن الإبـل ما دخـل في الخامسـة، والأنثى في الجميع جذعة، والجمع: جُذعاتٌ وجذاعٌ وجَذَعَات.
(٧٨٩) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٠/١٢ رقم ٥٥٥٦) ومسلم (٣/١٥٥٢ رقم ٤/١٩٦١) وغيرهما:
عن البـراء بن عازب رضي الله عنـه قال: ضَحَّى خـالٌ لي يُقال لَـهُ أبـو بُردةَ قبلَ الصلاة، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: شاتُكَ شـاةُ لحم. فقالَ: يـا رسولَ اللهِ، إن عندي داجِناً جَذَعـةً من المعز، قـال: اذبحها ولا تصلُحُ لغيرك. ثم قال: من ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبحُ لنفسهِ، ومن ذبـحَ بعد الصلاةِ فقد تمَّ نسكه وأصابَ سُنَّةَ المسلمين».
● الداجنُ: الشاة التي تألف البيت وتستأنِسُ بأهله.
(٧٩٠) : للحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (٣/٢٣٥ رقم ٢٨٠٢)والتـرمـذي (٤/٨٥ رقم ١٤٩٧) وقال حديث حسن صحيـح، والنسائي (٧/٢١٤ رقم ٤٣٦٩) وابن ماجه (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) وغيرهم.
عن البراء بن عازبٍ رَفَعَهُ قالِ: لا يُضَحِّيَ بـالعرجـاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَـا، ولا بالعوراءِ بـين عورُهَـا، ولا بالمرِيضَةِ بـينٌ مَرَضُهـا ولا بالعجفـاءِ التي لا تُنْقي» وهو حديث صحيح.
● ظلعُها: الظَّلَعُ: العَرَجُ. والظالِعُ: الغامِزُ في مِشْيتِهِ.
● العجفاء: العَجَفُ ـ بالتحريك ـ الهُزال والضَّعفُ.
● لا تُنْقِي: من أنقى: إذا صار ذا نِقْيٍ. فالمعنى: التي مـا بقي لها مخ =

مِنْها وَيأكلُ وَيَدَّخِـرُ(٧٩٢)، وَالذَّبْـحُ في المُصلَّى أفْضَـلُ(٧٩٣)، وَلاَ يَأْخُـذُ مَنْ لَـهُ أضْحِيةٌ مِنْ شَعـرِهِ وَظُفْـرِهِ بَعْـدَ دُخـولِ عَشْرِ ذِي الحجـةِ حتى يُضَحِّي(٧٩٤).

= من غاية العَجَف.

(٧٩١) : حـديث عـلي: أن رســول الله ﷺ نهى أن يُضحى بـأعضَبِ القَـرْنِ والأذُنِ» ضعيف.

(٧٩٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٦١ رقم ٢٨/١٩٧١).

عن عبــد اللهِ بنِ واقِـدٍ. قــال: نهى رسـولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكـلِ لحومِ الضحايا بعـد ثلاثٍ. قـالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكـر. فذكـرتُ ذلِكَ لِعَمْـرَةَ فقالتْ: صَدَقَ. سمعتُ عائشةَ تقولُ دَفَّ أهْلُ أبيـاتٍ من أهلِ البـاديةِ حُضْرَةَ الأضحَىٰ، زَمَنَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ادخِرُوا ثلاثاً. ثم تصدَّقُوا بما بَقِيَ». فلما كانَ بعدَ ذلِكَ قـالوا: يـا رسولَ اللهِ إنَّ النَّـاسَ يتخِذُونَ الأسقيـةَ مِنْ ضحايـاهُمْ. وَيَجْمِلُونَ منهـا الـوَدَكَ. فقـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالوا: نهيتَ أنْ تُؤكَلَ لحومُ الضحـايَا بعـدَ ثلاثٍ. فقال: «إنما نهيتُكم من أجلِ الـدافَّةِ التي دَفَّتْ. فكُلوا وادَّخِـرُوا وتصدَّقُوا».

● دف: أصـل الدفيف من دفِّ الـطائر إذا ضـرب بجناحيـة دفيـه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض. ثم قيـل: دفت الإبل إذا سـارت سيراً ليناً.

● ويجملون منها الودك: أي يذيبون منها دسم اللحم.

● من أجلِ الدافة التي دفت: قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافـة الأعراب من يـرد منهم المصر. والمراد هنـا، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٧٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٩ رقم ٥٥٥٢).

عن ابن عمـر رضي الله عنه قـال: كـان رسـول اللهِ ﷺ يـذبـحُ وينحـرُ بالمُصلىٰ».

(٧٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/٤١). =

[الباب الثاني] بابُ الوَليمةِ

[الفصل الأول: أحكام وليمة العرس]

هِيَ مَشْـرُوعَةٌ(٧٩٥) وَتَجبُ الإِجَـابة إليهَـا(٧٩٦) وَيُقَدَّمُ السَّـابِقُ ثُمَّ الأقرَبُ بَاباً(٧٩٧)، وَلاَ يَجُوزُ حُضورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ(٧٩).

= عن أم سلمـة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قـال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحَدُكُمْ أن يُضحي، فليمسِكْ عن شعرِهِ وأظفَارِهِ».

(٧٩٥): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/٢٠٤ رقم ٥١٤٨) ومسلم (٢/١٠٤٢) رقم ١٤٢٧/٧٩).

عن أنس بنِ مـالـكٍ، أنَّ النبي ﷺ رأى عبـد الـرحمن بنِ عــوفٍ أثَـرَ صُفْـرَةٍ، فقالَ «مـا هذا»؟ قـال: يا رسـولَ اللهِ، إني تزوجتُ امـرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. قال: «فبارَكَ الله لكَ، أوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ».

● أثـر صفرة: الصحيح في معنى هـذا الحـديث أنـه تعلق بـه أثـر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر.

● نواة: تساوي: خمسة دراهم من ذهب = ١٤,٦٧٥ غراماً.

(٧٩٦): للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٩/٢٤٤ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٢/١٠٥٤ رقم ١٠٧/١٤٣٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كانَ يقولُ: بئسَ الطعامُ طعـامُ الوليمـةِ يُدْعَىٰ إليه الأغنياءُ، ويتركُ المساكينُ، فمن لم يأتِ الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَهُ».

(٧٩٧): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤٤٧ رقم ٦٠٢٠).

عن عائشة قـالت: قلت يا رسـولَ اللهِ إن لي جارين، فـإلى أيِّهما أُهـدي قال: إلى أقربهما منكِ باباً».

(٧٩٨): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/١١١٤ رقم ٣٣٥٩).

عن عليٍّ، قال: صنعتُ طعاماً. فدعوتُ رسـولَ اللهِ ﷺ فجاءَ فـرأى في=

[الـ] فصل [الثاني: أحكام العقيقة]:

وَالعقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ(٧٩٩)، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ وَشَاةٌ عَنِ الأُنثى(٨٠٠)، يَوْمَ سَابعِ المَوْلودِ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأسُهُ(٨٠١)، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهباً أَوْ فِضَّةً(٨٠٢).

= البيت تصاويرَ. فرجَعَ. وهو حديث صحيح.

(٧٩٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٥٩٠ رقم ٥٤٧٢) وغيره.
عن سلمان بن عامر الضبيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

(٨٠٠): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٦/٤ رقم ١٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح. عن يوسُفَ بنِ مَاهَكَ، أنهم دخلوا على حفصةَ بنتِ عبد الرحمنِ، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أنَّ رسولَ الله ﷺ: أمرهم عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وعن الجارية شاةٌ» وهو حديث صحيح.

● مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان.

(٨٠١): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٢٦٠ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤/١٠١ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/١٦٦ رقم ٤٢٢٠) وابن ماجه (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٥) وغيرهم.
عن سَمُرَةَ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ، يُذبحُ عنهُ يومَ السابعِ، ويُسمَّى، ويُحْلَقُ رأسُهُ» وهو حديث صحيح.

(٨٠٢): للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤).
عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنه قالت: يا رسول اللهِ ألا أعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين» وهو حديث حسن.

● الأوقاص: هم أهل الصفة.

[الكتاب السابع عشر]
كتاب الطب

يَجُوزُ التَّدَاوِي(٨٠٣)، وَالتَّفْوِيضُ أفضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ على الصَّبرِ(٨٠٤). وَيَحْرُمُ بالمحرَّماتِ(٨٠٥) ويُكْرَهُ الاكتِوَاءُ(٨٠٦) وَلَا بَأْسَ

---

(٨٠٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤/١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤/٦٩).
عن جابرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ، فإذا أُصِيْبَ دَوَاءُ الداءِ بَرَأ بإذنِ اللهِ عز وجلَّ».

(٨٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري(رقم: ٥٣٢٨ -البغا) ومسلم (٤/١٩٩٤ رقم ٢٥٧٦/٥٤). وغيرهما.
عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباسٍ: ألا أُرِيْكَ امرأةً من أهْلِ الجنةِ؟ قلت: بلى. قال: هذِهِ المرأةُ السوداءُ. أتَتِ النبيَّ ﷺ قالت: إني أُصْرَعُ. وإني أتكشَّفُ. فادعُ اللهَ لي: قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ. وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يُعَافيكِ» قالت: أَصْبِرُ. قالت: فإني أتكشفُ. فادعُ اللهَ أنْ لا أتكشفَ، فدعا لها».

(٨٠٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٠٣ رقم ٣٨٧٠) والترمذي (٤/٣٨٧) رقم ٢٠٤٥) وابن ماجه (٢/١١٤٥ رقم ٣٤٥٩) وغيرهم.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدواءِ الخبيث». وهو حديث صحيح.
وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٠٦ رقم ٣٨٧٤). =

بِالحِجَامَةِ(٨٠٧)، وَالرُّقْيَةِ بِمَا يَجوز مِنَ العَيْنِ وَغَيرِهَا(٨٠٨).

= عن أبي الدرداء، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرامٍ» وهو حديث حسن بشواهده.

(٨٠٦): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/١٣٦ رقم ٥٦٨٠).
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الشفاءُ في ثلاث: شَربةِ عسل، وشرطةِ محجم، وكيَّةِ نار. وأنهى أمتي عن الكي» رفع الحديث.

(٨٠٧): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٣٩٠ رقم ٢٠٥١) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٤/١٩٥ رقم ٣٧٦٠) وابن ماجه (٢/١١٥٢ رقم ٣٤٨٣).
عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يحتجِمُ في الأخدَعينْ والكاهِلِ، وكان يحتجمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وتِسْعَ عَشَرَةَ وإحدَى وعشرين» وهو حديث صحيح.
وانظر التعليقة المتقدمة رقم: (٧٠٦).

(٨٠٨): للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤١٧٥ ـ البغا) ومسلم (٤/١٧٢٣ رقم ٢١٩٢)
عن عائشة. قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِن أَهْلِهِ، نَفَثَ عليه بالمعوِّذات. فلما مرض مرضَهُ الذي ماتَ فيه. جعلتُ أنفُثُ عليه وأمسَحُهُ بيد نفسِهِ. لأنها كانت أعظمَ بركةً من يدي».
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤/١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠).
عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ. قال: كُنَّا نَرْقِي في الجاهلية. فقلنا: يا رسولَ الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرِضوا عليَّ رقاكم. لا بأس بالرُّقَىٰ ما لم يكن فيه شِرْكٌ».
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤/١٧٢٥ رقم ٢١٩٦).
عن أنس بن مالكٍ، في الرقىٰ قال: رُخِّصَ في الحُمَةِ والنَّمْلَةِ والعين».
● النملة: هي قروح تخرج في الجنب.

[الكتاب الثامن عشر]
كتاب الوكالة

يَجوزُ لجائزِ التَّصرُّفِ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ في كُلِّ شيءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ(٨٠٩)،وَإِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بزيادةٍ عَلى مَا رَسَمَهُ مُوكِّلُهُ كانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكِّلِ(٨١٠)،وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إلى غَيرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ(٨١١).

---

(٨٠٩) : كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٥ و٢٦٩٦) ومسلم (١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٧/٢٥/١٦٩٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ. وفيه: «واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفَتْ فارجُمْهَا». قال: فَغَدَا عليها. فاعترفَتْ. فأمر بها رسول اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان. كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٧/٤ رقم ٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظ زكاة رمضان».

(٨١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٢/٦ رقم ٣٦٤٢) وغيره. عن عُروة البارقيِّ، أن النبي ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا لهُ بالبركةِ في بيعهِ، وكان لو اشترى الترابَ لَربحَ فيه».

(٨١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩١/٣ رقم ١٤٢٢). =

. . . .

= عن معن بن يزيد قال: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخطبَ عليَّ فأنكحَني وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيدُ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعَهَا عندَ رَجُلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها فقالَ: واللهِ ما إياكَ أردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسول اللهِ ﷺ، فقالَ: لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخَذتَ يا مَعنُ».

● ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض. فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء في الولد.

[الكتاب التاسع عشر]
كتاب الضمانة [الكفالة]

يَجِبُ عَلى مَنْ ضَمِنَ عَلى حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ تَسْلِيمَ مَـالٍ أَنْ يَغْرَمَـهُ عِنْدَ الطَّلَبِ(٨١٢)، وَيُرْجَعُ عَلى المَضْمونِ عَنْهُ إنْ كانَ مأموراً مِنْ جِهَتِهِ(٨١٣).

وَمَنْ ضَمِنَ بـإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَليـهِ إحْضَارُهُ وَإلاَّ غَـرِمَ مَـا عَليهِ(٨١٤).

---

(٨١٢) : للحديث الذي أخرجه أبـو داود (٣/٨٢٤ رقم ٣٥٦٥)، والترمـذي (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠) مطولاً.

وأخرجه ابن مـاجـه (٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٥) والتـرمـذي (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصراً.

عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقـول: «إنَّ الله عزَّ وجـل قد أعـطى كل ذي حق حقَّـهُ، فلا وصيـة لوارث، ولا تنفق المـرأةُ شيئاً من بيتها إلاَّ بإذن زوجها» فقيل يا رسول اللهِ ولا الطعام؟ قال: «ذاكَ أفضلُ أمـوالِنَا. ثم قـال: «العاريـةُ مؤداةٌ، والمنحَةُ مـردُودة، والـدينُ مَقْضِي، والزعيم غارمٌ» وهو حديث صحيح.

- الزعيم: الكفيل.
- غارم: ضامن.

(٨١٣) : لكون الدين عليه والأمر منـه للضمين بـالضمانـة كالأمـر له بـالتسليم فيرجع عليه لذلك.

(٨١٤) : لحديث أبي أمامة المتقدم في التعليقة رقم (٨١٢).

[الكتاب العشرون]
كتاب الصلح

هُـوَ جَائِـزٌ بَيْنَ المُسلمين(٨١٥)، إلاَّ صُلْحـاً أَحَـلَّ حَـرَامـاً أوْ حَـرَّمَ حَلاَلاً(٨١٦)، وَيَجـوز عَنْ المَعلومِ والمَجهـولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُـولٍ(٨١٧)،

---

(٨١٥) : لقـوله تعـالى في سـورة النسـاء الآيـة (١١٤): ﴿لا خَـيْرَ في كثـيرٍ مِنْ نجواهم إلاَّ من أمَرَ بصدقَةٍ أو معروفٍ أو إصلاح بين الناس﴾.

(٨١٦) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢) وقـال حديث حسن صحيح.

وابن ماجَهْ (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) وغيرهما.

عن عمـر و بن عـوف، أن رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: «الصلح جـائـز بـين المسلمـينَ، إلاَّ صلحـاً حَـرَّمَ حـلالاً أو أحَـلَّ حَـرَامَـاً والمسلمـون عـلى شروطهم إلا شرطـاً حرم حـلالاً أو أحل حـراماً» وهـو حديث صحيح بطرقه.

(٨١٧) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٢/٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ومسلم (٣/١٣٣٧ رقم ٤/١٧١٣).

عن أم سلمةَ ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنكُمْ تختصِمُـونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكُمْ أن يكـون ألْحَنَ بحجتِهِ من بعضٍ. فـأقضي لـه عـلى نحـو مما أسمَعُ منه، فمن قطعْتُ لَهُ مِنْ حقِّ أخيهِ شيئاً، فلا يأخـذْهُ. فإنمـا أَقطعُ لَهُ به قطعةً من النار».

- ألحن: أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره.
- والشاهد في الحديث: جواز الصلح والإبراء من المجهول.

=

وَعَنْ الدَّمِ كالمَالِ بأقلَّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أكثرَ(٨١٨)، وَلَوْ عَنْ إنْكَارٍ(٨١٩).

= وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٦٥ ـ البغا).
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقِهِمْ: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألهم أن يقبلُوا تَمْرَ حائطي ويُحلِّلُوا أبي فأبَوْا، فلم يُعْطِهِمْ النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك» فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخل ودَعَا في ثمرِهَا بالبركَةِ، فجددتُها فقضيتُهم وبقي لنا من تَمْرِهَا».
● حائطي: بستان نخيلي.
● يحللوا: أي يجعلونه في حل ويبرئونه من دينهم.
● سنغدو: من الغدو وهو الذهاب أول النهار.
● فطاف: دار.
● فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها.
● والشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

(٨١٨): للحديث الذي أخرجه الترمذي (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب وابن ماجه (٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٦) وغيرهما.
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ قتلَ مؤمِناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ فإن شاءوا أخذوا الدِّيَةَ وهي ثلاثونَ حِقةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعون خَلِفَةً، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العَقْلِ». وهو حديث حسن.
● حِقَّةٌ: هي من الإبل ما دخلت الرابعة.
● جَذَعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة.
●الخَلِفَة: هي الحامل من النوق.

(٨١٩): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥١/١ رقم ٤٥٧) ومسلم (١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨).
عن كعب بن مالك. أنه تقاضى ابن أبي حدردٍ ديناً كان لَهُ عليه، في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجد. فارتفعت أصواتُهما. حتى سَمِعَهَا رسولُ =

. . . .

= اللهِ ﷺ وهـو في بيتِهِ. فخـرج إليهـما رسـولُ اللهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ونادى كعبَ بن مالكٍ. فقال: يا كعبُ، فقال: لبيكَ يا رسـولَ اللهِ، فأشارَ إليه بيدِهِ أن ضعِ الشطـر من دَينِكَ. قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُم فاقضِهِ».

● سِجْفَ حجرته: أي سترها.

● والشـاهد في الحـديث: وقوع التنـازع بين الـرجلين فإن كـان التنازع بينهـما في المقدار فهـو صلح عن إنكار. وقـد جـوزه الشـارع. وإن كـان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضـاً صلح عن إنكار لأن منكـر الأجـل قد صـولح عـلى أن يتعجل البعض من دَينـه ويسقط البـاقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل.

[الكتاب الحادي والعشرون]
كتاب الحوالة

مَنْ أُحِيلَ عَلى مَليءٍ فَلْيَحْتَلْ(٨٢٠)، وَإِذَا مَطَلَ المُحالُ عَليهِ أَوْ أَفْلَسَ كانَ لِلْمُحالِ أَنْ يُطالِبَ المُحيلَ بِدَيْنِهِ(٨٢١).

---

(٨٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكُمْ على مليٍّ فليتبَعْ».
● المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه.
● وإذا أتبع أحدُكم على ملىء فليتبع: أي إذا أحيل بالدين الذي له على موسى فليحتل.

(٨٢١) : لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة.

[الكتاب الثاني والعشرون]
كتاب المفلس

يَجُوزُ لأَهْلِ الدَّيْنِ أَنْ يَأخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَستغنِيَ عَنْهُ وَهُوَ المَنزِلُ وَسترُ العَورَةِ وَمَا يَقيهِ البرْدَ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعولُ(٨٢٢)، وَمَنْ وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَهُ بعينهِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ(٨٢٣)، وَإِذَا نَقصَ مَالُ المفلسِ عَنِ الوَفاءِ بجميعِ دَينهِ كانَ المَوْجُودُ أسوةَ الغُرَمَاءِ(٨٢٤)،

---

(٨٢٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٩١ رقم ١٨/١٥٥٦) وغيره.
عن أبي سعيد الخدري قال: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَهَا فكثرَ دَيْنُهُ. فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقُوا عليه» فتصدَّقَ الناسُ عليه. فلم يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دينهِ. فقال رسولُ الله ﷺ لغرمائِهِ: «خذوا ما وجدتُمْ. وليس لكم إلَّا ذلِكَ».

(٨٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٦٢ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣/١١٩٣ رقم ٢٢/١٥٥٩).
عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (أو سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول) «من أدرك مالَهُ بعينِهِ عندَ رجلٍ قد أفلسَ (أو إنسانٍ قد أفلسَ) فهو أحقُّ به من غيرِهِ».

(٨٢٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٩٢ رقم ٣٥٢٢) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فإن كان قضاه من=

وَإِذَا تبينَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجوزُ حَبْسُهُ(٨٢٥).

وَلَيُّ الوَاجِد ظُلمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبتهُ(٨٢٦)، وَيَجوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصَرُّفَ في مالِهِ ويبيعه لقضاءِ دَينه(٨٢٧)، وكذلك يَجوزُ لَهُ

= ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء. وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» وهو حديث صحيح.

(٨٢٥): لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى: ﴿وإن كانَ ذو عُسْرَةٍ فنظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٨٢٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٤٥ رقم ٣٦٢٨)، والنسائي (٧/٣١٦) وابن ماجه (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧) والبخاري تعليقاً (٥/٦٢) وغيرهم.
عن عمرو بنِ الشرِيد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عرضه وعقوبته» وهو حديث حسن.
● اللي: المطل، يقال لواه حقه لياً ولياناً أي مطله.
● الواجد: الغني.
● يُحِل عرضه: أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء ويقول له: إنك ظالم ومتعدٍ.
● وعقوبته: أي يحبس حتى يؤدي الحق.

(٨٢٧): حديث كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه» ضعيف.
واعلم أن الحجر كان عند الصحابة أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة.
لما أخرج الشافعي في المسند (٢/١٦٠ رقم ٥٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦١)
عن عروة بن الزبير، قالَ: ابتاعَ عبد الله بنُ جَعْفَر بيعاً، فقال عليٌّ رضي الله عنه لآتين عثمانَ فَلأَحْجُرَنَّ عليك. أَعْلم ذلِكَ ابنُ جَعْفَر=

الحَجـر عَـلى المبـذِّرِ وَمَنْ لا يُحْسِنُ التَّصرُّف(٨٢٨)،وَلَا يُمكَّنُ اليَتيمُ مِنَ التصرُّفِ في مَالِهِ حَتَّى يُؤنس مِنْهُ الرُّشْدُ(٨٢٩)،وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أنْ يَأكُـلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ(٨٣٠).

= الزبير، فقال: أنا شريكُكَ في بيعـكَ فأتى عـليٌّ رضي الله عنه عثمان فقال: أحجِرْ على هذا. فقال الزبير: أنا شريكـهُ فقالَ عثمانُ رضي الله عنه أَحْجُرُ على رجـلٍ شريكـهُ الزبـير» وهو حديث صحيح.

(٨٢٨) : لقـولـه تعـالى في سـورة النسـاء الآيـة (٥): ﴿ولا تؤتـوا السُّفهـاءَ أموالَكُم﴾ وقال الزمخشري في الكشاف (١/٢٤٦): «السفهاء: المبذرون أمـوالهم الذين ينفقـونها فيما لا ينبغي، ولا يـد لهم بإصـلاحها وتثميـرها والتصـرف فيهـا. والخـطاب للأوليـاء. وأضـاف الأمـوال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم. .» ا. هـ.

(٨٢٩) : لقوله تعـالى في سورة النسـاء الآية : (٦): ﴿وابتلُوا اليتـامى حتىٰ إذا بلغوا النكاحَ فإن آنستُم منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالَهُمْ. .﴾.

(٨٣٠) : للحـديث الذي أخـرجـه البخـاري (٨/٢٤١ رقم ٤٥٧٥) ومسلم (٤/٢٣١٥ رقم ١٠/٣٠١٩).

عن عـائشة رضي الله عنهـا في قولـه تعالى: ﴿ومن كـان غنيـاً فلْيَستَعْفِفْ، ومن كان فقيراً فليأكل بـالمعروف﴾ [النسـاء: ٦] إنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكانَ قيامهِ عليه بمعروف».

[الكتاب الثالث والعشرون]
كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَها وَوكاءَها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها دَفَعَها إِليهِ(٨٣١)، وَإِلاَّ عَرَّفَ بِهَا حَوْلاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجوزُ لَهُ صَرْفُها وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ مجيءِ صَاحِبِها(٨٣٢)، وَلُقْطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعريفاً مِنْ

---

(٨٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٨٣ رقم ٢٤٢٨) ومسلم (٣ ١٣٤٩)رقم (٥/١٧٢٢).

عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقول: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ، الذهبِ أو الوَرِقِ؟ فقال: «اعرِفْ وكاءَها وعفاصَها، ثم عرِّفها سنةً. فإن لم تعرفْ فاستنفِقْها. ولتكن وديعةً عندكَ. فإن جاء طالِبُها يوماً من الدهرِ فأدها إليه. وسَألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ؟ فقال: مالكَ ولها؟ دَعْها فإنَّ مَعَهَا حذاءَها وسِقَاءَها. تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، حتى يَجِدَهَا رَبُّها» وسألهُ عن الشاةِ؟ فقال: «خُذْهَا. فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئب».

● العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة.

● الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

(٨٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٧٨ رقم ٢٤٢٦) : عن سُوَيد=

غَيْرِهَا(٨٣٣)، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُلْتَقِطُ بالشيءِ الحقيرِ كَالعَصَا والسوطِ وَنحوِهما بَعدَ التَّعْرِيفِ بِهَا ثَلاثًا(٨٣٤)، وَتُلْتَقطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إلَّا الإبلَ(٨٣٥).

= بن غُفْلة، قال: لقيت أبي بنَّ كعب رضي الله عنه فقال: «أصبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: عَرِّفها حولاً، فعرَّفتُها حولاً فلم أجِدْ من يَعرِفُها، ثم أتيتُه فقال: عرِّفها حولاً، فعرفتُها فلم أجِدْ، ثم أتيتهُ ثلاثاً فقال: احفظ وعاءَها وعدَدَها ووكاءَها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستمتِعْ بها فاستمتعتُ، فليقيتُهُ بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً».

● قال ابن حجر في الفتح (٥/٧٩ - ٨٠): «والذي يظهر أن سلمة - أحد رواة الحديث - أخطأ فيها - أي في التعريف باللقطة ثلاثة أحوال - ثم استذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه» ا. هـ.

(٨٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٨٧ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ مكةَ، قامَ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «إنَّ اللهَ حبسَ عن مكةَ الفيلَ وسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قبلي، وإنها أُحلتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تَحِلَّ لأحدٍ من بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُخْتَلىٰ شوكُها، ولا تَحِلُّ ساقطتُها إلَّا لِمُنشدٍ. . .».

● ساقطتها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

● إلا لمنشد: المنشد هو المعرِّف.

(٨٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٨٦ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٦٤/١٠٧١).

عن أنس بن مالكٍ، أن النبي ﷺ وجدَ تَمْرَةً. فقال: «لولا أن تكون من الصدقةِ لأكلتُها».

(٨٣٥) : لحديث زيد بن خالد الجهني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٣١).

[الكتاب الرابع والعشرون]
كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضاءُ مَنْ كانَ مُجْتَهداً(٨٣٦). مُتَوَرِّعاً عَنْ أَمْوالِ النَّاسِ

---

(٨٣٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥/٤ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٦١٣/٣ رقم ١٣٢٢ م) وابن ماجه (٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥) وغيرهم.
عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجُلٌ عَرَفَ الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» وهو حديث صحيح.
● ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلاَّ من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل، فهو القاضي للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٩١٩ - البغا) ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦/١٥).
عن عمرو بن العاصِ أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا حَكَم الحاكِمُ فاجتهدَ ثم أصابَ، فله أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ، ثم أخطأً، فله أجرٌ».
● اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها.
● أصاب: الحق والواقع في حكمه. =

عَادِلاً في القَضِيَّةِ حَاكِماً بالسَّوِيَّةِ(٨٣٧)، وَيَحْرُمُ علَيْهِ الحِرْصُ عَلَى القَضاءِ وَطَلَبُهُ(٨٣٨)، وَلاَ يَحِلُّ لِلإِمَامِ تَوْلِيةُ مَنْ كَانَ كذَلِكَ(٨٣٩)، وَمَنْ كانَ مُتأهِّلاً لِلْقَضاءِ فَهْوَ عَلى خَطَرٍ عَظِيمٍ(٨٤٠) وَلَهُ مَعَ الإِصَابةِ أجْرَان وَمَعَ الخَطأ

= ● أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضائه.

ـ ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد.

(٨٣٧) : لكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق.

والله تعالى يقول في سورة النساء الآية (٥٨): ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾.

(٨٣٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢).

عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ.قال:قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا عبد الرحمنِ بنَ سَمُرَةَ لا تسألِ الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها..».

(٨٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٩) ومسلم (١٤٥٦/٣ رقم ١٤/١٧٣٣).

عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي. فقال أحدُ الرجلين: يا رسولَ اللهِ. أمِّرْنا على بعضِ ما ولاكَ اللهُ عز وجل. وقال الآخر مثلَ ذلك. فقال: «إنا، واللهِ لا نوليِّ على هذا العمل أحداً سألَهُ. ولا أحداً حرصَ عليه».

(٨٤٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٤ رقم ٣٥٧١) والترمذي (٦١٤/٣ رقم ١٣٢٥) وابن ماجه (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨) وغيرهم.

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من وليَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكين» وهو حديث صحيح.

أجْرٌ إنْ لَمْ يَأْلُ جُهْـداً في البَحْثِ(٨٤١) وتَحْرُمُ عَليهِ الرِّشْـوَةُ وَالهَدِيَّـةُ التي أهْدِيَتْ إليهِ لكونهِ قَاضِياً(٨٤٢)، وَلاَ يجوزُ لَهُ الحُكم حَالَ الغَضَبِ(٨٤٣).

---

(٨٤١) : لحديث عمرو بن العاص المتقدم في التعليقة رقم (٨٣٦).

(٨٤٢) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ وتدلوا بها إلى الحُكّامِ لتأكلوا فريقاً من أموالِ الناسِ بالإثمِ وأنتم تعلمون﴾.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣) وأبو داود (٤/٩ رقم ٣٥٨٠) وغيرهم.

عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ الراشي والمرتشي». وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٦٢٦٠ ـ البغا) ومسلم (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي، قال: استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً من الأَسْدِ، يقال له ابن اللتبية (قال عمرو وابنُ أبي عمر: على الصدقة).

فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا لي، أهْدِيَ لي. قال: فقام رسولُ اللهِ ﷺ على المنبر. فحمد الله وأثنى عليهِ. وقال: «ما بالُ عاملٍ أبعثُهُ فيقولُ: هذا لكم وهذا أهديَ إليَّ، أفلا قَعَدَ في بيتِ أبيهِ أو في بيتِ أُمِّهِ حتى يَنْظُرَ أيُهدي إليه أم لا. والذي نفسُ محمد بيدهِ لا ينالُ أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يومَ القيامةِ يحملُهُ على عُنُقِهِ، بعيرٌ له رغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوَارٌ. وأوشاةٌ تَيْعِرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرَتَي إبطيهِ. ثم قال: «اللهم هل بلغتُ» مرتين.

● تيعر: معناه تصيح. واليعار صوت الشاة.

(٨٤٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٣٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٣/١٣٤٢) رقم ١٧١٧/١٦) وغيرهما.

عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غضبانٌ».

وَعَليـهِ التَّسْوِيَـةُ بَيْنَ الخَصْمَـيْنِ إلَّا إِذَا كَـانَ أَحَـدُهُـما كَافِراً(٨٤٤) وَالسَّمـاعُ مِنْهُـمَا قَبْـلَ القضـاءِ(٨٤٥)، وَتَسْهِيـلُ الحجـابِ بحَسَـبِ الإمْكَانِ(٨٤٦)، وَيَجوزُ لَـهُ اتِّخاذُ الأعْـوَانِ مَعَ الحَاجَةِ(٨٤٧)، والشَّفَـاعَـةُ والاسْتِيْضَاعُ والإِرْشَادُ إلى الصُّلْحِ (٨٤٨)،وَحُكمـهُ يَنْفُذُ ظَـاهِراً فَقَطْ فَمَنْ

---

(٨٤٤) : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه جلس بجنب شريح في خصومة لـه مع يهودي فقال: لـو كان خصمي مسلماً جلست معـه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ: «لا تساووهم في المجالس» ضعيف جداً.

(٨٤٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/١١ رقم ٣٥٨٢) والترمذي (٣/٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال حديث حسن.

عن علي رضي الله عنه، قـال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمن قـاضياً، فقلت: يا رسولَ اللهِ ترسلني وأنا حـديثُ السنِّ، ولا علم لي بالقضـاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبكَ، ويثبتُ لسانـكَ، فإذا جلس بـين يديـك الخصمانِ فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول؛ فـإنه أحرى أن يتبين لـك القضاء» قـال: فما زلت قـاضياً، أو مـا شككت في قضاء بعدُ» وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٨٤٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٣٥٦ رقم ٢٩٤٨) والترمذي (٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٣).

عن أبي مريمِ الأزدي قال: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ ولَّاهُ الله عزَّ وجل شيئاً من أمر المسلمينَ فاحتجب دون حـاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم احتجبَ الله عنه دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره». وهو حديث صحيح.

● الخلَة: بفتح الخاء. الحاجة والفقر.

(٨٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٣٣ رقم ٧١٥٥).

عن أنس بن مـالـك، قـال: أن قيس بن سعـدٍ كـان يكـون بـين يـدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

(٨٤٨) : لحديث كعب بن مالك في التعليقة المتقدمة رقم (٨١٩).

قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كانَ الحكمُ مُطابقاً لِلْوَاقِعِ [٨٤٩].

(٨٤٩) : لحديث أم سلمة في التعليقة المتقدمة رقم (٨١٧).

[الكتاب الخامس والعشرون]
كتاب الخصومة

عَلَى المدَّعِي البَيِّنَةُ(٨٥٠)، وَعَلى المُنْكِرِ اليمينُ(٨٥١)، وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ

---

(٨٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ٢٨٠ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم (١/١٢٢ رقم ٢٢٠/١٣٨) وغيرهما.
عن عبدِ الله.
عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، هو فيها فاجرٌ، لقيَ اللهُ وهو عليه غضبان قال، فدخلَ الأشعثُ بنُ قيس ، فقال: ما يحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا. قال: صدَقَ أبو عبد الرحمنِ. فيَّ نزلتْ، كان بيني وبين رجُلٍ أرضٌ باليمن. فخاصمتُهُ إلى النبي ﷺ فقال: «هَلْ لَكَ بينةٌ؟».
فقلتُ: لا. قال: «فيمينُهُ». قلت: إذن يحلِفُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك: «من حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، يقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، هو فيها فاجرٍ لقي اللهَ وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهِمْ ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران : ٧٧] إلى آخر الآية.
● من حَلف على يمين صَبْرٍ: هو بإضافة يمين إلى صبر. ويمين إلى الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. وتسمى هذه ؛ اليمينَ الغموس.
(٨٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٢١٣ رقم ٤٥٥٢) ومسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١/١٧١١) وغيرهما. =

بالإِقْرَارِ(٨٥٢)، وَبِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ(٨٥٣)، أَوْ رَجُـلٍ وَيَمِينِ الْمُـدَّعي(٨٥٤)، وَيَمِينِ الْمُنْكِـرِ(٨٥٥) ويَمِينِ الـرَّدِّ(٨٥٦) وَبِعِلْمِهِ(٨٥٧)، وَلاَ تُقْبَـلُ

= عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهُمْ، لأدَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ. ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَىٰ عليه».

(٨٥٢) : لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنِيِّ في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

(٨٥٣) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿**واستشهدُوا شهيدَيْنِ من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتانِ مِمَّن ترضَوْنَ من الشهداءِ أن تضِلَّ إحداهما فتذكِرَ إحداهُمَا الأخرى**﴾.

(٨٥٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٢/٣).
عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضىٰ بيمينٍ وشاهِدٍ».

(٨٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٣/١ رقم ١٣٩/٢٢٣).
عن وائِل بن حجر قال: جاء رجلٌ من حضرموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ. فقال الحضرميُّ: يا رسولَ اللهِ إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي. فقال الكِنْديُّ هي أرضي في يدي أزرَعُها ليس له فيها حقٌّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للحضرميِّ «ألكَ بينةٌ» قال: لا قال «فلكَ يمينُهُ» قال: يا رسولَ اللهِ إنَّ الرجلَ فاجِرٌ لا يبالي على ما حَلَفَ عليه. وليس يتورَّعُ من شيءٍ فقال: «ليس لك منه إلا ذلِكَ» فانطلقَ ليحلفَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أدبَرَ «أما لَئِن حَلَفَ على مالِهِ ليأكلَهُ ظلماً، ليَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه معرِضٌ».
وانظر التعليقة رقم (٨٥٠).

(٨٥٦) : حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ضعيف واعلم أن الحكم لا يثبت بالحديث الضعيف فتنبه.

(٨٥٧) : الأصح أن لا يحكم الحاكم بعلمه. لأن النبي ﷺ لم يحكم بحكمه في امرأة هلال ابن أمية. انظر التعليقة رقم (٥٢٨).

شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ(٨٥٨)، ولاَ الخَائِنِ وَلاَ ذِي العَدَاوَةِ وَالْمُتَّهَمِ وَالقَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ(٨٥٩)، وَالقَاذِفِ(٨٦٠)، وَلاَ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ(٨٦١)، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، إِذَا انْتَفَتْ التُّهْمَةُ(٨٦٢)، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أكبرِ الكَبَائِرِ(٨٦٣)،وَإِذَا تَعَارَضَ البَيِّنَتَانِ

---

(٨٥٨) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٢): ﴿**وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم**﴾.

● وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

● وحد العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر ولا فاعل ما يخل بالمروءة، وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة.

(٨٥٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣٦٠٠) وغيره.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسولَ الله ﷺ، ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم» وهو حديث حسن.

● الغِمر: بكسر المعجمة، وسكون الميم بعدها راء مهملة: الحقد. أي لا تقبل شهادة العدو على العدو.

● القانع: الأجير الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٨٦٠) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿**والذين يَرْمُونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدُوهُم ثمانينَ جلدةً ولا تقبَلُوا لهم شهادة أبدأوا أولئكَ هم الفاسقون**﴾.

(٨٦١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦ رقم ٣٦٠٢) وابن ماجه (٢/ ٧٩٣) رقم ٢٣٦٦) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجور شهادة بدوي على صاحب قرية» وهو حديث صحيح.

(٨٦٢) : لحديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في التعليقة رقم (٥٥٩).

(٨٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٥١٠ ـ البغا) ومسلم =

وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ قُسِّمَ المُدَّعىٰ(٨٦٤)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ لَـهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِراً(٨٦٥)، وَلَا تُقْبَلُ البَيِّنَـةُ بَعْدَ اليَمينِ(٨٦٦)، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيءٍ عَاقِلاً بَالِغاً غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحالٍ عَقلاً أَوْ عادةً لَزِمَهُ مَـا أَقَرَّ بِهِ كائِناً مَا كانَ(٨٦٧)، وَيَكفي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غيرِ فَرْقٍ بَيْنَ موجبـاتِ الحُدُودِ وغيرها كما سيأتي(٨٦٨).

= (١/٩١ رقم ١٤٤/٨٨).

عن أنس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الكبائر قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ، وقتلُ النفسِ، وشهادةُ الزور».

(٨٦٤) : حديث أبي موسى «أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما» ضعيف.

(٨٦٥) : لحـديث الأشعث بن قيس وقـد تقـدم في التعليقـة رقـم (٨٥٠). ولحديث وائل بن حجر وقد تقدم في التعليقة رقم (٨٥٥).

(٨٦٦) : لأن اليمـين إذا كـانت تـطلب من المـدعى عليـه فهي مستنـد للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها.

(٨٦٧) : لما تقدم في حديث عقبة بن الحارث في التعليقة رقم (٥٥٩).

ـ وأما تقيده بكون المقر عاقلاً بالغاً فـلأن المجنون والصبي ليسـا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما.

لحديث عائشة وقد تقدم في التعليقة رقم (١٤٨).

ـ وأما تقيده بكون المقر غير هازل فلكـون إقرار الهـازل ليس هو الإقـرار الذي يجوز أخذه به.

ـ وهكـذا إذا أقر بمـا يحيله العقـل أو العـادة لأن كـذبـه معلوم ولا يجـوز الحكم بالكذب.

(٨٦٨) : لكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره.

واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنـه لم يثبت عليه مـا يوجب المصـير إليه انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

[الكتاب السادس والعشرون]
كتاب الحدود

[الباب الأول] بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إنْ كـانَ بِكْـراً حُـرًّا جُلِدَ مَـائَـةَ جَلْدةٍ(٨٦٩)، وَبَعْـدَ الجَلْدِ يُغَـرَّبُ عَـامـاً(٨٧٠)، وَإِنْ كـانَ ثَيِّبـاً جُلِدَ كَـمـا يُجْلَدُ البِكْـرُ(٨٧١)، ثُمَّ يُـرْجَـمُ حَتَّى

---

(٨٦٩) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢): ﴿الزَّانيةُ والـزَّاني فاجلِدُوا كُـلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذْكُم بهما رأفةٌ في دينِ اللهِ إن كنْتُم تؤمنـونَ باللهِ واليومِ الآخرِ، ولْيَشْهَدْ عذابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المؤمنينَ﴾.

(٨٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٥٦ رقم ٦٨٣٣).
عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أن رسـولَ اللهِ ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ وبإقامة الحدِّ عليه».

(٨٧١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٢/١٦٩٠) وغيره.
عنِ عبـادةَ بنِ الصامتِ. قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ «خُـذُوا عني خُـذُوا عَني. قد جَعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً. البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ والثيبُ بالثيبِ، جلدُ مائةٍ والرجمُ».
● والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بـين الجلد والرجم ويستحب لـه أن يقتصر على الـرجم لاقتصار النبي ﷺ عـلى الرجم، والحكمـة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل بـه والجلد زيادة عقوبـة رخص في تركهـا، فهذا وجـه الاقتصار عـلى الرجم عندي والله أعلم.

يَمُوتَ(٨٧٢)، وَيَكفي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكرَارِ في وَقَائِعِ الأَعْيانِ فَلِقَصْدِ الاسْتِثْبات(٨٧٣)، وَأَمَّاالشَّهادَةُ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ(٨٧٤). وَلاَ بُدَّ أَنْ

---

(٨٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٣٥ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (٣/١٣٢٠ رقم ١٩/١٦٩٣).
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك «أحقُّ ما بلغني عنكَ؟» قال: وما بلغكَ عني؟ قال: «بلغني أنك وقعتَ بجاريةِ آل فلانٍ» قال: نعم. قال فشهدَ أربعَ شهاداتٍ ثم أمَرَ به فرُجِمَ».
ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

(٨٧٣) : لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة.
لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).
وقد اكتفى ﷺ بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة.
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣ رقم ٢٣/١٦٩٥) عن بريدة
وقد اكتفى ﷺ بإقرار الغامدية مرة واحدة.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٦٣١ رقم ٣٦٣٥) ومسلم (٣/١٣٢٦ رقم ٢٦/١٦٩٩) عن ابن عمر.
وقد اكتفى ﷺ بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة.
ـ وتحمل الأحاديث التي فيها التراضي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك.
ـ وأما سكوته ﷺ في قضية ما عز حتى أقر أربعاً. كما في التعليقة السابقة رقم (٨٧٢): فليس فيها أن ذلك شرط. بل غاية ما فيها أن الإمام إذا تثبت في بعض الأموال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك. وانظر التعليقة القادمة رقم (٨٨٠).

(٨٧٤) : دل على ذلك آيات: =

يَتَضَمَّنَ الإِقْـرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْـرِيحَ بِـإِيلَاجِ الفَـرْجِ فِي الفَرْجِ(٨٧٥)، وَيَسقُطُ بِالشُّبُهَاتِ المُحْتَمِلَةِ(٨٧٦)، وَبِـالرُّجُـوعِ عَنِ الإِقْرَارِ(٨٧٧) وَيكُوْنِ

= (منها): قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿والذين يرمون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدة..﴾.
فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلاَّ بهم.
(منها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): ﴿ وللاتي يأتين الفاحشة من نسائِكم فاستشهِدُوا عليهِنَّ أربعة منكم ﴾.
(ومنها): قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣): في حادثة الإفك: ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداءَ فإذا لم يأتوا بالشهداءِ فأولئك عندَ اللهِ هُمُ الكاذبون ﴾.

(٨٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٣٥ رقم ٦٨٢٤).
عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما أتىٰ ماعِزُ بن مالكٍ النبي ﷺ قال له: لعلكَ قبلتَ أو غمزتَ أو نظرت؟ قال: لا يا رسولَ اللهِ، قال: أنكتها؟ - لا يكني - قال: فعندَ ذلك أمرَ برجمِهِ».

(٨٧٦) :حديث عائشة المرفوع «ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجاً فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أن يُخْطِيءَ في العَفْوِ خيرٌ من أن يخطيءَ في العقوبة» ضعيف.

(٨٧٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥٧٦ رقم ٤٤٢٠) وغيره بإسناد جيد.
عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصمِ بن عمر بن قتادة قصةَ ماعز ابن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلاَّ تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديثَ، قال: =

المَـرْأةِ عَذْرَاءَ أَوْ رَتْقَـاءَ، وَبِكَوْنِ الـرَّجُـلِ مَجْبُـوبـاً أو عِنِّيناً(٨٧٨). وتَحْـرُمُ الشَّفَـاعَةُ في الحُدُودِ(٨٧٩) وَيُحْفَرُ لِلْمَـرْجُومِ إلى الصَّدْرِ(٨٨٠)، وَلَا تُـرْجَمُ

= فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسـول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جـزع ماعـز من الحجارة حـين أصابتـه: «ألَّا تركتموه» ومـا أعرف الحـديث، قال يـا ابن أخي، أنا أعلم النـاس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمنـاه فوجـد مسَّ الحجارة صرخَ بنا يا قوم ردوني إلى رسول اللهِ ﷺ فإن قومي قتلوني وغـروني من نفسي، وأخبروني أن رسـولَ اللهِ ﷺ غير قـاتلي، فلم ننـزع عنـه حتى قتلنـاه فلما رجعنـا إلى رسـول الله ﷺ وأخبـرنـاه قـال: «فهـلَّا تركتموه وجئتوني به» ليستثبتَ رسول الله ﷺ منه، فـأما لِتَـرْكِ حَدٍ فـلا، قال: فعرفت وجه الحديث. وهو حديث حسن.

● من شئتم: فـاعل حـدثني. والمعنى: أنه قـد أخبر جمـاعـة من رجـال أسلم لا أتهمهم بأن «فهلا تركتموه» من قول النبي ﷺ.

(٨٧٨) : لكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار. لأنه قـد علم كذب ذلك قطعاً.

(٨٧٩) : للحـديث الـذي أخـرجه البخـاري (١٢/٨٧ رقم ٦٧٨٨) ومسلم (٣/١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأةُ المخـزوميةُ التي سـرقت فقالوا: من يكلم فيها رسولَ اللهِ ﷺ ومن يجتـرىء عليه إلا أسـامةُ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فكلم رسولَ اللهِ ﷺ فقـال: أتشفع في حـدٍ من حدودِ الله؟ ثم قام فخطبَ فقال: يا أيها الناس إنمـا ضلَّ من كـان قبلكم إنهم كانوا إذا سـرق الشريفُ تـركوه، وإذا سـرق الضعيفُ فيهم أقامـوا عليه الحد، وأيمُّ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعَ محمد يدَها».

(٨٨٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣ رقم ٢٣/١٦٩٥).

عن بـريدة؛ أن مـاعز بنِ مـالكٍ الأسلميَّ أتى رسـولَ اللهِ ﷺ فقال: يـا رسولَ اللهِ: إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإني أريـد أن تطهـرني. فردَّهُ. =

الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُـرْضِعَ وَلَـدَهَا إنْ لَمْ يُـوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ(٨٨١)،وَيَجُـوزُ الجَلْدُ حَـالَ المَرَضِ بِعِثْكَالٍ(٨٨٢)وَمَنْ لَاطَ بِذَكَـرٍ قُتِل وَلَـوْ كَانَ بِكْـراً،

= فلما كـان من الغدِ أتـاه فقال: يـا رسولَ اللهِ إني قـد زنيتُ فردَّهُ الثـانيةَ. فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى قومـهِ، فقال: «أتَعْلَمُـونَ بِعَقْلِهِ بأسـاً تنكرونَ منه شيئاً؟ فقالوا: مـا نعلمُهُ إلاَّ وفيَّ العَقْـلِ. من صالِحينـا. فيما نُـرى. فأتاهُ الثالثةَ. فأرسلَ إليهم أيضاً فسألَ عَنْهُ فأخبـروهُ: أنه لا بـأسَ به ولا بعقلِهِ. فلما كان الرابعةَ حَفَرَ لهُ حُفْرَةً ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ...».

(٨٨١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٢١ رقم ٢٢/١٦٩٥).
عن بريدة: قال: ثم جاءَتْهُ امرأةٌ من غامِدٍ من الأزْدِ. فقالت: يا رسولَ اللهِ، طهـرني. فقـال: «ويحـكِ ارجعي فـاستغفـري اللهَ وتـوبي إليـه». فقالت: أراكَ تريدُ أن ترددني كما رددتَ ماعِزَ بنَ مالِكٍ. قال: «وما ذاكِ» قـالت: إنها حُبْلَىٰ من الـزنىٰ. فقال: «آنتِ؟» قـالتْ: نَعَمْ. فقـالَ لهـا: «حتى تضعي ما في بطنكِ» قال: فَكَفَلَهَا رجلٌ من الأنصـار حتى وضعتْ قال: فأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وَضَعَتِ الغامديـةُ. فقال: «إذا لا نَـرْجُمَهَا وَنَدَعُ ولدَهَا صغيراً ليس لَهُ من يُرْضِعُهُ» فقام رجلٌ من الأنصارِ فقال إليَّ رَضَاعُهُ. يا نبي اللهِ. قال: فرجمها».

- غامد: بطن من جهينة.
- إنها حُبلىٰ من الزنى: أرادت أني حبـلى من الزنى. فعبـرت عن نفسها بالغيبة.
- فكفلها رجل من الأنصار: أي قام بمؤنتها ومصالحها.
- إليَّ رضاعه: إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالـرضاعـة كفايتـه وتربيتـه. وسماه رضاعاً مجازاً.

(٨٨٢) : إن كان مأيوساً من شفائه:
للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٤) وغيره.
عن سعيـد بن سعـد بن عبـادة، قـال: كـان بـين أبيـاتنـا رجـل مُخْـدَجُ ضعيف. فلم يُرَعْ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها. فرفع شأنـه=

وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَاراً(٨٨٣)، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً(٨٨٤)، وَيُجلَدُ

= سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلِدُوهُ ضَرْبَ مائةِ سَوْطٍ» قالوا: يا نبي الله. هو أضعف من ذلك. لو ضربناه مائة سوط مات. قال: «فخذوا لَهُ عِثْكَالاً فيه مائةُ شِمْرَاخٍ، فاضرِبُوهُ ضربةً واحدةً» وهو حديث صحيح.

● مُخْدَجٌ: ناقص الخلق والقوة.

● العثكال: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

ـ أما إذا كان المريض مرجواً شفاؤه أمهل:

للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ٣٤/ ١٧٠٥).

عن أبي عبد الرحمن. قال: خَطَبَ عليٌّ فقال: يا أيها الناسُ، أقيموا على أرقائِكُم الحدَّ. من أَحْصَنَ مِنْهُم ومن لم يُحْصِنْ. فإنَّ أمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ زنت. فأمرني أن أَجْلِدَهَا. فإذا هي حديثُ عَهْدٍ بنفاسٍ. فخشيتُ إنْ جَلَدْتُهَا، أن أقتُلَهَا. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت».

● أقيموا على أرقائكم الحد: الأرقاء جمع رقيق. بمعنى المملوك، عبداً كان أو أمة أي لا تتركوا إقامة الحدود على مماليككم. فإن نفعها يصل إليكم وإليهم.

(٨٨٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) والترمذي (٤/ ٥٧ رقم ١٤٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١) وغيرهم.

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدتموهُ يعملُ عمل قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به» وهو حديث صحيح.

● اللواط: هو إتيان الذكر في دبره، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية.

● اللواط من الكبائر. أورده الذهبي في كتابه «الكبائر» الكبيرة. «السابعة عشرة» ص ٨١ ـ ٨٢ تحقيق وتخريج الشيخ: محي الدين مستو.

(٨٨٤): للحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧) وأبو داود (٤/ ٦١٠ رقم ٤٤٦٥) عن ابن عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ» وهو=

المَمْلوكُ نِصفَ جَلْدِ الحُرِّ(٨٨٥)، وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ الإِمَامُ(٨٨٦).

[الباب الثاني] بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفاً(٨٨٧)، مُخْتَاراً(٨٨٨)، مِنْ حِرْزٍ(٨٨٩)، رُبْعَ دِينار

= حديث صحيح.

● وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(٨٨٥) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية ﴿فعليهِنَّ نصفُ ما على المحصناتِ من العذاب﴾.

وللحديث علي كرم الله وجهه في التعليقة المتقدمة رقم (٨٨٢).

(٨٨٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٢/١٢ رقم ٦٨٣٧ و٦٨٣٨) ومسلم ١٣٢٨/٣ رقم ١٧٠٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكُمْ فتبينَّ زِنَاهَا، فليجلِدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها. ثم إنْ زنتْ، فليجلِدْهَا الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها. ثم إن زنتِ الثالثةَ، فتبين زناها، فليبعها. ولو بحبلٍ من شعرٍ».

●ولا يُثرِّب عليها: التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

(٨٨٧) : وحد التكليف: الإسلام. والبلوغ. والعقل. انظر التعليقة رقم (١٤٨).

(٨٨٨) : للحديث الذي أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/٥) وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٨ ـ موارد) وغيرهم.

عن ابن عباس، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن الله يتجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث صحيح.

فَصَــاعِداً(٨٩٠) ، قُــطِعَتْ كَفُّــهُ اليُمنى(٨٩١)، وَيَكْفِـي الإِقْــرَارُ مَــرَّةً

---

(٨٨٩) : الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه.
ودل على اشتراط الحرز أحاديث:
(منها): ما أخرجه الترمذي (٣/٥٨٤ رقم ١٢٨٩) وقال: حديث حسن.
والنسائي (٨/ ٨٥ رقم ٤٩٥٨).
وأبو داود (٤/ ٥٥٠ رقم ٤٣٩٠) وغيرهم.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بن عمرو، عن رسول اللهِ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ المُعَلَّقِ فقال: ما أصابَ من ذي حاجةٍ غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامَةُ مثلَيْهِ والعقوبَةُ ومن سَرَقَ شيئاً منه بعدَ أن يؤويَهُ الجَرينُ فبلَغَ ثمنَ المجنِّ فعليه القطعُ ومن سرَقَ دونَ ذلِكَ فعليهِ غرامَةُ مثليهِ والعقوبةُ» وهو حديث حسن.
● خُبنة: هي ما يحمله الرجل في ثوبه.
● الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل البيدَر للحنطة.
● المجن: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح. كالترس. وكانت قيمته تقدر بربع دينار.
● العقوبة: وهي التعزير هنا.
(٨٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٩٦ رقم ٦٧٨٩) ومسلم (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤).
عن عائشة. قال النبي ﷺ: تُقطعُ اليدُ في رُبع دينارٍ فصاعداً».
● ربع دينار = ١,٠٦٢٥ غراماً.
(٨٩١) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية «٣٨»: ﴿والسارقُ والسارِقَةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كَسَبَا نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ﴾. =

وَاحِدَةً(٨٩٢)، أَوْ شَهادَةُ عَدْلين(٨٩٣)، وَيُنْـدَبُ تَلقينُ المُسْقِطِ(٨٩٤) وَيُحْسَمُ مَـوْضِعُ القَطْعِ (٨٩٥)، وَتُعَلَّقُ اليَدُ في عُنُقِ السَّارِقِ(٨٩٦)، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ المَسْـرُوقِ عَليهِ قَبْـلَ البُلوغِ إلى السُّلْطَانِ لاَ بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ(٨٩٧)، وَلاَ قَطْعَ في ثَمرٍ وَلاَ كَثَرٍ(٨٩٨) مَا لَمْ يؤْوِهِ الجَـرِينُ إذَا أكلَ وَلَمْ يَتَّخِـذْ خُبْنَةً وَإلاَّ

---

(٨٩٢) : انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

(٨٩٣) : انظر التعليقة رقم (٨٥٣).

(٨٩٤) : حديث أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «مـا إخَالُـكَ سرقتَ؟» قـال: بـلى، فأعـاد عليه مـرتين أو ثـلاثاً، فـأمر بـه فقطِع وجيء بـه، فقـال: «استغفرِ الله وتبْ إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تبْ عليه» ثلاثاً. ضعيف.

(٨٩٥) : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا يا رسول الله إنَّ هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به فاقطعـوه ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع فـأتى به، فقـال: تب إلى الله، فقال: قد تبت إلى الله، قال: تاب الله عليك» ضعيف.

● واعلم أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام.

(٨٩٦) : حديث عبد الرحمن بن مُحيرز، قال: سألنا فضالـة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسـارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» ضعيف.

(٨٩٧) : للحـديث الذي أخـرجـه أبـو داود (٤/ ٥٤٠ رقم ٤٣٧٦) والنسـائي (٨/ ٧٠ رقم ٤٨٨٦) وغيرهما.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العـاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعـافووا الحـدود فيها بينكم فـما بَلَغني من حد فقـد وجَبَ» وهو حديث صحيح.

(٨٩٨) : الكَثَر: بفتحتين: جمار النخل أو طلعها.

كانَ عَليهِ ثَمَنُ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَينْ وَضَرْبُ نَكالٍ[٨٩٩]، وَلَيْسَ عَلى الخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ والمُخْتَلِسِ قَطْعٌ[٩٠٠]، وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العَارِيَةِ[٩٠١].

[الباب الثالث] بَابُ حَدِّ القَذْفِ

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَى وَجَبَ عَليهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمانِينَ جَلْدَةً[٩٠٢]، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً[٩٠٣]، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ[٩٠٤]. وَإِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ

---

(٨٩٩) : لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم في التعليقة رقم (٨٨٩).

(٩٠٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) والترمذي (٤/٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجه (٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨/٨٨).
عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس على خائنٍ ولا منتَهِبٍ ولا مختلسٍ قطعٌ» وهو حديث صحيح.

(٩٠١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٠/١٦٨٨).
عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ. وتجحدُهُ. فأمَرَ النبي ﷺ أن تُقطعَ يدُهَا. فأتىٰ أهلُها أسامَةَ بنَ زيدٍ فكلموهُ. فَكَلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها.

(٩٠٢) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿والذينَ يرمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً..﴾.

(٩٠٣) : لكون إقرار المرء لازماً له.

(٩٠٤) : كسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز انظر التعليقة رقم (٨٥٣).

تُقْبَلْ شَهادَتُهُ(٩٠٥)، فَإِنْ جاءَ بَعْدَ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقطَ عَنْهُ الحَدُّ(٩٠٦)، وَكَذَلِكَ إِذا أَقَرَّ المَقْذُوفُ بِالزِّنى(٩٠٧).

[الباب الرابع] بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مُكَلَّفاً(٩٠٨)، مُخْتَاراً(٩٠٩). جُلِدَ عَلى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ، إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكثَرَ وَلَوْ بِالنِّعالِ(٩١٠)، وَيَكْفِي

---

(٩٠٥) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾.

(٩٠٦) : لأن القاذف لم يكن حينئذٍ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة، فيقام الحد على الزاني.

(٩٠٧) : فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا.

(٩٠٨) : انظر التعليقة رقم (١٤٨).

(٩٠٩) : انظر التعليقة رقم (٨٨٨).

(٩١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٦٣ رقم ٦٧٧٣) ومسلم (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٦/٣٦).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنعال، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعين».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/٣٥).

عن أنسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجُلٍ قد شرِبَ الخمرَ فجَلَدَهُ بجريدتين، نحو أربعين.

قال: وفعلَهُ أبو بكر. فلما كان عمر استشارَ الناسَ فقالَ عبد الرحمنِ أخَفَّ الحدودِ ثمانينَ فأمر به عُمَرُ».

إِقْرَارُهُ مَرَّةً(٩١١). أَوْ شهادَةُ عَدْلَيْنِ(٩١٢) وَلَوْ عَلَى القَيْءِ(٩١٣) وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسوخٌ(٩١٤).

---

(٩١١) : انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

(٩١٢) : انظر التعليقة رقم (٨٥٣) والتعليقة اللاحقة رقم (٩١٣).

(٩١٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٣١ رقم ٣٨/١٧٠٧).
عن حُضَيْنِ بنُ المنذِرِ، أبو ساسانَ. قال: شهدتُ عثمان بنَ عفانَ وأتى بالوليد - بن عقبة ابن أبي معيط - قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال: أزيدُكُم؟ فشهِدَ عليه رجُلانِ: أحدُهُما حُمْرَانُ، أنَّهُ شَرِبَ الخَمرَ. وشهِدَ آخَرُ؛ أنَّهُ رآهُ يتقيأُ. فقال عثمان: إنَّهُ لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا عليُّ قُمْ فاجلِدْهُ. فقال عليٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فاجلِدْهُ. فقالَ: الحسنُ: وَلِّ حارَّهَا من تولَّى قارَّهَا (فكأنَّهُ وجَدَ عليه). فقال يا عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قم فاجلِدْهُ. فجلَدَهُ. وعليٌّ يَعُدُّ. حتى بلغ أربعينَ. فقال: أمسِكْ. ثم قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وَجَلَدَ أبو بكرٍ أربعين. وعمرُ ثمانينَ. وكلٌّ سنةٌ وهذا أحبُّ إليَّ».
● وَلِّ حارها من تولى قارها: الحار الشديد المكروه. والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب. معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها. والضمير عائد إلى الخلافة والولاية.
أي ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.
● وجد عليه: أي غضب عليه.

(٩١٤) : الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٤٩) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) والبزار (٢/٢٢١ رقم ١٥٦٢ - كشف الأستار) والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٣) والبيهقي (٨/٣١٤) وغيرهم واللفظ للبزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال فأتي بالنُعيمان قد شرب الرابعة فجلده، ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل». وهو حديث حسن.

● وَالتَّعْـزِيـرُ فِي المَعَـاصِي التِي لاَ تُـوجِبُ حَـدًّا ثـابتٌ بِحبسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحوِهِما، وَلاَ يُجاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ(٩١٥).

●

[الباب الخامس] بَابُ حَدِّ المُحَارِبِ

هُوَ أَحَدُ الأَنْـوَاعِ المَذْكُـورَةِ فِي القُرْآنِ، القَتْـلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفيٌ مِنَ الأَرْضِ(٩١٦)، يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْهَـا

---

(٩١٥) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٢/ ١٧٥ رقم ٦٨٤٨) ومسلم (١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٨/٤٠).
عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري، أَنَّهُ سمِعَ رسـولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ أحـدُ فوقَ عشَرةِ أسواطٍ. إلاَّ في حدٍّ من حدودِ اللهِ».
وللحـديث الـذي أخـرجـه أبـو داود (٤/ ٤٦ رقم ٣٦٣٠) والنسـائي (٦٧/٨) والترمذي (٤/ ٢٨ رقم ١٤١٧) وغيرهم.
عن بَهْـزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جـده، أنَّ النبي ﷺ حَبَسَ رجـلًا في تهمة» وهو حديث حسن.

(٩١٦) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣): ﴿إنَّما جـزاء الذينَ يحـاربونَ اللهَ ورسـولَهُ ويسعَـوْنَ في الأرضِ فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يصلَّبُـوا أو تقطَّعَ أيـدِيهِمْ وإرْجُلُهُم من خلافٍ أو يُنفَـوْا من الأرضِ ذلـكَ لهم خـزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ﴾.
● يحاربون الله ورسـوله: يخـالفون أمـرهما بـالاعتداء عـلى خلق الله عزَّ وجلَّ.
● يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق.
● ينفوا: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتعذيب أو الحبس.
● خزي: ذل وفضيحة وتأديب.

مَا رَأَى فِيْهِ صَلاَحاً لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً وَلَوْ في المِصْرِ، إِذَا كانَ قَدْ سَعىٰ في الأَرْضِ فَسَاداً(٩١٧)، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عليهِ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ(٩١٨).

---

(٩١٧) : لأن النبي ﷺ فعل بالعرنيين أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٣٥ رقم ٢٣٣) ومسلم (٣/١٢٩٦ رقم ٩/١٦٧١).

عن أنسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ ناساً من عُرَينةَ قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ. فاجتووها. فقالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقةِ فتشرَبُوا من ألبانِها وأبوالِها» فَفَعَلُوا. فصحُّوا. ثم مالوا على الرعاةِ فقتلوهُم. وارتدوا عن الإسلامِ. وساقُوا ذودَ رسولِ اللهِ ﷺ. فبلغ ذٰلِكَ النبيَّ، فبعثَ في إثرِهِمْ. فأُتِيَ بِهِمْ. فقطعَ أيديَهُمْ وأرجُلَهُمْ. وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ، وتركهم في الحَرَّةِ حتى مَاتُوا.

● عرينة: حيّ من قضاعة وحيّ من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني.

● فاجتووها: معناه استوخموها. أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

● وساقوا ذود رسول الله ﷺ : أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين.

● سمل أعينهم: ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها.

● وتركهم في الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٩١٨) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٤): ﴿إِلَّا الذين تابوا من قَبْلِ أن تَقْدِروا عليهِمْ فاعلَمُوا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾.

[الباب السادس] بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ حَدًّا

هُـوَ الحَربي(٩١٩). وَالمُـرْتَـدُّ (٩٢٠) والسَّـاحِـرُ(٩٢١) وَالكَـاهِنُ(٩٢٢)

---

(٩١٩) : لا خلاف في ذلك لأوامر الله عزَّ وجل بقتل المشـركين في مـواضع من كتابه العزيز:
(منها): ﴿**قاتِلُوا الذين لا يؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ، ولا يُحرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ، ولا يدينـونَ دينَ الحقِّ من الَّذينَ أوتـوا الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].
(ومنها): ﴿ **وقاتلوا المشركينَ كافةً كما يقاتلونكُم كـافَّةً، واعلمُـوا أنَّ اللهَ مع المتقين** ﴾ [التوبة: ٣٦].
ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتـالهم، وأنه كـان يدعـوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.
كما أخرج مسلم (١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١/٣) وغيره.
عن بريدة، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سرية، أوصاهُ في خاصتِهِ بتقوى اللهِ ومن مَعَهُ من المسلمين خيراً ثم قالَ: «اغزوا بـاسم الله، في سبيـل الله. قـاتلوا من كفـرَ بـاللهِ. اغـزوا ولا تغُلُّوا ولا تغـدروا ولا تمثِلُوا. ولا تقتلوا وليـداً، وإذا لقيت عـدوكَ من المشـركـين فـادعهم إلى ثلاث خصـالٍ (أو خلالٍ) فـأَيتُهُنَّ ما أجـابوكَ فـاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى الإسـلام، فإن أجـابـوكَ فـاقبـل منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادْعُهُم إلى التحـولِ من دارهم إلى دار المهاجـرين. وأخبرهـم أنهم إن فعلوا ذلـك، فلهم ما للمهـاجرين وعليهم مـا على المهـاجرين. فـإن أبوا أن يتحـوَّلُوا منهـا، فأخبـرهـم أنهم يكونـونَ كأعـراب المسلمينَ يجـري عليهم حُكمُ اللهِ الـذي يجـري عـلى المؤمنـين. ولا يكـون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبَـوْا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبـلْ منهم وكُفَّ عنهم. فإن هم أبَـوْا فاستعن بالله وقاتِلْهم...». =

● ولا تغلوا: من الغلول، ومعناه: الخيانة في الغنم. فلا تخونوا في الغنيمة.

● ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

● وليداً: أي صبياً لأنه لا يقاتل.

(٩٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٤٩ رقم ٣٠١٧) وغيره.

عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرَّق قوماً، فبلغَ ابن عباسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تعذِّبوا بعذابِ الله، ولقَتَلْتُهم كما قال النبيُّ ﷺ : من بدَّلَ دينَهُ فاقتلوه».

(٩٢١) : لكون عمل السحر نوعاً من الكفر. ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد.

قال تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وما يُعَلِّمَانِ من أحدٍ حتى يقولا إنما نحنُ فتنةٌ فلا تكفر فيتعلَّمُون منهما ما يفرقُونَ به بينَ المرءِ وزوجه﴾ إلى أن قال: ﴿ولقد عَلِمُوا لَمَنِ اشتراهُ مالهُ في الآخرة من خلاق..﴾ [البقرة: ١٠٢].

● والسحر من الكبائر انظر «كتاب الكبائر» للذهبي تحقيق وتخريج الشيخ محيي الدين مستو. ص ٤٥ ـ ٤٧، «الكبيرة الثالثة».

(٩٢٢) : لكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر. وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة.

ومن ذلك ما أخرج مسلم (٤/١٧٥١ رقم ١٢٥/٢٢٣٠).

عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قال:

«من أتى عَرَّافاً فسألَهُ عن شيء لم تُقْبل لَهُ صلاةٌ أربعين ليلة».

ومن ذلك أيضاً ما أخرج أبو داود (٤/٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) والترمذي (١/٢٤٢ رقم ١٣٥) وابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩). وغيرهم.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً. فقد كفرَ بما أنزل على محمد ﷺ» وهو حديث صحيح.

وَالسَّابُّ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِـلإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَـابِ أَوْ لِلْسُنَّةِ والـطَاعِنُ في الدِّينِ(٩٢٣) وَالزِّنْدِيقُ(٩٢٤) بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ(٩٢٥)، وَالزَّانِي المُحْصَنُ(٩٢٦) وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقاً(٩٢٧) وَالمُحَارِبُ(٩٢).

---

(٩٢٣) : هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد:
وقد أخرج أبو داود (٥٢٩/٤ رقم ٤٣٦٢).
عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله دَمَها» وهو حديث حسن.

(٩٢٤) : وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

(٩٢٥) : ولا يمهل.
للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٦٥٢٥ - البغا) ومسلم (١٤٥٦/٣ رقم ١٧٣٣/١٤).
في تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وفيه: «ثم اتبعَهُ معاذَ بن جبلٍ فلما قدم عليه ألقى له وسادةً، قال أنزلْ. وإذا رجلٌ عنده موثقٌ. قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوَّدَ. قال: اجلس. قال: لا أجلسُ حتى يقتلَ. قضاءُ اللهِ ورسولِهِ. ثلاث مرات. فأمر به فقتِل».

(٩٢٦) : لحديث عبادة بن الصامت انظر التعليقة رقم: (٨٧١).
ولحديث ابن عباس. انظر التعليقة رقم: (٨٧٢).

(٩٢٧) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٨٨٣).

(٩٢٨) : انظر التعليقة رقم (٩١٦) ورقم (٩١٧).

[الكتاب السابع والعشرون]
كتاب القصاص

يَجِبُ(٩٢٩) عَلى المُكَلَّفِ(٩٣٠) المُخْتَارِ(٩٣١) العَامِدِ(٩٣٢) إنْ اخْتَارَ ذَلِكَ

---

(٩٢٩) : يجب القصاص لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨):
﴿كُتِبَ عليكُم القصاصُ في القتلىٰ﴾.
ولقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٩):
﴿ولكم في القصاصِ حياة يا أولي الألباب﴾.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٠٥ رقم ١١٢) ومسلم (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧/١٣٥٥).
عن أبي هريرة قال: لما فتح اللهُ عزَّ وجلَّ على رسولِ اللهِ ﷺ مكةَ. قامَ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه. ثم قال: «... ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ. إمَّا أنْ يُفْدَىٰ وإمَّا أنْ يُقْتَلَ»..
(٩٣٠) : وحد التكليف: الإسلام، والبلوغ، والعقل.
انظر التعليقة رقم (١٤٨).
(٩٣١) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٨٨٨).
(٩٣٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥٢٢ رقم ٤٣٥٣) والنسائي (٧/٩١) وغيرهما.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول اللهِ، إلاَّ بإحدى=

الـوَرَثَـةُ وَإلاَّ فَلَهُمْ طَلَبُ الـدِّيَـةِ(٩٣٣)، وَتُقْتَـلُ المَرْأَةُ بـالـرَّجُـلِ وَالعَكْسُ(٩٣٤). وَالعَبْدُ بِالحُرِّ وَالكَافِرُ بِالمُسْلِمِ لاَ العَكْسُ(٩٣٥) وَالفَـرْعُ

= ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها» وهو حديث صحيح.

(٩٣٣): لحديث أبي هريرة المتقدم في التعليقة رقم (٩٢٩).

(٩٣٤): قتل المرأة بالرجل لا خلاف فيه.

وأما قتل الرجل بالمرأة:

للحديث الذي أخرجه النسائي (٨/٥٧ رقم ٤٨٥٣) وغيره.

عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً فيه الفرائِضُ والسننُ والدياتُ وبعثَ به معَ عمرو بنِ حزمٍ فقُرِئَتْ على أهلِ اليمن هذه نسختُها: من محمدٍ النبي ﷺ إلى شُرَحْبيلَ بنِ عبدِ كُلال ونُعَيْمِ بنِ عبد كُلال والحارثِ بن عبدِ كُلالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ ومُعَافِرَ وهمدانَ أما بعد وكان في كتابه أنَّ من اعْتَبَطَ مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنَّهُ قَوَدٌ إلاَّ أنْ يرضى أولياءُ المقتولِ وأن في النَّفْسِ الديةَ مائةً من الإبلِ وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وفي اللسانِ الديَّةُ وفي الشفتين الديةُ وفي البيضتين الديَةُ وفي الذَّكَرِ الديةُ وفي الصلبِ الديَةُ وفي العينين الديةُ وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الديَةِ وفي الجائفةِ ثُلُثُ الديةِ وفي المنقلةِ خمسَ عَشْرَةَ من الإبلِ وفي كُلِّ أُصْبُعٍ من أصابعِ اليد والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبلِ وفي السنِّ خمسٌ من الإبل وفي الموضِحَةِ خَمْسٌ من الإبلِ وأنَّ الرجُلَ يقتَلُ بالمرأةِ وعلى أهل الذهب ألف دينارٍ» وهو حديث صحيح.

● الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفُذُ فيه، والمراد بالجوف كل ماله قوة مُحِيِّلة كالبطن والدماغ.

● المنقِّلَةُ: هي الشجةُ التي تخرج منها صغار العظام.

● الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضحَ العظم، أي بياضه. =

بِـالأَصْـلِ لَا العكسُ(٩٣٦)، وَيَثْبُتُ القِصَـاصُ في الأَعْضَـاءِ وَنَحْـوِهـا

= وللحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٢/٢٠٤ رقم ٦٨٧٩) ومسلم (٣/١٢٩٩ رقم ١٥/١٦٧٢).
عن أنس رضي الله عنـه أنّ يهودياً قتلَ جـارية عـلى أوضاح لهـا فقتلها بحجر، فَجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ فقال: أقتلكِ فـلانٌ فأشـارت برأسها أن لا ثم قـال الثانيـة فأشـارت برأسهـا أن لا، ثم سألهـا الثالثـة فأشارت برأسها أن نعم، فقتلهُ النبيُّ ﷺ بحجرين».
(٩٣٥) : أي لا يقتل الحر بالعبد:
لقـوله تعـالى في سورة البقـرة الآية (١٧٨): ﴿يـا أيها الـذين آمنوا كتبَ عليكم القِصاص في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى﴾.
● وكذلك لا يقتل المسلم بالكافر:
للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٤٦ رقم ٦٩٠٣).
عن أبي جُحَيفة قال: سـألتُ علياً رضي الله عنـه: هل عنـدكم شيء ما ليس في القرآن، وقال مرة ما ليس عند الناس، فقال: والذي فلقَ الحبةَ وبـرأ النسمـةَ مـا عنـدنـا إلا مـا في القـرآن - إلا فهـماً يُعـطى رجـلٌ في كتابه - وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قـال: العقلُ وفكـاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».
(٩٣٦) : أي لا يتمثل الأصل بالفرع.
للحديث الذي أخـرجه ابن الجـارود في المنتقى رقم (٧٨٨) والدارقـطني (٣/١٤٠ رقم ١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٨).
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كانت لرجُلٍ من بني مُدْلِجٍ جاريةٌ فـأصاب منهـا ابناً فكـان يستخدِمُهـا، فلما شبَّ الغُلامُ دعى بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقالَ الغلام لا تـأتيك حتى متى تستأمِرُ أمي؟ قال: فغضبَ أبوهُ فحذفه بسيفِهِ، فأصـابَ رِجْلَهُ أو غيرهـا فقطَعَها، فنـزفَ الغلامُ فمـاتَ، فانـطلقَ في رَهْطٍ من قومِـهِ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا عدوَّ نفسهِ أنت الذي قتلتَ ابنك؟ لولا =

وَالجُرُوحِ مَعَ الإمكانِ(٩٣٧) وَيَسْقُطُ بِإِبْـرَاءِ أَحَدِ الـوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصيبُ الآخرينَ مِنَ الدِّيَةِ(٩٣٨).

= أني سمعتُ رسـول اللهِ ﷺ يقول: «لا يقـادُ الأبُ بـابنِـهِ لقتلتُـكَ، هَلُمَّ ديتَـهُ، قال فـأتاهُ بعشـرين أو ثلاثـين ومائـةِ بعيرٍ، قـال فتخير منهـا مائـةً فدفعها إلى ورثتِهِ وترك أباه» وهو حديث صحيح.

(٩٣٧) : لقـوله تعـالى في سورة المائدة الآيـة (٤٥): ﴿ وكتبنـا عليهم فيهـا أنَّ النفسَ بـالنفسِ والعينَ بـالعـينِ والأنفَ بـالأنفِ والأذنَ بـالأذنِ والسنَ بالسنِ والجروحَ قصاص﴾.
وللحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (١٧٧/٨ رقم ٤٥٠٠) ومسلم (١٣٠٢/٣ رقم ٢٤/٦٧٥).
عن أنس، أن أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حارثةَ، جرحتْ إنساناً. فاختصموا إلى النبي ﷺ. فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ «القصـاص. القصـاص» فقـالتْ أمُّ الـربيعِ: يـا رسول اللهِ، أيقتصُّ من فـلانةَ؟ واللهِ لا يقتص منهـا، فقال النبي ﷺ: «سبحانَ اللهِ يا أمَّ الربيعِ، القصـاصُ كتابُ اللهِ» قـالت: لا واللهِ لا يقتص منها أبداً. قال فما زالت حتى قبلُوا الديةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ «إن من عبادِ اللهِ من لو أقسم على الله لأبرهُ».

(٩٣٨) : لأن أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين كما في حديث أبي هريرة، انظر التعليقة رقم (٩٢٩). فإذا أبـرؤا من القصاص سقط، وإن أبـرأ أحدهم سقط. لأنـه لا تبعض، ويستوفي الـورثـة نصيبهم من الدية.
وللحـديث الذي أخـرجه ابن مـاجـه (٨٨٤/٢ رقم ٢٦٤٧) وأبـو داود (٦٩١/٤ ـ ٦٩٤ رقم ٤٥٦٤) والنســائي (٤٢/٨ ـ ٤٣ رقـم ٤٨٠١). وغيرهم.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، قال: قضى رسـولُ الله ﷺ أن يعقلَ المرأةَ عَصَبَتُها، من كانوا. ولا يرثـوا منها شيئـاً. إلاَّ ما فضـلَ عن=

وَإِذَا كَانَ فيهم صغيرٌ يُنْتَظَرُ في القِصَاصِ بُلوغُهُ(٩٣٩). وَيُهْدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ المجنيِّ عَليهِ(٩٤٠). وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخرُ قُتِلَ القاتِلُ وحُبِسَ الْمُمْسِكُ(٩٤١). وَفي قَتْلِ الخَطَإِ الدِّيَةُ والكفَّارَةُ(٩٤٢). وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبيٍ أَوْ مَجْنُونٍ، وَهِيَ عَلى العَاقِلَةِ وَهُمْ العَصَبَةُ(٩٤٣).

= ورثتها، وإنْ قتِلَتْ فعقْلُهَا بين ورثتِها. فهم يقتلونَ قاتِلَها» وهو حديث حسن.

(٩٣٩) : دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. انظر التعليقة رقم (٩٢٩) ورقم (٩٣٨).

(٩٤٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢١٩ رقم ٦٨٩٢) ومسلم (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣) وغيرهما.
عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فنزع يده من فمه فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ، لا دِيَة له».

(٩٤١) : قلت: والحق أنه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجلٍ عمداً بغير حق قتلوا به كلهم.
للأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٧١ رقم ١٣) والبخاري تعليقاً (١٢/٢٢٧ رقم ٦٨٩٦).
عن ابن عمر رضي الله عنه، أن غلاماً قُتلَ غِيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». وهو أثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.

(٩٤٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٢): ﴿ . . . ومن قتلَ مؤمِناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ، إلا أن يصدقوا فإنْ كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ، وتحرير رقبة مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيامَ شهرين متتابعين توبةً من اللهِ وكان الله عليماً حكيماً﴾

(٩٤٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٥٢ رقم ٦٩٠٩) ومسلم =

. . . .

= (١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١/٣٥).

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى في جنين امرأةٍ من بني لحيانَ بغـرةٍ عبدٍ أو أمةٍ. ثم إن المـرأةَ التي قضى عليها بـالغرة، تـوفيت فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن ميراثَها لِبَنيها وزوجها، وأن العقلَ على عَصَبتها».

● ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت:

قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية . . .

[الكتاب الثامن والعشرون]
كتاب الديات

[الباب الأول: أحكام الدية والشجاج]:

دِيَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ مائَـةٌ مِنَ الإِبلِ أو مائتَا بَقَرَةٍ أَوْ ألفا شَاةٍ أَوْ ألفُ دِينـارٍ أَوْ إِثْنَا عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ أو مـائتَا حُلَّةٍ(٩٤٤)، وَتُغَلَّظُ دِيَـةُ العَمْـدِ

---

(٩٤٤) : للحـديث الذي أخـرجـه أبـو داود (٤/٦٧٧ رقم ٤٥٤١) والنسـائي (٨/٤٢ رقم ٤٨٠١) وابن ماجه (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٣٠) وغيرهم.
عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جـده، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـالَ مَنْ قُتِلَ خطأً فديتُهُ مائةٌ من الإبلِ ثلاثونَ بنتَ مخاضٍ وثلاثونَ بنتَ لبـونٍ، وثلاثونَ حقَّةً وَعَشَرَةُ بَني لَبُونٍ ذكورٍ، قال: وكانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَـا على أهلِ القُرَى أربعمائَةَ دينارٍ أو عِـدْلَهَا من الـورق ويُقَوِّمُهَـا على أهـلِ الإبلِ إذا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتِها وإذا هَانَتْ نَقَصَ من قيمتها على نحوِ الزمانِ ما كان فَبَلَغَ قيمتُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ما بينَ الأربعمائَةِ دينـارٍ إلى ثمانمائـةِ دينارٍ أو عـدلَهَا من الـورق، قال: وقضى رسـولُ اللهِ ﷺ أنَّ من كان عَقْلُهُ في البقرِ عـلى أهلِ البقـرِ مائتي بقـرةٍ ومن كان عَقْلُهُ في الشـاةِ أَلْفَيْ شاةٍ. وقضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ العقلَ ميراثٌ بـين ورثةِ القتيـل على فرائِضِهم فما فضلَ فللعصبةِ. وقضى رسـولُ اللهِ ﷺ أن يعقِلَ عـلى المرأةِ عصبتُهَا من كانوا ولا يرثُونَ منه شيئاً إلاَّ ما فَضَـلَ عن ورثتِها وإن قُتِلَتْ=

وَشِبْهِهِ(٩٤٥) بِأَنْ يَكُونَ المائَةُ مِنَ الإِبِلِ في بُطونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أولَادُهَا(٩٤٦)، وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ (٩٤٧) وَدِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ

= فعقلُهَا بين ورثتِها وهم يقتلونَ قاتِلَهَا» وهو حديث حسن.

- بنت مخاض: انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٦).
- بنت لبون: انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٨).
- ابن لبون: انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٧).
- حقه: انظر معناها في التعليقة رقم (٢٩٩).
- الدينار = ٢٥, ٤ غراماً.

(٩٤٥): واتفق الفقهاء على أن التغليظ في الدية لا يعتبر إلَّا في الإبل دون الذهب والورق.

(٩٤٦): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) والنسائي (٨/٤١) وابن ماجه (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) وغيرهم.

عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ [قال: مسدد]: خطبَ يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا: «ألا إن كل مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعى دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسِدَانةِ البيت» ثم قال:

«ألا إن دية الخطأ شبه العمد كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها» وهو حديث صحيح.

(٩٤٧): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) وابن ماجه (٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٤)، والترمذي (٤/٢٥ رقم ١٤١٣). وقال: حديث حسن، والنسائي (٨/٤٥) وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ديةُ المعاهد نصف دية الحر» وهو حديث حسن.

دِيَةِ الرَّجُلِ وَالأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلى الثُّلُثِ(٩٤٨)، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي العَيْنينِ والشَّفتينِ وَاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ والبَيْضَتَينِ وفي الوَاحِدَةِ مِنْها نِصْفُها، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الأَنْفِ وَاللِّسانِ والذَّكَرِ وَالصُّلْبِ وَأَرْشِ المَأمُومَةِ والجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ المَجنيِّ عَليهِ وَفي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ونصفُ عُشرَها وفي الهَاشِمَةِ عُشْرُها، وَفي كُلِّ سِن نصفُ عُشرها، وَكَذلِكَ فِي المُوضِحَةِ(٩٤٩)، وَمَا عَدَا هَذِهِ المُسمَّاةِ فَيكُونُ أَرْشُهُ بِمقْدَارِ نسبَتِهِ إلى أَحَدِها تَقْريباً(٩٥٠)، وَفي الجَنينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتاً الغُرَّةُ(٩٥١)، وَفي الجَنينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتاً الغُرَّةُ(٩٥١) وَفي العَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِها(٩٥٢).

---

(٩٤٨) : لما أخرج ابن أبي شيبة (١١/٢٨/٢) عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل» وإسناده صحيح.
وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٨/٢) والبيهقي (٨/٩٥ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما.
قلت: ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً. على أنَّ هذا مما لا يقال بالرأي فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(٩٤٩) : لحديث عبد الله بن عمرو في التعليقة المتقدمة رقم (٩٣٤):

(٩٥٠) : لأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

(٩٥١) : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التعليقة المتقدمة رقم (٩٤٣).

(٩٥٢) : لا خلاف في ذلك.

[الباب الثاني] بَابُ القَسَامةِ(٩٥٣)

إِذَا كَانَ القَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثبَتَتْ وَهِيَ خَمْسُونَ يميناً(٩٥٤)، يَخْتَارُهُم وَلِيُّ القتيلِ وَالدِّيَةُ إِنْ نَكَلوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ(٩٥٥)، وَإِنْ التَبَسَ الأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ(٩٥٦).

---

(٩٥٣) : القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد القتيل بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم. أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل. أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بالدم، أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله. أو قاله جماعة من العبيد والنساء جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق دعواه.

(٩٥٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٨)'ومسلم (٣/١٢٩١ رقم ١/١٦٦٩) وغيرهما.

عن بُشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَهُ أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ انطلقنا إلى خيبرَ فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ. فقال لهم: تأتونَ بالبينةِ على من قَتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيَحلِفون. قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود، فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُطَلَّ دمَهَ» فوداه مائةً من إبل الصدَقة».

(٩٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).

عن رجل من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ من الأنصار، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٧/١٥٥ رقم ٣٨٤٥).

عن ابن عباس: رضيَ الله عنهما قال: «إنَّ أوَّل قسامةٍ كانت في الجاهلية =

. . . .

= لَفِينا بني هاشم كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريشٍ من فَخِذٍ أخرى، فانطلَقَ معهُ في إبلِهِ، فمرَّ به رجلٌ من بني هاشم قدِ انقطَعَتْ عُروةُ جُوالقِهِ فقال: أغثْني بعِقالٍ أشُدُّ به عُروةَ جُوالِقي لا تَنفرِ الإبلُ، فأعطاهُ عقالاً فشدَّ به عروةَ جُوالقهِ. فلما نَزلوا عُقِلَتِ الإبلُ إلاَّ بعيراً واحداً، فقال الذي استأجرهُ: ما شأنُ هذا البعيرِ لم يُعقَلْ من بين الإبلِ؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عِقالُهُ؟ قال فحذَفَهُ بعصاً كان فيها أجله. فمرَّ به رجلٌ من أهلِ اليمن، فقال: أتشهدُ الموسم؟ قال: ما أشهدُ وربَّما شهِدتهُ. قال: هل أنت مُبْلِغٌ عني رسالةً مرة منَ الدهر؟ قال: نعم. قال فكتب: إذا أنتَ شهدتَ الموسم فنادِ يا آل قريش، فإذا أجابوك فنادِ يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أنَّ فلاناً قتَلَني في عقال. ومات المستأجِر. فلما قدِمَ الذي استأجَرَه أتاهُ أبو طالب فقال: ما فعلَ صاحبُنا؟ قال: مرضَ فأحسنتُ القِيامَ عليه، فوَلِيتُ دَفْنَه. قال: قد كان أهلَ ذاك منك. فمكَث حِيناً ثُمَّ إن الرجُلَ الذي أوصى إليهِ أن يُبلغَ عنه وافى الموسمَ فقال: يا آل قريش، قالوا: هذِه قريش. قال يا بني هاشم، قالوا: هذِه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغَك رسالةً أنَّ فلاناً قتلهُ في عقال. فأتاهُ أبو طالب فقال له: اخترْمنَّا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدِّي مائةً من الإبل فإنَّكَ قتلتَ صاحبنَا، وإن شئتَ حلف خمسون من قومك إنك لم تقتُلْه، وإن أبيت قتلناك به. فأتى قومُه فقالوا نحلِفُ. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجلٍ منهم قد وَلَدَت له فقالت: يا أبا طالب أحبُّ أن تُجيزَ ابني هذا برجُلٍ من الخمسين ولا تُصبِرْ يمينَهُ حيثُ تُصبَّرُ الأيمان، ففعل، فأتاهُ رجلٌ منهم فقال: يا أبا طالب أردتَ خمسينَ رجلاً أن يَحلِفوا مكان مائةٍ منَ الإبل، يصيبُ كلَّ رجلٍ بَعيران، هذانِ بعيران فاقبَلْهما مني ولا تصبر يميني حيث تُصبَرُ الأيمانُ فقبلهما. وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا. قال ابنُ عبَّاس. فوالذي نفسي بيدِه ما حال الحلولُ ومن الثمانيةِ وأربعينَ عينٌ تطرِفُ».

(٩٥٦) : لحديث سهل بن أبي حتمة المتقدم في التعليقة رقم (٩٥٤).

[الكتاب التاسع والعشرون]
كتاب الوصية

تجبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصي فِيهِ(٩٥٧)، وَلاَ تَصِحُّ ضِرَاراً(٩٥٨). وَلاَ لِوَارِثٍ(٩٥٩)، وَلاَ في مَعْصِيةٍ(٩٦٠)، وَهِي في القُربِ مِنَ الثُّلُثِ(٩٦١).

---

(٩٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٥٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧/١) وغيرهما.
عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما حقُّ امرىءٍ مُسْلِمٍ، له شيءٌ يريدُ أن يوصي فيه، يبيتُ ليلتين، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عِنْدَهُ».

(٩٥٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿من بعدِ وصيةٍ يُوصَىٰ بها أو دينٍ غيرَ مضارٍّ وصيةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾.

(٩٥٩) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه(٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٢) والنسائي (٢٤٧/٦) والترمذي (٤٣٤/٤ رقم ٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.
عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبَ على ناقتِهِ وأنا تحت جِرَانها وهي تَقْصَعُ بجرَّتِها وإنَّ لُعَابَهَا يسيلُ بين كتفيَّ فسمعتُهُ يقولُ: «إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّهُ ولا وصيةَ لوارثٍ..» وهو حديث صحيح بشواهده.
وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣ رقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣) والترمذي(٤٣٣/٤ رقم ٢١٢٠) وقال حديث

وَيَجِبُ تَقديمُ قَضاءِ الدُّيون(٩٦٢). وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضاهُ السُّلْطانُ مِنْ بَيْتِ المالِ(٩٦٣).

= حسن صحيح. عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقهُ فلا وصية لوارثٍ» وهو حديث صحيح.

(٩٦٠): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه(٢/٩٠٤ رقم ٢٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٩) وغيرهما.
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم عند وفاتِكُم بثلثِ أموالِكم، زيادةً لكم في أعمالِكم» وهو حديث حسن.

(٩٦١): للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٦٩ رقم ٢٧٤٣) ومسلم (٣/١٢٥٣) رقم ١٠/١٦٢٩).
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الثُلثُ، والثلثُ كثيرٌ».

(٩٦٢): للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٣ رقم ٢٤٣٣):
عن سعدِ بنِ الأطوَلِ؛ أنَّ أخاهُ ماتَ وترك ثلاثمائةِ درهم، وتركَ عيالاً، فأردتُ أن أنفقَها على عيالِهِ. فقالَ النبي ﷺ: «إنَّ أخاكَ محتبسٌ بدينِهِ فاقضِ عنه». فقال: يا رسولَ اللهِ، قد أديتُ عنه إلَّا دينارَينِ، ادعتهُما امرأةٌ وليس لها بينةٌ. قال: «فأعطِها فإنها محقَّةٌ». وهو حديث صحيح.
وانظر التعليقة رقم (٩٥٨).

(٩٦٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٧٧ رقم ٢٢٩٨) ومسلم (٣/١٢٣٧ رقم ١٤/١٦١٩).
عن أبي هريرة رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتَى بالرجُلِ المتوفَّى عليهِ الدَّينُ، فيسألُ: هل تركَ لدينهِ فضلاً؟ فإن حُدِّثَ أنهُ تركَ لدينهِ وفاءً صلَّى، وإلا قال للمسلمين: صَلُّوا على صاحِبكم. فلما فتحَ اللهُ عليهِ الفتوحَ. قال: أنا أَوْلى بالمؤمنينَ من أنفسِهم، فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤُهُ، ومن تركَ مالاً فلورثتِه».

[الكتاب الثلاثون]

كتاب المواريث

هِيَ مُفَصلةٌ في الكتابِ العزيزِ(٩٦٤)، وَيجبُ الابتداءُ بِذَوي

(٩٦٤) : آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض، وأركان أحكام المواريث: وهي:

● قال تعالى: ﴿يُوصيكُم اللهُ في أولادكمُ للذكَرِ مثل حظِّ الأنثيين. فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتين فلهُنَّ ثُلُثَا ما تركَ، وإن كانتْ واحدةً فلها النصفُ ولأبويْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولدٌ وورثَهُ أبواهُ فلأُمِهِ الثلثُ، فإن كان له إخوةٌ فلأمِه السدسُ، من بعدِ وصيةٍ يُوصي بها أو دين، آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيهم أقربُ لكم نفعاً، فريضةً من الله، إنَّ اللهَ كان عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١١].

● وقال تعالى: ﴿ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكُم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكم الربعُ مما تركنَ من بعد وصيةٍ يوصينَ بها أو دين. ولهن الربعُ مما تركتم إن لم يكُن لكم ولدٌ، فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثمنُ مما تركتم من بعد وصيةٍ توصونَ بها أو دين. وإن كان رجل يورثُ كلالةً أو امرأةٌ، وله أخٌ أو أختٌ، فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ في الثلثِ من بعد وصيةٍ يُوصىٰ بها أو دينٍ غير مضارٍّ، وصيةً من الله والله عليم حليم﴾ =

[النساء: ١٢].

● وقال تعالى: ﴿ يستفتونكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم في الكَلالَةِ إنِ امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ، وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثُلثانِ مما تركَ، وإنْ كانُوا أخوةً رجالاً ونساءً، فللذكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، يبين اللهُ لكم أن تَضِلُّوا، واللهُ بكلِّ شيء عليم ﴾ [النساء: ١٧٦].

- وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملةٌ، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل. وهي:

● قال تعالى: ﴿ وأولُوا الأرحامِ بعضُهُم أولىٰ ببعضٍ في كتاب الله، إن اللهَ بكل شيءٍ عليم ﴾. [الأنفال: ٧٥].

● وقال تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب اللهِ من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ [الأحزاب: ٦].

● وقال تعالى: ﴿ للرجالِ نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساءِ نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منهُ أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء: ٧].

وهذه الآيات الكريمة مجملة، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.

● وإليك أخي القارىء ما يستفاد من آيات المواريث:

«أولاً» أحكام البنين والبنات:

١ - إذا خلَّف الميت ذكراً واحداً، وأنثى واحدة فقط، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

٢ - إذا كان الورثة، جمعاً من الذكور والإناث، فإنهم يرثون المال للذكر ضعفُ الأنثى.

٣ - إذا وُجِدَ مع الأولاد: أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

. . . .

= ٤ ـ إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط، فإنه يأخذ كل المال. ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين «للذكر مثل حظ الأنثيين» و«إن كانت واحدة فلها النِّصْفُ» فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

٥ ـ يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا. لأن كلمة «أولادكم». تتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.

«ثانياً» حكم الأبوين:

١ ـ الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.

٢ ـ إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان، يرثه الأب.

٣ ـ إذا وُجِدَ مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً، لأن الأب يحجبهم.

«ثالثاً»: الدين مقدم على الوصية.

«رابعاً»: حكم الزوج.

١ ـ إذا ماتت الزوجة، ولم تخلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوج (النصف).

٢ ـ إذا ماتت الزوجة، وقد خلفت فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوج (الربع)

«خامساً»: حكم الزوجة أو الزوجات:

١ ـ إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

٢ ـ إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن).

«سادساً» حكم الأخوة أو الأخوات لأم:

١ ـ إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس. =

الفُرُوضِ المقدَّرَةِ وَمَا بَقِي فَلِلْعَصبةِ(٩٦٥)، وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبةٌ(٩٦٦).

= ٢ ـ إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخوين لأم، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية.

«سابعاً» حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

١ ـ إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة، أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فلأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، نصف التركة.

٢ ـ إذا مات وخلَّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب. ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

٣ ـ إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤ ـ إذا ماتت الشقيقة ـ ولم يكن لها أصل ولا فرع ـ فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ. اقتسموا المال على عدد الرؤوس.

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

(٩٦٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥/٢) وغيرهما.

عن ابنِ عباس عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما تركتِ الفرائضُ فلأَوْلى رجلٍ ذكر».

(٩٦٦) : أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٧ رقم ٦٧٣٦).

عن أبي قيس قال: سمعت هَزَيلَ بن شرحبيلَ قال: سُئِلَ أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابن وأختٍ، فقال: للابنةِ النصف وللأختِ النصف وائتِ ابنَ=

وَلِبنتِ الابْنِ مَـعَ البِنْتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثلُثَـيـن(٩٦٧)، وَكَـذَا الأخْتُ لأَبٍ مَعَ الأُخْتِ لأبَوَيْنِ(٩٦٨)، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَـدَمِ الأُمِّ(٩٦٩). وَهُـوَ لِلْجَـدِّ مَـعَ مَنْ لَا يُسْقِـطُهُ(٩٧٠)، وَلَا مِيـراثَ لـلإِخْوَةِ وَالأَخَـوَاتِ مُطْلَقـاً مَعَ الابْنِ أَوْ ابنْ الابْنِ أَوْ الأبِ(٩٧١)، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الجَـدِّ خِلَافٌ(٩٧٢)، وَيَـرِثُونَ(٩٧٣) مَـعَ البَناتِ إِلَّا الإِخْـوَةَ

= مسعودٍ فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتـدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنـةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثين وما بقيَ فللأختِ؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقـال: لا تسألـوني ما دام هـذا الحبرُ فيكم».

(٩٦٧) : للحديث السابق في التعليقة المتقدمة رقم (٩٦٦).

(٩٦٨) : قياساً على بنت الابن مع البنت.

(٩٦٩) : للحديث الذي أخرجه أبـو داود (٣١٧/٣ رقم ٢٨٩٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٠) وغيرهما.
عن بريدة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم» وهو حديث حسن.

(٩٧٠) : قياساً على الأب بالإجماع.

(٩٧١) : لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

(٩٧٢) : الراجح أن الإخوة والأخوات (الأشقـاء) أو (الأب) يرثـون مع وجـود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث، كما هـو حال الأب، وحجـتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحـدةٍ، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجديـد لي بواسـطة الأب والإخوة كـذلك يـدلون بـالأب، الجد أصـل الأب ، والإخوة فرع الأب وقد استوت الدرجة، بالنسبة للفـريقين فـلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر.

(٩٧٣) : أي الأخوة.

لأُمٍّ (٩٧٤). وَيَسْقُطُ الأخُ لأَبٍ مَعَ الأخِ لأَبَوَيْنِ(٩٧٥). وَأولُـو الأرْحَامِ

---

(٩٧٤) : ● أما ميراث الإخوة مع البنات

: فللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٣١٦ رقم ٢٨٩٢) وابن ماجه (٢/٩٠٨ رقم ٢٧٢٠) والترمذي (٤/٤١٤ رقم ٢٠٩٢) وقال حديث صحيح.

عن جابر بن عبد اللهِ قال: جاءَتِ امرأةُ سعدِ بن الربيعِ بابنتيها من سعدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ هاتان ابنتا سعدٍ ابن الربيع قتلَ أبوهُما معكَ يومَ أُحُدٍ شهيداً، وإن عمهُمَا أخذ مالهُما فلم يدعْ لهما مالاً ولا تُنكحانِ إلاَّ ولهما مالٌ، قالَ يقضي اللهُ في ذلك، فنزلت: آية الميراث، فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عمهما، فقال: أعْطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعْطِ أمهُما الثمنَ، وما بقيَ فهو لك» وهو حديث حسن.

● وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿وإن كان رجلٌ يُورَثُ كلالةً أو امرأة وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس﴾ وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات.

● كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو أخت: من أمه، كما فسره الصحابة.

(٩٧٥) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٥ رقم ٢٧٣٩) والترمذي (٤/٤١٦ رقم ٢٠٩٤) وغيرهما.

عن عليٍّ أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعدِ وصيةٍ تُوصُونَ بها أو دين﴾ [النساء: ١٢]. وأن رسولَ الله ﷺ قضى بالدينِ قبلَ الوصيةِ- وإن أعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دون بني العَلاَّتِ، الرجُلُ يَرِثُ أخَاهُ لأبيه وأمهِ دون أخيهِ لأبيه». وهو حديث حسن.

● الأعيان: الإخوة من أب وأم.

● بنو العلات: الإخوة لأب.

ـ ويقال: الأخياف: الإخوة لأم.

يَتَـوَارَثُـونَ وَهُمْ أَقْـدَمُ مِنْ بَيْتِ المَـالِ(٩٧٦)، فَـإِنْ تَـزَاحمت الفَـرائضُ فَـالعوْلُ(٩٧٧)، وَلَا يَـرِثُ وَلَدُ المـلاعَنةِ والـزَّانيةِ إلَّا مِنْ أُمِّـهِ وقَـرابتهـا

---

(٩٧٦) : لقوله تعـالى في سورة الأنفـال الآية (٧٥): ﴿وَأُوْلُـو الأَرحَامِ بعضُهُم أولى ببعضٍ في كتابِ الله﴾.

وللحديث الذي أخرجه الترمذي (٤/٤٢١ رقم ٢١٠٣) وقـال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وغيرهما.

عن أبي أمـامةَ بنِ سهـل بنِ حُنَيْفٍ قال: كتب عمـرُ بن الخطابِ إلى أبي عبيـدةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قـال: «الله ورسولُـهُ مـولَى من لا مـولَى لَـهُ، والخالُ وارثُ من لا وَارِثَ له».

وللحـديث الذي أخـرجـه أبـو داود (٣/٣٢٢ رقم ٢٩٠٢) والتـرمـذي (٤/٤٢٢ رقم ٢١٠٥) وابن ماجه (٢/٩١٣ رقم ٢٧٣٣) وغيرهم.

عن عـائشـة أنَّ مـولى للنبي ﷺ وقـعَ من عِـذْقٍ نخلةٍ فمـاتَ، فقـال النبي ﷺ «انظروا هل له من وارثٍ؟ قالوا: لا، قال: فادفعوه إلى بعض أهلِ القرية». وهو حديث صحيح.

● عِـذق: بالكسر، وهـو الكباسـة، والكباسـة من النخـل: مـا تحمـل الرطب والشماريـخ وجمعها أعـذاق، يقال: أعـذقت النخلة: إذا كثرت أعذاقها.

(٩٧٧) : العول اصطلاحاً: هو زيـادة في مجموع السهـام المفروضـة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التـركـة، ويبقى بعض أصحـاب الفـروض بـدون نصيب من الميـراث فنضطر عند ذلـك إلى زيادة أصـل المسألـة، حتى تستوعب التـركة جميـع أصحاب الفروض، وبـذلك يـدخل النقص إلى كـل واحدٍ من الـورثة، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث.

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر، واستشار الصحابة، فأشـار عليـه: زيـد بن ثـابت. رضي الله عنـه بـالعـول. فقـال عمـر: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعـاً على حكم =

والعكسُ(٩٧٨)، وَلَا يَـرِثُ المولـودُ إلَّا إذَا استهـلَّ(٩٧٩) وَمِيـراثُ العتيقِ لِمُعْتِقِهِ، وَيَسْقُطُ بالعَصَبـاتِ وَلَهُ البـاقي بَعْدَ ذوي السِّهـام(٩٨٠)، وَيَحْرُمُ بَيْـعُ الوَلاءِ وَهِبَتُـهُ(٩٨١)، وَلَا تَوارُثَ بَـيْنَ أَهْـلِ مِلَّتَـينِ(٩٨٢)، وَلَا يَـرِثُ

= العول.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول. أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي: (الستة)، والإثنا عشر)، (والأربع والعشرون) وأما الأربعة التي لا تعول فهي: (الاثنان)، (والثلاثة)؛ (والأربعة)، (والثمانية).

(٩٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٢/٩ رقم ٥٣٠٩) ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٢/٢).

من حديث سهل بن سعد في حديث الملاعنة: أن ابنها كان يُدعىٰ إلى أمِّهِ، ثم جَرَتِ السنةُ أنَّهُ يَرِثُها وترِثُ منه ما فرضَ الله لها».

(٩٧٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٥/٣ رقم ٢٩٢٠) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورِّثَ» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٩٨٠) : لحديث عائشة في التعليقة المتقدمة رقم (٦٨٠).

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٤) والحاكم (٦٦/٤) عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، عَنْ بنتِ حمزةَ (قالَ محمدٌ، يعني ابن أبي ليلى وهي أختُ ابنِ شدادٍ، لأمِّهِ) قالتْ، ماتَ مولايَ وتركَ ابنةً. فَقَسَمَ رسولُ اللهِ مالَهُ بيني وبين ابنتِهِ، فجعل ليَ النصفُ ولها النصف» وهو حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠/١٢ رقم ٦٧٥٣).

عن هُزَيل، عن عبد الله بن مسعود قال: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يسيِّبون، وإنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يسيِّبون».

● السائبة: المهملة. والعبد يعتق على أن لا ولاء له.

(٩٨١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٧/٥ رقم ٢٥٣٥) ومسلم=

القاتِلُ مِنَ المقتولِ(983).

= (2/1145 رقم 16/1506).
عن ابن عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: نهى عن بيع الولاءِ وعن هبتِهِ»

(982) : للحديث الذي أخرجه البخاري (12/50 رقم 6764) ومسلم (3/1233 رقم (1/1614).
عن أسامةَ بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرثُ المسلم الكافرَ ولا الكافرُ المسلم».

(983) : للحديث الذي أخرجه الترمذي (4/425 رقم 2109) وابن ماجه (2/883 رقم 2645).
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: القاتِلُ لا يَرِثُ» وهو حديث صحيح بشواهده.

كتاب الجهاد والسير

[الفصل الأول: أحكام الجهاد]

الجِهَادُ(٩٨٤)، فَرْضُ كِفَايَةٍ(٩٨٥)، مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ(٩٨٦) إِذَا أَذِنَ

---

(٩٨٤): وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرم عليهم التثاقل عنه:
قال تعالى في سورة التوبة الآية (٤١): ﴿ انفِرُوا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسِكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.
وقال تعالى في سورة التوبة الآية (٣٨): ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفِرُوا في سبيل اللهِ أثاقلتم إلى الأرض، أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾.
وللحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٦ رقم ٢٧٩٢) ومسلم (١٤٩٩/٣ رقم ١١٢/ ١٨٨٠).
عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوةٌ في سبيل اللهِ أو روحةٌ، خير من الدنيا وما فيها».
(٩٨٥): لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٢٢): ﴿وما كانَ المؤمنونَ لينفروا كافةً ﴾.
أما إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين=

الأبَوانِ(٩٨٧). وَهوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيةِ يكفِّرُ الخطايا إلا الدَّينَ(٩٨٨)، وَيُلْحَقُ بِهِ(٩٨٩) حقُوقُ الآدميين(٩٩٠)، ولا يُسْتَعانُ فيهِ بالمشركينَ إلَّا لِضَرورةٍ(٩٩١)، وَتَجِبُ عَلى الجَيْشِ طَاعَةُ أميرِهِمْ إلَّا في مَعْصِيةِ

[الكتاب الحادي والثلاثون]

= فيصبح الجهاد فرض عين لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٩): ﴿ **إلَّا تنفِروا يعذِبْكم عذاباً أليماً ويستَبْدِلْ قوماً غيركم ولا تضُرُّوه شيئاً. والله على كُلِّ شيءٍ قدير** ﴾.

(٩٨٦) : لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً. بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور. فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم.

(٩٨٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٤٠ رقم ٣٠٠٤) ومسلم (٤/١٩٧٥ رقم ٥/٢٥٤٩).

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذِنُهُ في الجهادِ فقال: «أحيٌّ والِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

(٩٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٥٠٢ رقم ١١٩/١٨٨٦).

عن عبدِ اللهِ بن عمرو بنِ العاص؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُغْفَرُ للشهيدِ كُلُّ ذنب إلَّا الدَّيْنَ».

(٩٨٩) : أي بالدين.

(٩٩٠) : من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما.

(٩٩١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٤٩٩ رقم ١٥٠/١٨١٧).

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بدْرٍ فلما كان بحرَّةِ الوَبَرَةِ أدركَهُ رجُلٌ. قد كان يُذكَرُ مِنْهُ جرأةٌ ونجدةٌ ففرِحَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حين رأوْهُ. فلما أدركَهُ قال لرسولِ اللهِ ﷺ جئتُ لأَتْبعَكَ وأصيبَ معكَ. قالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ «تومِنُ باللهِ =

اللهِ(٩٩٢)، وَعَلَيْـهِ مُشـاورتُهمْ والـرِّفقُ بِهِمْ وكفُّهمْ عَنِ الحَـرامِ (٩٩٣)، ويُشْرَعُ للإمامِ إِذا أرادَ غَزْواً أنْ يُورِّي بغيرِ ما يُريدُهُ(٩٩٤)، وَأَنْ يُذْكِيَ

= ورسولِهِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فارجعْ. فلنِ أَسْتَعِينَ بمشركٍ». قالت: ثم مضى. حتى إذا كُنَّا بالشجرةِ أدركَهُ الرجُلُ. فقال له كما قالَ أولَ مَرَّةٍ. فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ كما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قال: «فارجعْ فَلَنْ أستعين بمشركٍ. قال: ثم رجعَ فأدركَهُ بالبيداءِ. فقالَ لَهُ كما قال أولَ مرةٍ «تؤمن باللهِ ورسولِهِ؟» قال: نعم. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ «فانطلِقْ».

● بحرَّةِ الوَبَرَة: هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٩٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١١١ رقم ٧١٣٧) ومسلم (٣/١٤٦٦ رقم ٣٣/١٨٣٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ ومن عصاني فقد عصى اللهَ، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني».

(٩٩٣) : لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿وشاوِرْهُم في الأمْرِ﴾ وللحديث الذي أخرجه مسلم ٣/ ١٤٠٣ رقم ٨٣/١٧٧٩).

عن أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ شاوَرَ حين بلغه إقبالُ أبي سفيانَ، قال: فتكلم أبو بكرٍ فأعرضَ عنه. ثم تكلمَ عمرُ فأعرض عنه، فقام سعدُ بنُ عُبَادَةَ فقال: إيانا تريدُ؟ يا رسولَ اللهِ، والذي نفسي بيده، لو أمرتَنا أن نُخيضَهَا البحرَ لأخضناهَا، ولو أمرتنا أن نضرِبَ أكبادَهَا إلى بركِ الغمادِ لفعلْنا. . .».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨ رقم ١٩/١٨٢٨).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللهُمَّ من وَلِيَ من أمْرِ أمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه. ومن وَلِيَ من أمرِ أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفُقْ به».

(٩٩٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١١٣ رقم ٤٤١٨) ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٥٣/٢٧٦٩). =

العُيُونَ وَيَسْتَطْلِعَ الأخبارَ[٩٩٥]، وَيُرَتِّبَ الجُيوشَ وَيَتَّخِذَ الرَّاياتِ والألويةَ[٩٩٦]، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ القِتال إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإِسْلَامُ أَوْ الجِزْيَةُ أَوْ السَّيْفُ[٩٩٧]، وَيَحرُمُ قَتْلُ النِّساءِ وَالأطفالِ والشُّيوخِ إلَّا لضرورةٍ[٩٩٨]، وَالمُثْلَةُ وَالإِحْرَاقُ بالنَّارِ[٩٩٩]. وَالفرارُ مِنَ

= من حديث كعب بن مالك وفيه «ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ غزوةً إلَّا ورَّى بغيرها».

(٩٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٤٠٦ رقم ٤١١٣) ومسلم (٤/١٨٧٩ رقم ٤٨/٢٤١٥).
عن جابر بنِ عبد اللهِ. قال: سمعتُهُ يقولُ: نَدَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ يومَ الخندقِ. فانتدبَ الزبيرُ. ثم ندبَهُم. فانتدَبَ الزبيرُ ثم ندبَهُم. فانتدب الزبيرُ. فقال النبي ﷺ: «لِكُلِّ بني حَوَارِيٌّ وحَوارِيَّ الزبير».

(٩٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢٨٧٤ ـ البغا):
عن البراء بن عازب ﷺ قال: جعلَ النبي ﷺ على الرَّجَّالَةِ يوم أُحُدٍ ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبد الله بن جُبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطَفُنَا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنَا القوم وأوطأناهُم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. . .».
وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٢ رقم ٢٥٩٢) والترمذي (٤/١٩٥ رقم ١٦٧٩) وابن ماجه (٢/٩٤١ رقم ٢٨١٧) والنسائي (٥/٢٠٠ رقم ٢٨٦٦) وغيرهم.
عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض» وهو حديث حسن.

(٩٩٧) : لحديث بريدة في التعليقة المتقدمة رقم (٩١٩).

(٩٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٤٨ رقم ٣٠١٤) ومسلم (٣/١٣٦٤ رقم ٢٤/١٧٤٤).
عن عبد الله بن عمر، أنَّ امرأةً وجدَتْ في بعض مغازي رسولِ اللهِ ﷺ =

الـزَّحْفِ إلَّا إلى فِئَةٍ(١٠٠٠) وَيجـوزُ تَبييتُ الكفـار(١٠٠١)، والكَـذِبُ في الحَرْبِ(١٠٠٢). وَالخِدَاعُ(١٠٠٣).

= مقتولةً: فأنكر رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان».

(٩٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٤٩ رقم ٣٠١٦).
عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أنه قـال: «بعثنـا رسـولُ اللهِ ﷺ في بعثٍ فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقـوهما بـالنار. ثم قـال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أردنا الخـروجَ: إني أمَرتُكم أن تُحـرقوا فـلاناً وفـلاناً، وإنَّ النـار لا يُعذِّبُ بها إلَّا الله. فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما».

(١٠٠٠) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): ﴿ومن يـولِّهمْ يومئـذٍ دُبُرَهُ إلَّا متحـرفاً لقتـال أو متحيزاً إلى فئـةٍ فقد بـاء بغضبٍ من اللهِ، ومأواه جهنم وبئس المصير﴾.

(١٠٠١) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٦/١٤٦ رقم ٣٠١٢) ومسلم (٣/١٣٦٤ رقم ٢٦/١٧٤٥).
عن الصعب بنِ جَثَّـامــة رضي الله عنــه قــال: مــرَّ بيَ الـنبـي ﷺ بالأبواء ـ أو بودانَ ـ فسئِلَ عن أهلِ الدار يُبيَّتونَ من المشركـينَ فيصابُ من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم. وسمعتـه يقول: لا حِمىٰ إلَّا للهِ ولرسوله ﷺ.

(١٠٠٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٦٠ رقم ٣٠٣٢).
عن جابر عن النبي ﷺ قـال: «من لكعـبِ بنِ الأشرَف؟ فقـال: محمد ابن مسلمةَ: أتحبُّ أن أقتلَهُ؟ قال: نعم. قال: فأذَنْ لي فأقولَ. قـال: قد فعلت».
وأخرجه مسلم (٣/١٤٢٥ رقم ١١٩/١٨٠١) مع القصة.

(١٠٠٣) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (٦/١٥٨ رقم ٣٠٣٠) ومسلم (٣/١٣٦١ رقم ١٧/١٧٣٩).
عن جـابر بن عبـد الله رضي الله عنه قـال: قـال النبي ﷺ: «الحـربُ خدعة».

[الـ] فصل [الثاني: أحكام الغنائم]:

وَمَا غنمَهُ الجَيْشُ كانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَخُمُسه، يَصرفهُ الإِمَامُ في مَصَارِفِهِ(١٠٠٤)، وَيَأْخُذُ الفارسُ مِنَ الغَنيمَةِ ثلاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْماً(١٠٠٥). وَيَسْتَوِي في ذَلِكَ القويُّ والضعيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ(١٠٠٦)، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بعضَ الجَيْشِ(١٠٠٧)، ولِلإمَامِ الصَّفِيُّ وَسَهْمُهُ كأحَدِ الجَيش(١٠٠٨)، وَيَرْضَخُ مِنَ الغَنيمَةِ(١٠٠٩) لِمَنْ حَضَرَ،

(١٠٠٤) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية «٤١»: ﴿ واعلموا أنما غنمتُم من شيءٍ فأنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القربىٰ واليتامى والمساكينِ وابن السبيل إن كنتُم آمنتُم باللهِ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقانِ يومَ التقى الجمعان ﴾.

(١٠٠٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٤٨٤ رقم ٤٢٢٨). ومسلم (٣/١٣٨٣ رقم ٥٧/١٧٦٢) وغيرهما.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبرَ للفرَس سهمين، وللراجل سهماً» قال: فسَّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرسٌ فله سهم.

(١٠٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٣٩ ـ البغا).
عن مصعب بن سعدٍ قالَ: رأى سعدٌ رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونَهُ، فقال النبي ﷺ: «هل تنصَرونَ وترزقونَ إلا بضعفائِكُم».

(١٠٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٢٣٧ رقم ٣١٣٥) ومسلم (٣/١٣٦٩ رقم ٤٠/١٧٥٠).
عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السرايا، لأنفسِهِمْ خاصَّةً. سوى قسْمِ عامةِ الجيشِ. والخمسُ في ذلك، واجبٌ، كلِّهِ».

(١٠٠٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٣٩٨ رقم ٢٩٩٤).
عن عائشة قالت: كانت صفيةُ من الصَّفِيِّ. وهو حديث حسن.

ويُؤثِرُ المؤلَّفينَ إنْ رَأى في ذَلِكَ صَلاحاً(١٠١٠)، وَإِذَا رجعَ مَا أخذَهُ الكُفَّارُ مِنَ المسلمينَ كانَ لِمَالِكِهِ(١٠١١)، وَيحرُمُ الانتفاعُ بشيءٍ مِنَ الغنيمةِ قَبْلَ القِسْمَةِ إلا الطَّعامَ وَالعَلَفَ(١٠١٢)، ويُحَرَّمُ الغُلولُ(١٠١٣)،

(١٠٠٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٤٤٥ رقم ١٣٩/ ١٨١٢):
عن يزيد بنِ هرمُز. قال: كتبَ نجدةُ بن عامرٍ الحروريُّ إلى ابنِ عباسٍ يسألُهُ عن العبدِ والمرأة يحضرانِ المغنم، هل يقسمُ لهما؟ وعن قتلِ الولدانِ؟ وعن اليتيم متى ينقطعُ عنه اليتمُ؟ وعن ذوي القربىٰ، من هم؟ فقال ليزيد: اكتبْ إليه. فلولا أن يقعَ في أحموقةٍ ما كتبت إليه. اكتبْ: إنكَ كتبتَ تسألني عن المرأةِ والعبدِ يحضرانِ المغنم، هل يُقسمُ لها شيءٌ؟ وأنه ليس لهما شيءٌ. إلا أن يُحذيا...».

(١٠١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٢٥١ رقم ٣١٥٠) ومسلم (٢/٧٣٩ رقم ١٠٦٢).
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يومُ حذيفٍ آثرَ النبيُّ ﷺ أناساً في القسمةِ. فأعطى الأقرعَ بن حابسٍ مائةً من الإبلِ، وأعطىٰ عُيينةَ مثلَ ذلك. وأعطى أناساً من أشرافِ العربِ فآثرهم يومئذٍ في القِسمة. قال رجلٌ: واللهِ إنَّ هذه القسمة ما عُدِلَ فيها وما أريدَ بها وجهُ الله. فقلت واللهِ لأخبرنَّ النبي ﷺ فأخبرته. فقال: فمن يعدلُ إذا لم يعدِلِ اللهُ ورسوله؟ رحم اللهُ موسى. قد أوذيَ بأكثر من هذا فصبر».

(١٠١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٨٢ رقم ٣٠٦٧).
عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: ذهبَ فرسٌ له فأخذهُ العدوُّ، فظهرَ عليه المسلمونَ فرُدَّ عليه في زمن رسولِ اللهِ ﷺ. وأبَقَ عبدٌ لهُ فلحق بالرومِ، فظهرَ عليهم المسلمونَ فردهُ عليه خالدُ بنُ الوليد بعد النبي ﷺ».

(١٠١٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/١٥٣ رقم ٢٧٠٨) وغيره. =

وَمِنْ جُمْلَةِ الغَنيمــةِ الأسْــرىٰ(١٠١٤)، وَيجــوزُ الـقَتْــلُ أو الـفِــدَاءُ أو المَنُّ(١٠١٥).

= عن رُويفـع بن ثابت الأنصـاري، أن النبي ﷺ قـال: «من كـان يؤمن بالله وباليوم الآخر فـلا يركب دابـة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفهـا ردها فيه، ومن كـان يؤمن بالله وبـاليوم الآخـر فلا يلبس ثـوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلَقَهُ ردَّهُ فيه». وهو حديث حسن.

(١٠١٣) : للحـديث الذي أخـرجه البخـاري (١١/٥٩٢ رقم ٦٧٠٧) ومسلم (١/١٠٨ رقم ١٨٣/١١٥).

عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبرَ. ففتحَ اللهُ علينا. فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً. غنمنا المتاعَ والطعامَ والثيابَ. ثم انطلقنـا إلى الـوادي. ومعَ رسـولِ اللهِ ﷺ عبدٌ لـه، وهبَهُ لـه رجـلٌ من جُـذامٍ. يُـدعى رفاعـةَ بنَ زيدٍ من بني الضُّبيْبِ. فلما نـزلنـا الـوادِيَ قـام عبـدُ رسولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ. فَرُمِيَ بسهمٍ. فكان فيه حتفُهُ فقلنا: هنيئاً لـه الشهادةُ يـا رسولَ اللهِ، قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَـلَّا. والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ إنَّ الشملةَ لتلتهبُ عليهِ ناراً، أخذَهَا من الغنائمِ يومَ خيبرَ. لم تُصِبْهـا المقاسِمُ» قـالَ ففزِعَ النـاسُ فجاءَ رجـلٌ بشراكٍ أو شِـراكين. فقال: يا رسولَ اللهِ، أصبتُ يومَ خيبر. فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ من نارٍ أو شِراكانِ مِنْ نارٍ».

- ● يحلّ رحله: الرحل هو مركب الرجل على البعير.
- ● الشملة: كساء صغير يؤتزر به.
- ● بشراك: الشراك هو السير المعروف الذي يكـون في النعل عـلى ظهر القدم.

(١٠١٤) : لا خلاف في ذلك.

(١٠١٥) : لقوله تعـالى في سورة محمـد الآية (٤): ﴿ فـإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتُموهم فشدُّوا الوَثـاقَ فإمـا مَنّاً بعـدُ وإمَّا فداءً حتى تضعَ الحربُ أوزارَهَا ﴾. =

وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ العَرَبِ(١٠١٦) وقتل الجاسوس(١٠١٧)، وَإِذَا أَسْلَمَ

= ● أثخنتموهم: أثقلتموهم بالقتل والجراح.
● فشدوا الوثاق: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم.
● مناً: تمنون منا، والمن هو الإنعام والمراد إطلاقهم من غير فدية.
● تضع الحرب أوزارها: حتى تنتهي الحرب يوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان فأطلق على السلاح لأنه يحمل.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٨٠٤ ـ البغا) ومسلم (١٣٨٧/٣ رقم ١٧٦٦).
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حارَبَتِ النَّضِيرُ وقريظَةُ، فأجْلَى بني النَّضير وأقرَّ قريظَةَ ومنَّ عليهِمْ، حتى حاربتْ قريظَةُ، فقتلَ رجالَهُم، وقسمَ نساءَهُم وأولادهُم وأموالَهُم بين المسلمين، إلاَّ بعضَهُم لحقوا بالنبي ﷺ فأمَنَهُمْ وأسلموا، وأجلى يهودَ المدينةِ كلهم: بني قينقاعَ وهم رهطُ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، ويهودَ بني حارثةَ، وكُلَّ يهود المدينة.

(١٠١٦) : لأن الأدلة الصحيحة دلت على جواز ذلك.
(منها): ما أخرجه البخاري (١٧٠/٥ رقم ٢٥٤١) ومسلم (١٣٥٦/٣ رقم (١٧٣٠/١).
عن ابن عونٍ قال: كتبتُ إلى نافعٍ ، فكتبَ إليَّ: إنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلِق وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقىٰ على الماء. فقتلَ مقاتِلتَهم وسبى ذراريهم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيرِيةَ. حدثني به ابنُ عمرَ، وكان في ذلك الجيش.

(١٠١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٨/٦ رقم ٣٠٥١).
عن سلمة بن الأكوع ـ قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركينَ ـ وهو في سفرٍ ـ فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدثُ، ثم انفتلَ، فقال: النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلتُهُ. فنفلهُ سَلَبَه».

الحربيُّ قَبْلَ القُـدْرَةِ عَليهِ أَحْـرزَ أموالَهُ(١٠١٨)، وَإذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الكَـافِرِ صَارَ حُرًّا(١٠١٩)، والأَرْضُ المَغْنُـومَةُ أمْـرُهَا إلى الإمَـامِ فَيَفْعَلُ الأَصْلَحُ مِنْ قِسْمَتِهـا أَوْ تَـرْكِهـا مُشتـركَـةً بَـيْنَ الغـانمـينَ أو بَـينَ جميـعِ المُسلمينَ(١٠٢٠)، وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ المُسلمينَ صَارَ آمِناً(١٠٢١)، وَالـرَّسُولُ

(١٠١٨) : للحديث الذي أخرجه البخـاري (١/ ٧٥ رقم ٢٥) ومسلم (١/ ٥٣ رقم ٣٦/ ٢٢).

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أمـرتُ أن أقاتِـلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسـولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني، دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِ الإسلام، وحسابهم على الله».

● عصموا: حفظوا ووقَوْا. وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبـع لأبويه في الإسلام.

● بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبـة ماليـة أو بدنيـة في الإسلام. فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً.

● حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهـم وما يضمرون.

(١٠١٩) : للحديث الذي أخـرجه أبـو داود (٣/ ١٤٨ رقم ٢٧٠٠) والترمـذي (٥/ ٦٣٤ رقم ٣٧١٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

عن علي بن أبي طالب، قـال: خرج عِبْـدَانٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يـا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبـة في دينك، وإنمـا خرجـوا هربـاً من الرق، فقـال نـاس: صدقـوا يـا رسـولَ اللهِ رُدَّهم إليهم، فغضب رسـول الله ﷺ، وقـال: «ما أراكم تنتهـون يـا معشر قـريش حتى يبعثَ الله عليكم من يضربُ رقابكم عـلى هذا» وأبى أن يـردهم. وقال: «هم عتقـاءُ اللهِ عزَّ وجل». وهو حديث حسن.

(١٠٢٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ٤٧/ ١٧٥٦). =

كـالمُؤْمِنْ(١٠٢٢)، وَتَجُوزُ مُهَـادَنَةُ الكفَّـارِ(١٠٢٣)، وَلَوْ بِشَـرْطٍ وَإِلى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنينَ(١٠٢٤)، وَيَجُـوزُ تأبيـدُ المُهَادَنَـةِ بالجِـزْيَةِ(١٠٢٥)، وَيُمْنَـعُ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ أحاديث منها: وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، أيما قريةٍ أتيتمُوهَا، وأقمتم فيها، فسهمُكُم فيها. وأيما قريةٍ عصتِ اللهَ ورسولَهُ، فـإنَّ خُمُسَها للهِ ولـرسولِـهِ ثم هي لكم».

(١٠٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩٩٩ رقم ١٣٧١/٤٧٠).
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «. . وَذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ. يسعى بها أدناهم، فمن أخفرَ مسلماً فعليه لعنـةُ اللهِ والملائكـةِ والناسِ أجمعين. لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةِ عدلٌ ولا صرف».

(١٠٢٢) : للحـديث الذي أخـرجه أحمـد (٣/٤٨٧) وأبـو داود (٣/١٩١ رقم ٢٧٦١).
عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لهما، حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما»؟ قالا: نقـول كما قـال، قال: «أمـا واللهِ لولا أنَّ الـرُّسل لا تقتـل لضـربت أعنـاقكـما» وهـو حـديث حسن.

(١٠٢٣) : وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة.

(١٠٢٤) : هـذا القـدر في مـدة الصلح هـو المعتمـد، وبـه جـزم ابن سعـد في الـطبقات (٢/٩٧) ورجحـه ابن حجر في الفتـح (٥/٣٤٣) وأخرجـه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠٢٥) : للحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري (رقم: ٢٩٨٨ - البغـا) ومسلم (٤/٢٢٧٣ رقم ٦/٢٩٦١).
عن المسـوَدِ بنِ مخرمَـةَ أنَّهُ أخبـرَهُ: أنَّ عمرو بنَ عـوفٍ الأنصاري وهـو حليفٌ لبني عامرِ بنِ لؤيٍّ، وكـانَ شَهِدَ بـدراً، أخبرَهُ: أنَّ رسـول اللهِ ﷺ بعثَ أبا عبيدَةَ بنَ الجرَّاحِ إلى البحرينِ يأتي بِجِزْيَتِها، وكانَ رسولُ =

المشركونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السكونِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ(١٠٢٦).

[الـ] فصل [الرابع: حكم قتال البغاة]:

وَيَجبُ قِتَالُ البُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إلى الحَقِّ(١٠٢٧)، وَلاَ يُقْتَلُ أسيرُهمْ، وَلاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُجَازُ عَلى جَريحِهِمْ، وَلاَ تُغْنَمُ أموالُهُمْ(١٠٢٨).

[الـ] فصل [الخامس: من أحكام الإمامة]

وَطَاعَةُ الأئمَّةِ وَاجِبَةٌ إلاَّ في مَعصيةِ اللهِ تَعالى(١٠٢٩)، وَلاَ يَجوزُ

= اللهِ ﷺ هو صالح أهلَ البحرينِ وأمَّرَ عليهم العلاءَ بنَ الحضرمي فقدمَ أبو عبيدةَ بمالٍ من البحرينِ، فسمعتِ الأنصارُ بقدومِ أبي عُبيدةَ فوافتْ صلاةَ الصبحِ مع النبي ﷺ؛ فلما صلى بهم الفجرَ انصرفَ، فتعرضُوا له فتبسمَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رآهُمْ، وقال: «أظُنُّكُمْ قد سَمِعْتُمْ أنَّ أبا عُبيدة قد جاء بشيءٍ قالوا: أجل يا رسولَ اللهِ، قال: «فأبشروا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فواللهِ لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا، كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فتنافَسُوها كما تنافسوهَا وتهلككم كما أهلكتهم».

(١٠٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٨٨ رقم ٦٣/١٧٦٧): عن عمر بن الخطاب أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ. حتى لا أدَعَ إلا مُسلِماً».

(١٠٢٧) : لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية (٩): ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنينَ اقتتلوا فأصلِحُوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمرِ اللهِ** ﴾.

(١٠٢٨) : لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة، فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي.

(١٠٢٩) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٩): ﴿ **أطِيعُوا اللهَ وأطيعُوا** =

الخُروجُ عَليهِمْ مَا أقَامُوا الصَّلاَةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْراً بَـوَاحاً(١٠٣١)، وَيَجِبُ

= الرسول وأولي الأمر منكم ﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في التعليقة المتقدمة رقم (٩٩٢)

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/ ١٢١ رقم ٧١٤٤) ومسلم (١٤٦٩/٣ رقم ١٨٣٩/٣٨).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة».

(١٠٣١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٨٢/٣ رقم ١٨٥٥/٦٦).

عن عوف بن مالكٍ الأشجعي، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خيارُ أئمتِكُمْ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكم، وتَصلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ عليكُم. وشِرارُ أئمتِكُمُ الذين تُبْغِضونَهُمْ ويُبْغِضُونكم وتلعَنُونَهُمْ ويلعنونكم» قالوا قلنا: يا رسولَ اللهِ: أفلا نُنابِذُهُمْ عندَ ذَلِكَ؟ قال: لا. ما أقامُوا فيكم الصلاةَ. لا ما أقامُوا فيكم الصلاة. ألا مَنْ وَلِيَ عليه والٍ فرآهُ يأتي شيئاً من معصيةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصية اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طاعَةٍ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٧/٥٢).

عن حذيفة بنِ اليمانِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فجاءَ اللهُ بخيرٍ. فنحنُ فيهِ. فهل من وراءِ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: نعم قلتُ: هل وراءِ ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قالَ: نعم. قلت: فهل وراءَ ذلكَ الخيرِ شرٌّ؟ قال: نعم. قلتُ: كيفَ؟ قال: يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدونَ بِهُدَايَ، ولا يستنونَ بسنتي. وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهُمْ قلوبُ الشياطينِ في جُثمانِ إنسٍ» قال: قلت: كيفَ أصنعُ؟ يا رسول الله إن أدركتُ ذَلِكَ؟ قال: تسمَعُ وتطيعُ للأمير. وإن ضُرِبَ ظهرُكَ وأُخِذَ مالُكَ. فاسمَعْ وأطِعْ».

الصَّبْرُ عَلى جَوْرِهِمْ(١٠٣٢)، وَبَذْلُ النَّصيحةِ لَهُمْ(١٠٣٣). وَعليهِمْ الذَّبُ عن المسلمينَ وكفُّ يَدِ الظَّالم، وَحِفظُ ثغورِهِمْ وَتَدْبيرُهُمْ بالشَّرْعِ في الأبدانِ والأَدْيانِ وَالأموالِ، وَتَفْريقُ أموالِ اللَّهِ في مَصارِفِها، وَعَدَمُ الاستئثارِ بِمَا فَوْقَ الكِفايةِ بالمعْرُوفِ، وَالمبالغَةِ في إصلاحِ السِّيرةِ والسَّريرَةِ(١٠٣٤).

(١٠٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢١ رقم ٧١٤٣) ومسلم (٣/١٤٧٧ رقم ٥٥/١٨٤٩).
عن ابن عباس، يرويه. قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «من رأى من أميرِهِ شيئاً يكرهُهُ، فليصْبِرْ. فإنَّهُ من فارقَ الجماعةَ شبراً فمات، فميتَةٌ جاهليةٌ.
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٤٩٥ رقم ٣٤٥٥) ومسلم (٣/١٤٧١ رقم ٤٤/١٨٤٢).
عن أبي حازمٍ . قال: قاعدتُ أبا هريرة خمسَ سنينَ. فسمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسُهُمُ الأنبياءُ. كلما هلكَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ. وإنَّهُ لا نبي بعدي. وستكون خُلَفَاءُ فتكْثُرُ» قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ وأعطوهُمْ حَقَّهُمْ فإنَّ الله سائِلُهُمْ عما استرعاهُمْ».
(١٠٣٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٧٤ رقم ٥٥/٩٥).
عن تميمٍ الداريِّ، أنَّ النبي ﷺ قال: «الدينُ النصيحةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قال: للهِ ولكتابه ولرسولِهِ والأئمةِ المسلمينَ وعامتِهِم».
(١٠٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢٦ رقم ٧١٥٠) ومسلم (١/١٢٥ رقم ٢٢٧/١٤٢).
عن الحسن قال: عاد عُبيدُ اللهِ بن زيادٍ معقِلَ بن يسارٍ المزنيَّ في مرضِهِ الذي مات فيه. قال معقِلٌ: إني محدِّثُكَ حديثاً سمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ. لو علمتُ أنَّ لي حياةً ما حدثْتُكَ. إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ =

يقولُ: «ما مِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌ لرعيتهِ إلَّا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢٦ رقم ٢٢٩/١٤٢):

عن أبي المليح؛ أنَّ عُبَيدَ اللهِ بنَ زيادٍ عادَ معقِلَ بنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ فقال له معقِلٌ: إني محدِّثُك بحديثٍ لولا أني في الموت لم أُحَدِّثْكَ به سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ما مِنْ أميرٍ يَلي أمْرَ المسلمينَ ثم لا يجتهدُ لهم وينصحُ لهم إلَّا لم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجنةَ».

تمّ الكتاب بفضل الله وتوفيقه، ومنه وكرمه.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الله أسأل أن ينفع به، ويجعله في ميزاني

يوم العرض عليه

المؤلف

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

آمين

ثبت مصادر ومراجع كتاب

الأدلــة الـرضيــة لمتن الـدرر البهيــة في المســائـل الفقهية

«أ»

١ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ن: دار عمر بن الخطاب.

٢ ـ الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: دار طيبة. الرياض.

٣ ـ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. قدم له وضبط نصبه: كمال يوسف الحوت. ط: دار الفكر.

٤ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البتي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط. ط: مؤسسة الرسالة.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: الإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. ن: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٧ ـ الأدب المفرد. للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري. ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

٨ ـ إرشـاد الأمة إلى فقـه الكتاب والسنـة. تأليـف: محمـد صبحي حسن حـلاق «مخطوط».
٩ ـ إرشـاد السائـل إلى دلائل المسـائـل. تحقيق وتخـريـج: محمـد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة بصنعاء.
١٠ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار السبيل. تـأليـف: محمد نـاصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي.
١١ ـ الأم. تـأليف: الإمام أبي عبـد الله محمـد بن إدريس الشـافعي مـع مختصر المزني. ط: دار الفكر.
١٢ ـ الإمام الشوكاني حياته وفكره. الدكتور: عبد الغني قاسم غالب الشرجي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت. ن: مكتبة الجيل الجديد. صنعاء.
١٣ ـ الإمام الشوكاني مفسراً. الدكتور: محمد حسن بن أحمد الغماري. ط: دار الشروق.
١٤ ـ الايضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية تأليف: محمـد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة بصنعاء.

«ب»

١٥ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصـار. تأليف الإمـام أحمد بن يحيى بن المرتضى. ويليه كتاب جواهـر الأخبار والآثـار. للعلامـة محمد بن يحيى بهـران الصعدي. ط: مـطبعة السعـادة بجوار محـافـظة مصر. ن: مكتبـة الخانجي بمصر.
١٦ ـ البـدر الطالـع بمحاسن من بعـد القرن السـابع. للقـاضي العلامـة شيـخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني. ط: دار المعرفة: بيروت ـ لبنان.

«ت»

١٧ ـ التـاريـخ الكبـير. تـأليـف: أبي عبـد الله إسمـاعيــل بن إبـراهيم الجعفي البخاري. ط: دار الفكر.
١٨ ـ تحفـة الأحوذي شـرح جامـع الترمـذي. للإمـام الحـافظ أبي العـلى محمـد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ط: دار الفكر.
١٩ ـ تحفة الأشراف بمعـرفة الأطـراف للحافظ المـزي. مع النكت الـظراف على الأطـراف لابن حجر العسقـلاني. تحقيق: عبـد الصمـد شرف الـدين.

إشراف: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي، الدار القيمة.
٢٠ ـ ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزّت العطار الحسيني. ط: دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان.
٢١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. ط: دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.
٢٢ ـ تمام المنة في التعليق على «فقه السنة». تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط: دار الراية الرياض ـ السعودية. ن: المكتبة الإسلامية. عمان ـ الأردن.

«ج»

٢٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ط: دار الفكر.
٢٤ ـ الجامع الصحيح. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. ن: دار الآفاق الجديدة بيروت.
٢٥ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني.
- تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث.
- تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض للجزء الرابع والخامس.

ط: دار أحياء التراث العربي ـ بيروت.

«ر»

٢٦ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. تأليف: القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي. ط: مكتبة المؤيد.

«س»

٢٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تأليف: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. ط: دار الكتاب العربي.
٢٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تخريج: محمد

ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي.

٢٩ ـ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. ومعه كتاب معالم السنن للخطابي. اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط: دار الحديث، بيروت ـ لبنان.

٣٠ ـ سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الفكر.

٣١ ـ سنن الدارقطني. تأليف: شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني. عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

وبذيله: التعليق المغني علي الدارقطني. تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط. دار المحاسن للطباعة.

٣٢ ـ سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٣٣ ـ السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي. ط: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٣٤ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غُدَّة. ن: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٣٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط: دار الكتب العلمية بيروت.

« ش »

٣٦ ـ شرح السنة تأليف: الإمام البغوي تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط. ط: المكتب الإسلامي.

٣٧ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور. للإمام الشوكاني تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة بصنعاء.

٣٨ ـ شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي. حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار ط: دار الكتب العلمية.

(ص)

٣٩ - صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه. الدكتور: مصطفى ديب البغا. ط: دار ابن كثير دمشق - بيروت. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠ - صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي. ط: المكتب الإسلامي.

٤١ - صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي.

٤٢ - صحيح مسلم بشرح النووي. ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٤ - صحيح سنن ابن ماجه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت.

(ط)

٤٥ - طرح التثريب في شرح التقريب: تأليف: زين الدين أبي الفضل. ط: دار إحياء التراث العربي.

(ع)

٤٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي. مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. ط: دار الفكر.

(ف)

٤٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام علي القاري الهروي تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة. ن: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٩ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٠ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف: محمد بن علي الشوكاني. ط: دار الفكر.
٥١ ـ الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة. صنعاء.
٥٢ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. تأليف: محمد بن علان الصديق الشافعي الأشعري المكي. ط: إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

«ق»

٥٣ ـ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. تأليف سعدي أبو حبيب. ط: دار الفكر.

«ك»

٥٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال. للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. ط: دار الفكر.
٥٥ ـ الكبائر وتبيين المحارم. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محيي الدين مستو. ط: مؤسسة علوم القرآن ومكتبة دار التراث.
٥٦ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. ويليه الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني وبذيله ثلاثة كتب. ط: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.
٥٧ ـ كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص معاني الأخبار. لأبي التراب رشد الله السندهي. ط: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٥٨ ـ الكني والأسماء. تأليف: الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٥٩ ـ المجموع شرح المهذب. للإمام النووي والسبكي والمطيعي. ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ويليه التلخيص الجيرفي تخريج الرافع الكبير لابن حجر. ط: دار الفكر.
٦٠ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. ط: مؤسسة قرطبة.
٦١ ـ محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن البخاري. ويليه مراتب الإجماع للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. ن: دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.
٦٢ ـ المحلى بالآثار. تصنيف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري ط: دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
٦٣ ـ مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: مكتبة لبنان.
٦٤ ـ مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن المسمى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني. جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
٦٥ ـ مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. مراجعة وتقديم الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي. ن: دار الهجرة بصنعاء.
٦٦ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. ن: دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان.
٦٧ ـ مسند أبي داود الطيالسي. ن: دار الكتاب اللبناني. دار التوفيق.
٦٨ ـ مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى

التميمي. حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد. ط: دار المأمون للتراث.
٦٩ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي. ط: المكتب الإسلامي.
٧٠ ـ مشكل الآثار. تأليف: أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي. ط: مؤسسة قرطبة السلفية.
٧١ ـ المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة. ط: الدار السلفية.
٧٢ ـ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: المكتب الإسلامي.
٧٣ ـ المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.
٧٤ ـ المغني. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي. وبذيله الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط: دار الفكر.
٧٥ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة ط: دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
٧٦ ـ الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي.

«ن»

٧٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ط: دار الفكر.
٧٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف:

العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(أولا) صدر عن دار الهجرة في صنعاء:

١ ـ مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. مراجعة وتقديم الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الديلمي.
٢ ـ الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية. لمحمد بن علي الشوكاني تأليف محمد صبحي حسن حلاق. تقديم،د: عبد الوهاب بن لطف الديلمي.
٣ ـ الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.
٤ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.
٥ ـ أطفال المسلمين في الجنة. لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
٦ ـ ويليه: مصير أطفال المشركين في الآخرة. تأليف محمد صبحي حسن حلاق.
٧ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.
٨ ـ جواب على معنى حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها». لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.
١٠ ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.
١١ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية. لمحمد صديق حسن خان. تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.

ظ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للقاضي: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.

١٣ ـ الصوارم الحداد المقاطعة لعلائق أرباب الاتحاد. لمحمد بن علي الشوكاني.
تحقيق وتعليق. محمد صبحي حسن حلاق.

١٤ ـ وبل الغمامة في تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة. لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق وتعليق. محمد صبحي حسن حلاق.

١٥ ـ تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن. للإمام الأسعردي تحقيق وتخريج. محمد صبحي حسن حلاق.

١٦ ـ الأحاديث القدسية في الصحيحين مع شرح مفرداتها تصنيف: محمد صبحي حسن حلاق.

١٧ ـ إرشاد السائل إلى دلائل المسائل. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.

١٨ ـ تحفة المودود بأحكام المولود. لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تخريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.

(ثانيا) سيصدر قريباً إن شاء الله عن دار الهجرة في صنعاء:

١ ـ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للإمام ابن حجر العسقلاني. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.

٢ ـ الايضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.

٣ ـ فتاوي ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.

٤ ـ مختصر الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة. لابن حجر العسقلاني تحقيق واختصار: محمد صبحي حسن حلاق.

٥ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: لأبي بكر السيوطي تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.

٦ ـ الزهر النضر في نبأ الخضر. لابن حجر العسقلاني. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق.

٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق وتخريج، محمد صبحي حسن حلاق.

٨ ـ فتح العلام لشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لأبي الخير نور الحسن خان. تحقيق وتخريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.

٩ ـ الشباب عوامل تكوينهم، وأسباب مشكلاتهم. على ضوء الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.

فهـرس الأدلـة الـرضيـة لمتن الـدرر البهيـة في المسائل الفقهية

فهرس الموضوعات

الإهداء ....

المقدمة ٧

ترجمة صاحب الدرر البهية ١٣

مقدمة المؤلف ١٧

الكتاب الأول: الطهارة

الباب الأول: أقسام المياه ١٨

الباب الثاني: النجاسات ٢١

الفصل الأول: أحكام النجاسات ٢١

الفصل الثاني: تطهير النجاسات ٢٥

الباب الثالث: قضاء الحاجة ٢٦

الباب الرابع: الوضوء ٢٩

الفصل الأول: فرائض الوضوء ٢٩

الفصل الثاني: مستحبات الوضوء ٣٢

الفصل الثالث: نواقض الوضوء ٣٤

الباب الخامس: الغسل

الفصل الأول: متى يجب الغسل ٣٥

الفصل الثاني: أركان الغسل وسننه ٣٨

الفصل الثالث: متى يسن الغسل ٣٩
الباب السادس: التيمم ٤٠
الباب السابع: الحيض والنفاس ٤٢
الفصل الأول: الحيض ٤٢
الفصل الثاني: النفاس ٤٤

الكتاب الثاني: الصلاة

الباب الأول: مواقيت الصلاة ٤٦
الباب الثاني: الآذان والإقامة ٥١
الباب الثالث: شروط الصلاة ٥٤
الباب الرابع: كيفية الصلاة ٥٧
الباب الخامس: متى تبطل الصلاة، وعمن تسقط ٦٤
الفصل الأول: مبطلات الصلاة ٦٤
الفصل الثاني: على من تجب الصلوات الخمس وعمن تسقط ٦٧
الباب السادس: صلاة التطوع ٦٨
الباب السابع: صلاة الجماعة ٧٢
الباب الثامن: سجود السَّهْو ٧٧
الباب التاسع: القضاء للفوائت ٨٠
الباب العاشر: صلاة الجمعة ٨١
الباب الحادي عشر: صلاة العيدين ٨٤
الباب الثاني عشر: صلاة الخوف ٨٦
الباب الثالث عشر: صلاة السفر ٨٩
الباب الرابع عشر: صلاة الكسوفين ٩١
الباب الخامس عشر: صلاة الاستسقاء ٩٤

الكتاب الثالث: الجنائز

الفصل الأول: أحكام المحتضر ٩٦
الفصل الثاني: غسل الميت ٩٩
الفصل الثالث: تكفين الميت ١٠٠
الفصل الرابع: صلاة الجنازة ١٠٢
الفصل الخامس: المشي بالجنازة ١٠٥
الفصل السادس: دفن الميت ١٠٨

الكتاب الرابع: الزكاة

الباب الأول: زكاة الحيوان ١١٤
الفصل الأول: نصاب الإبل ١١٤
الفصل الثاني: نصاب البقر ١١٦
الفصل الثالث: نصاب الغنم ١١٦
الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص ١١٨
الباب الثاني: زكاة الذهب والفضة ١٢٠
الباب الثالث: زكاة النبات ١٢١
الباب الرابع: باب مصارف الزكاة ١٢٤
الباب الخامس: صدقة الفطر ١٢٥

الكتاب الخامس: الخمس

الكتاب السادس: الصيام

الباب الأول: أحكام الصيام ١٢٨
الفصل الأول: وجوب صوم رمضان ١٢٨
الفصل الثاني: مبطلات الصوم ١٣٠
الفصل الثالث: قضاء الصوم ١٣٢
الباب الثاني: صوم التطوع ١٣٤

الفصل الأول: ما يستحب صومه.............. ١٣٤
الفصل الثاني: ما يكره صومه ١٣٥
الفصل الثالث: ما يحرم صومه ١٣٦
الباب الثالث: الاعتكاف ١٣٧

الكتاب السابع: الحج

الباب الأول: أحكام الحج.............. ١٤٠
الفصل الأول: وجوب الحج.............. ١٤٠
الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية ١٤١
الفصل الثالث: محظورات الإحرام.............. ١٤٣
الفصل الرابع: ما يجب عمله أثناء الطواف.............. ١٤٩
الفصل الخامس: وجوب السعي بين الصفا والمروة.............. ١٥٢
الفصل السادس: مناسك الحج ١٥٣
الفصل السابع: أفضل أنواع الهدي ١٥٩
الباب الثاني: العمرة المفردة ١٦١

الكتاب الثامن: النكاح

الفصل الأول: أحكام الزواج.............. ١٦٣
الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة.............. ١٦٩
الفصل الثالث: أحكام المهر.............. ١٧٤
الفصل الرابع: الولد للفراش.............. ١٨٢

الكتاب التاسع: الطلاق

الباب الأول: أنواع الطلاق ١٨٤
الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه ١٨٤
الفصل الثاني: بما يقع الطلاق.............. ١٨٦

الباب الثاني: الخلع ١٨٨
الباب الثالث: الإيلاء ١٨٩
الباب الرابع: الظهار ١٨٩
الباب الخامس: اللعان ١٩١
الباب السادس: العِدة ١٩٣
الفصل الأول: أنواع العدة ١٩٣
الفصل الثاني: استبراء الأمة المسبية والمشتراة ١٩٥
الباب السابع: النفقة ١٩٦
الباب الثامن: الرضاع ١٩٩
الباب التاسع: الحضانة ٢٠١

الكتاب العاشر: البيع

الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة ٢٠٣
الباب الثاني: الربا ٢١١
الباب الثالث: الخيارات ٢١٥
الباب الرابع: السلم ٢١٧
الباب الخامس: القرض ٢١٨
الباب السادس: الشُفعة ٢١٩
الباب السابع: الإجارة ٢٢٠
الباب الثامن: الإحياء والإقطاع ٢٢٢
الباب التاسع: الشركة ٢٢٣
الباب العاشر: الرهن ٢٢٦
الباب الحادي عشر: الوديعة والعارية ٢٢٧
الباب الثاني عشر: الغصب ٢٢٨

الباب الثالث عشر: العتق ٢٣٠
الباب الرابع عشر: الوقف........................ ٢٣٣
الباب الخامس عشر: الهدايا ٢٣٥
الباب السادس عشر: الهبة........................ ٢٣٦

الكتاب الحادي عشر: الأيمان

الكتاب الثاني عشر: النذر

الكتاب الثالث عشر: الأطعمة

الباب الأول: المحرمات من الأطعمة........................ ٢٤٤
الباب الثاني: الصيد ٢٤٨
الباب الثالث: الذبح ٢٤٩
الباب الرابع: الضيافة ٢٥٢
الباب الخامس: آداب الأكل ٢٥٣

الكتاب الرابع عشر: الأشربة

الكتاب الخامس عشر: اللباس

الكتاب السادس عشر: الأضحية

الباب الأول: أحكام الأضحية ٢٦٢
الباب الثاني: الوليمة ٢٦٥
الفصل الأول: أحكام وليمة العرس ٢٦٥
الفصل الثاني: أحكام العقيقة ٢٦٦

الكتاب السابع عشر: الطب

الكتاب الثامن عشر: الوكالة

الكتاب التاسع عشر: الضمانة

الكتاب العشرون: الصلح

الكتاب الحادي والعشرون: الحوالة

الكتاب الثاني والعشرون: المفلس

الكتاب الثالث والعشرون: اللقطة

الكتاب الرابع والعشرون : القضاء

الكتاب الخامس والعشرون: الخصومة

الكتاب السادس والعشرون: الحدود

الباب الأول: حد الزاني ٢٩٠
الباب الثاني: حد السرقة ٢٩٦
الباب الثالث: حذ القذف ٢٩٩
الباب الرابع: حد الشرب ٣٠٠
الباب الخامس: حد المحارب ٣٠٢
الباب السادس: من يستحق القتل حداً ٣٠٤

الكتاب السابع والعشرون: القصاص

الكتاب الثامن والعشرون: الديات

الباب الأول: أحكام الدية والشجاج ٣١٣
الباب الثاني: القسامَة ٣١٦

الكتاب التاسع والعشرون: الوصية

الكتاب الثلاثون: المواريث

الكتاب الحادي والثلاثون: الجهاد والسير

الفصل الأول: أحكام الجهاد ٣٢٩
الفصل الثاني: أحكام الغنائم ٣٣٤
الفصل الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة ٣٣٧

الفصل الرابع: حكم قتال البغاة ٣٤٠
الفصل الخامس: من أحكام الإمامة ٣٤٠
فهرس مصادر ومراجع الكتاب ٣٤٥

تم فهرس الموضوعات ولله الحمد والمنة